

The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Sharia & Law
Master of Public Law



الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
ماجستير القانون العام

جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني

"دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"

Crime Incitement in the Palestinian Legislation "A Comparative Study with Islamic Sharia"

إعدادُ البَاحِثِ

محمد عبد القادر محمود أبو عجلان

إشرافُ

الدُّكْتُور

سالم عبد الله أبو مخدة

الدُّكْتُور

حسام الدين محمود الدين

قُدِّمَ هذا البَحْثُ اسْتِكْمَالاً لِمُنْتَطَلَبَاتِ الحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ المَاجِسْتِيرِ
فِي القَانُونِ العَامِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ والقَانُونِ فِي الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةِ

نوفمبر 2017م - صفر 1439هـ

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني

"دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"

Crime Incitement in the Palestinian Legislation "A Comparative Study with Islamic Sharia"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حينما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	محمد عبد القادر أبو عجلان	اسم الطالب:
Signature:	محمد عبد القادر أبو عجلان	التوقيع:
Date:	2017/11/18	التاريخ:



هاتف داخلي: 1150

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

الرقم: ج س غ/35

التاريخ: 2017/11/18م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ محمد عبدالقادر محمود أبو عجلان لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم القانون العام وموضوعها:

جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني

(دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)

وبعد المناقشة التي تمت اليوم السبت 29 صفر 1439 هـ، الموافق 2017/11/18م الساعة الحادية عشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

- | | |
|---------------------------|-----------------|
| د. حسام الدين محمود الدن | مشرفاً ورئيساً |
| د. سالم عبد الله أبو مخدة | مشرفاً |
| د. رفيق أسعد رضوان | مناقشاً داخلياً |
| د. تامر حامد القاضي | مناقشاً خارجياً |

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/قسم القانون العام. واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. مازن اسماعيل هنية



ملخص الدراسة باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة جريمة التحريض في الشريعة الإسلامية، والقانون الفلسطيني، والتشريعات المقارنة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف في التشريعات المتعلقة بجريمة التحريض، وإبراز خطورة المحرض على المجتمع، ومدى كفاية القواعد التجريبية في التشريع الفلسطيني للقضاء على هذه الجريمة .

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي في تتبع النصوص المتعلقة بجريمة التحريض في الشريعة الإسلامية، والقانون الفلسطيني، ثم وازن الباحث بين نصوص القانون الفلسطيني المجرمة للتحريض، بنصوص قوانين أخرى باستخدام المنهج المقارن تحقيقاً للفائدة المرجوة.

تتبع أهمية هذه الدراسة من كون جريمة التحريض من أكثر الجرائم مثاراً للجدل والنقاش؛ لطبيعة جريمة التحريض الملتبسة، ودور المحرض في تحريك الجاني ليقارف الفعل المدفوع إليه؛ فجاءت هذه الدراسة لتكشف عن النصوص المتعلقة بها في التشريعات الفلسطينية، وتضعها في موازنة مع تشريعات قانونية أخرى، مسلطة الضوء على جهود فقهاء المسلمين في معالجة هذه الجريمة، وصولاً لمراجعة حقيقية لتعامل المشرع الفلسطيني مع هذه الجريمة.

نتائج الدراسة:

- 1- اختلفت نظرة المشرع الفلسطيني لجريمة التحريض؛ فتارة جعلها جريمة مستقلة، وتارة عدّها صورة من صور المساهمة الجنائية.
- 2- مال القانون الفلسطيني المطبق في المحافظات الجنوبية إلى التشدد في عقوبة المحرض، أمّا في القانون المطبق في المحافظات الشمالية فجنح إلى تخفيف العقوبة.

توصيات الدراسة:

- 1- ضرورة توحيد القوانين المطبقة في شطري الوطن، وصياغة تشريع فلسطيني متكامل، مؤسس على نظرة إصلاحية شاملة؛ توضّح في ثناياها جريمة التحريض، وملحقاتها.
- 2- ضرورة إفراد مواد قانونية في التشريع الفلسطيني تنصّ على استقلالية جريمة التحريض، وعدم إدراجها كصورة من صور المساهمة الجنائية.

Abstract

This study aimed to investigate the status of crime incitement in Islamic law compared to the Palestinian law and other legislations. The study presented the aspects of similarity and dissimilarity in this regard, and highlighted the seriousness of this crime on society. The study also discussed sufficiency and adequacy of the criminal rules prescribed in the Palestinian legislation to eliminate this crime.

The researcher adopted the analytical descriptive method in tracking the legal texts related to the crime of incitement in Islamic law and the Palestinian law. The researcher then compared the relevant texts found in the Palestinian law with the provisions of other laws using the comparative method to achieve the desired benefit.

The importance of this study is based on the fact that crime incitement is among the controversial and debatable crimes. This is due to the fact that such a crime is quite confusing in terms of defining the role of the inciting party in motivating the incited one to commit the crime. Thus, this study revealed the relevant texts in the Palestinian legislation, and compared them with other laws. This highlights the efforts of Muslim jurists in dealing with this serious crime, and confirms the need to perform a real review of the Palestinian legislation in this regard.

Study Results:

1. Palestinian legislators have different opinions regarding the nature of the crime incitement. It may be considered as an independent crime or as a form of criminal contribution.
2. The Palestinian law implemented in the Gaza Strip (the Palestinian Southern governorates) is more strict in dealing with the crime of incitement compared to the West Bank (the Palestinian Northern governorates).

Study Recommendations:

1. The necessity of unifying the laws implemented in the Gaza Strip and the West Bank into an integrated Palestinian legislation based on a comprehensive reformation approach. This approach should address the issue of crime incitement and its related practices.
2. The need to allocate special legal provisions in the Palestinian legislation that clearly state independence of the crime of incitement, which means that it should not be appended under the crime of criminal contribution.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ
الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ
فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ
بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد: ٢٥]

الإهداء

إلى أمي الحبيبة ... منبع العطف، والحب، والحنان، والتضحية.

إلى قدوتي في الحياة الأب الغالي، الذي تعب وانتظر الحصاد المثمر.

إلى طلاب العلم ... رواد الآفاق عشاق المعالي.

إلى صانعي المجد ... وبناء الغد، وراسمي ملامح المستقبل.

إلى شهدائنا الأكارم ... الذين مزجوا بدمائهم ثرى الأرض الطاهرة.

إلى أسرانا العظماء ... شعارهم: اللهم خذ من أوقاتنا؛ حتى ترضى.

إلى معلمينا ... زهرة العطاء، وشمعة الأمل، ونسيم العمل الراقى.

إلى زوجتي ورفيقة دربي... التي ساندتني، وأزرتني، وتحملت العناء.

إلى أبنائي ... الذين من أجلهم سرت في الدرب (قاسم وريماس وعبدالقادر وريتال وريفان

وريتاج).

إلى إخواني وأخواتي... أنتم نور الضياء، ولكم مني كل الحب والتقدير.

إلى أصدقائي الكرام، وزملائي الذين ساعدوني في حياتي العلمية والعملية.

إلى الوطن الغالي .. الذي حملنا صغارًا، وعلمنا كبارًا، وأهدانا بيارق التحدي والصمود.

إلى دولة فلسطين المرتقبة .. رغم الأسر والجراح والدمار.

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً مباركاً فيه، ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمائك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أحمدك وأشكرك أن يسرت لي إتمام هذه الدراسة على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

وبعد الحمد لله، فإنني أتوجه بالشكر والتقدير إلى:

أساتذتي الكرام في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، وأخص بالشكر أساتذتي في قسم القانون، والطايم الإداري والأكاديمي، والباحثين في كلية الشريعة و القانون .

وأقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الكريمين: سعادة الدكتور/ حسام الدين الدن، الذي تفضل وأشرف على رسالتي، والذي تعهدني من المرحلة الأولى حتى نهايتها، وإنجازها بصورتها النهائية، فكان نعم الأخ والصديق، ولا يفوتني في ذات المقام أيضاً أن أتقدم بالشكر والامتنان لمن كان له الأثر الواضح في إثراء دراستي، وتزيينها بالجوانب الشرعية فضيلة الدكتور/ سالم أبو مخدة -حفظه الله-

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذين الفاضلين: الدكتور: رفيق أسعد رضوان، والدكتور: تامر حامد القاضي عضوي لجنة المناقشة-على ما بذلاه من جهد مشكور في تفضُّلها بالاطلاع على محتويات هذه الرسالة ومناقشتها، وما يتفضَّلان به من توجيهات تكمل البحث وتزيده إشراقاً ونوراً بإذن الله ﷻ راجياً الله ﷻ أن أكون أهلاً للإفادة من علمهما.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل لكل من وقف بجانبني من إخوة وأقارب وزملاء أعزة قدموا كل ما لديهم لأصل إلى هذا المكان.

أسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، ويتقبله عملاً جارياً إلى يوم القيامة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحث

فهرس المحتويات

أ	إقرار
ب	نتيجة الحكم
ج	ملخص الدراسة باللغة العربية
د	Abstract
هـ	الآية
و	الإهداء
ح	فهرس المحتويات
2	مقدمة
3	أهمية الدراسة
3	مشكلة الدراسة
3	أسئلة الدراسة
4	أهداف الدراسة
4	منهج الدراسة
5	الدراسات السابقة
6	هيكلية الدراسة
8	الفصل الأول: ماهية جريمة التحريض بين الشريعة والقانون
9	المبحث الأول: مفهوم جريمة التحريض وصورها
9	المطلب الأول: مفهوم جريمة التحريض
10	الفرع الأول: تعريف جريمة التحريض
10	أولاً: التعريف اللغوي لجريمة التحريض
13	ثانياً: التعريف الشرعي لجريمة التحريض
15	ثالثاً: التعريف القانوني لجريمة التحريض
16	رابعاً: تعريف جريمة التحريض في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني
19	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التحريض
19	أولاً: موقف المشرع الفلسطيني من جريمة التحريض
22	ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة التحريض
24	المطلب الثاني: صور جريمة التحريض

24	الفرع الأول: صور جريمة التحريض من حيث الجوهر
24	أولاً: التحريض المباشر
25	ثانياً: التحريض غير المباشر
26	الفرع الثاني: صور جريمة التحريض من حيث من يتلقى التحريض
26	أولاً: التحريض الفردي
27	ثانياً: التحريض العام
28	الفرع الثالث: صور جريمة التحريض من حيث موضوع التحريض
28	أولاً: التحريض على ارتكاب جرائم وقعت بالفعل
29	ثانياً: التحريض على جرائم لم تقع
29	ثالثاً: التحريض على عدم الانقياد للقوانين، أو تحسين أمره يعد جريمة
30	رابعاً: تحريض الجنود على عدم الطاعة، وعدم الانقياد للواجبات العسكرية
30	خامساً: التحريض على بعض طوائف المجتمع
31	الفرع الرابع: صور جريمة التحريض من حيث جسامة الجريمة، والأثر المترتب عليها
31	أولاً: التحريض المتبوع بأثر
32	ثانياً: التحريض غير المتبوع بأثر
33	ثالثاً: التحريض بتحسين الجرائم
34	المبحث الثاني: التطور التاريخي لجريمة التحريض وعناصرها
34	المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة التحريض
35	الفرع الأول: جريمة التحريض عند الأمم السابقة في القرآن الكريم
38	الفرع الثاني: التحريض في العصور الوسطى
38	أولاً: التحريض عند اليونان والإغريق
39	ثانياً : التحريض عند الرومان
39	ثالثاً : التحريض عند الجرمان
39	رابعاً : القانون الإيطالي في العصور الوسطى
40	خامساً: القانون الفرنسي القديم
40	الفرع الثالث : التحريض في القوانين الحديثة
41	أولاً : التحريض في القانون الفرنسي الحديث
41	ثانياً : التحريض في القانون الإنجليزي

41	ثالثاً : التحريض في القانون الياباني.....
41	رابعاً : التحريض في القانون المصري.....
42	خامساً : التحريض في القانون السوري.....
43	المطلب الثاني: عناصر جريمة التحريض.....
43	الفرع الأول: الهدف من التحريض.....
43	الفرع الثاني: الشخص الذي يقوم بالتحريض "المحرّض".....
46	الفرع الثالث: الشخص الموجّه له التحريض (المحرّض).....
47	الفرع الرابع: المستهدف من التحريض.....
47	الفرع الخامس: محل التحريض.....
49	الفصل الثاني: القواعد التجريبية لجريمة التحريض وتمييزها عن غيرها من الصور الإجرامية
51	المبحث الأول: أركان جريمة التحريض بين الشريعة والقانون.....
51	المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة التحريض.....
52	المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التحريض.....
53	الفرع الأول: السلوك الإجرامي.....
53	أولاً: النشاط الذي يقوم به المحرّض.....
55	ثانياً : وسائل التحريض.....
57	الوسيلة الأولى: التحريض بالهدية.....
58	الوسيلة الثانية: التحريض بالوعد.....
59	الوسيلة الثالثة: التحريض بالتهديد.....
61	الوسيلة الرابعة: التحريض بالحيلة والخداع.....
61	الوسيلة الخامسة: التحريض باستغلال النفوذ.....
62	الوسيلة السادسة: التحريض بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.....
62	ثالثاً : الجريمة التي ينصب عليها التحريض (محل التحريض).....
63	الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.....
64	الفرع الثالث: علاقة السببية.....
64	المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التحريض.....
65	الفرع الأول: القصد الإجرامي لجريمة التحريض.....
66	أولاً: العلم.....

66ثانياً: الإرادة
67الفرع الثاني: صورة الخطأ في جريمة التحريض
70المبحث الثاني: جريمة التحريض وتمييزها عن غيرها من الصور الإجرامية الأخرى
70المطلب الأول: التحريض الصوري
71الفرع الأول: تعريف التحريض الصوري
72الفرع الثاني: الفرق بين التحريض الصوري والتحريض الحقيقي
72الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للمحرّض الصوري عن الجريمة التي حرّض عليها
73الاتجاه الأول: قيام المسؤولية الجنائية للمحرّض الصوري
74الاتجاه الثاني: عدم قيام المسؤولية الجنائية للمحرّض الصوري
76المطلب الثاني: الفاعل المعنوي
76الفرع الأول: تعريف الفاعل المعنوي
77الفرع الثاني: التمييز بين الفاعل المعنوي والمحرّض
79المطلب الثالث: الإكراه
80الفرع الأول: تعريف الإكراه
80الفرع الثاني: أنواع الإكراه
80أولاً: الإكراه المادي
81ثانياً: الإكراه المعنوي
82الفرع الثالث: التمييز بين الإكراه والتحريض
83المطلب الرابع: التدخل
84الفرع الأول: تعريف التدخل
85الفرع الثاني: صور التدخل
86الفرع الثالث: التمييز بين التدخل والتحريض
88الفصل الثالث: القواعد العقابية لجريمة التحريض في الشريعة والقانون
90المبحث الأول: شروط جريمة التحريض بين الشريعة والقانون
90المطلب الأول: أن يكون التحريض سابقاً للجريمة ومنصباً عليها
92المطلب الثاني: أن يكون التحريض خاصاً ومباشراً على جريمة أو جرائم أخرى
93المطلب الثالث: أن يكون موضوع التحريض جريمة وأن يكون هناك قبول من المحرض
94المطلب الرابع: وجود رابط زمني بين التحريض والجريمة

98	المبحث الثاني: عقوبة جريمة التحريض
99	المطلب الأول: عقوبة جريمة التحريض في التشريعات المقارنة
99	أولاً: الشريعة الإسلامية
100	ثانياً: النظام السعودي
100	ثالثاً: قانون العقوبات المصري
104	المطلب الثاني: عقوبة جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني
109	الخاتمة
110	أولاً: النتائج
114	ثانياً: التوصيات
116	الفهارس العامة
116	فهرس الآيات القرآنية
121	فهرس الأحاديث النبوية
122	المصادر والمراجع

الإطار العام للدراسة

مقدمة :

الحمد لله المتفضل على عباده بعظيم إنعامه، وكثير امتنانه، فله الحمد ملء السماوات والأرض، وملء ما شاء من شيء بعد، لا نحصي ثناء عليه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (1)

والصلاة والسلام على خير الخلق حبيبنا محمد عليه أفضل صلاة وأتم تسليم، الداعي إلى كل خير، والسراج المنير، بلّغ رسالة ربه، وأبان السبيل، فصلوات الله عليه وتسليماته مع ذكر كل ذاك إلى يوم الدين، وبعد...

من المسلم به أن المشرّع يعاقب على الجريمة عندما تكتمل أركانها، بغض النظر عمّن قام بها، فقد تقع الجريمة بصورتها البسيطة؛ فيرتكبها الفاعل وحده، وتكون ثمرة لنشاطه دون سواه، فلا يساهم معه أحد في تحقيقها، حينئذ نكون أمام جريمة واحدة وقعت من مجرم واحد، وقد تقع الجريمة الواحدة؛ نتيجة تضافر جهود عدد من الأشخاص، وعندما يرتكب الجريمة الواحدة أشخاص عدة نكون بصدد المساهمة الجنائية؛ بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة؛ لتنفيذ الجريمة.

إن المحرض هو العقل المدبر، والمخطط الرسمي لتنفيذ الجريمة؛ لأن دوره لا يقل خطورة عن دور الفاعل المادي، لاسيما إذا كان يتمتع بمقدرة عالية في التأثير على الآخرين، مستغلاً بذلك نفوذه المادي والمعنوي؛ لحمل غيره على اختيار طريق الجريمة .

وبهذه الخاصية للمحرض، وما يتمتع به من إرادة إجرامية تعبر عن فساده الاجتماعي والأخلاقي؛ فإنه بذلك يؤدي دوراً مزدوجاً يشكل مظهرًا للنزعة المعادية للمجتمع؛ فيعمل جاهداً على فكرة الجريمة من ناحية، ويقوم بإعداد المجرم من ناحية أخرى، فيكون بذلك قد برهن على دوره العدائي في تجسيد الفكر الإجرامي؛ لما يتسم به نشاطه من خطورة قد تفوق خطورة سائر من ساهم في الجريمة.

وهذا ما دعا بعض التشريعات إلى إخراج التحريض من نطاق المساهمة الجنائية، والنص عليه بصفة مستقلة، واعتباره في حكم الفاعل الأصلي.

(1) [النحل: 18].

إن فقهاء الشريعة الإسلامية تناولوا موضوع التحريض على الجريمة عند حديثهم عن الاشتراك في الجريمة، وقسموه إلى اشتراك مباشر، واشتراك بالتسبب، وأساس هذه التفرقة أن الأول يباشر تنفيذ الركن المادي للجريمة، والثاني يتسبب في الجريمة باتفاقه، أو تحريضه، أو بذل العون، بعيداً عن تنفيذ الركن المادي للجريمة؛ حيث عدّوا التحريض صورة من صور الاشتراك بالتسبب، وهي الاتفاق، والتحريض، والإعانة .

وعلى ضوء ما تقدم سأسلط الضوء على جريمة التحريض، وذلك في التشريع الفلسطيني مقارنة بالشريعة الإسلامية والتشريعات المختلفة .

لا أدعي بحال أن هذا البحث يحوي الجوانب القانونية المتعلقة بجريمة التحريض كافة، بل هو مجرد محاولة في البحث عن النظام القانوني لجريمة التحريض في التشريع الفلسطيني؛ كي أساهم في وضع لبنة من لبنات البناء القانوني الفلسطيني، وأرجو أن يلي هذا البحث أبحاث ودراسات أعمق وأدق وأشمل، يتم فيها تلافي الهفوات والنقص الذي شاب هذا البحث، وأخذ ما به من إيجابيات؛ حتى يكتمل البناء، ونصل إلى الصورة المثلى للنظام القانوني في فلسطين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

1. لا يزال التحريض من أكثر الموضوعات إثارة للجدل والنقاش في قوانين العقوبات، نظراً للطبيعة المميزة التي يتمتع بها المحرض، والذي يقوم بإيجاد الفكرة الإجرامية لدى شخص آخر، وحمله على مقارنة الجريمة؛ مما يجعله يتميز بخطورة خاصة .

2. توضيح خطورة جريمة التحريض؛ لما لها من قابلية للتطور باستحداث وسائل جديدة باستمرار؛ لتطور الوسائل العلمية، وتعقدتها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في أن جريمة التحريض هي جريمة تتطور بتطور أنماط الحياة، وأدى ذلك إلى وجود مسائل متجددة؛ لذا تدور مشكلة البحث في التساؤل الآتي: ما التنظيم القانوني لجريمة التحريض في التشريع الفلسطيني؟ وهل يعدُّ التحريض صورة من صور المساهمة الجنائية أم جريمة مستقلة بذاته؟

أسئلة الدراسة:

يسعى البحث للإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالتحريض؟ وما وسائله؟
2. ما أنواع التحريض؟
3. ما أركان التحريض؟
4. ما عناصر التحريض؟ وما شروطه؟
5. ما العقوبات المقررة لجريمة التحريض؟
6. هل تقع محاولة التحريض وفق المادة (31) من قانون العقوبات الفلسطيني؟
7. عندما ترتكب جريمة التحريض خارج البلاد هل تعمل نصوص القانون الفلسطيني أم القانون الأجنبي؟
8. هل وُفق المشرع في قانون العقوبات الفلسطيني لعام 1936 حينما علّق ممارسة الإجراءات القانونية بناءً على طلب الحكومة؟

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى:

1. تقديم رؤية واضحة حول ما يتعلق بجريمة التحريض في القانون الفلسطيني والشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة.
2. تبيان أوجه الاختلاف حول جريمة التحريض في ضوء قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936، ورقم 16 لسنة 1960 مع القوانين المقارنة.
3. إظهار مدى خطورة المحرض على المجتمع الفلسطيني، وضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بهذه الجريمة.

منهج الدراسة:

يعتمد البحث بشكل كبير على اتباع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن؛ وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى وصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، والعمل على تقييمها.

كما اعتمد الباحث المنهج المقارن في المقارنة بين التشريع الفلسطيني والشريعة الإسلامية، والتشريعات المختلفة؛ حيث سيتم إبراز بعض الجوانب القانونية المتعلقة بموضوع البحث، وذلك حتى يتم دراسة الموضوع بالشكل المطلوب.

الدراسات السابقة:

حاول الباحث تتبع ما كتب في هذا الموضوع، وقد وجد بعض الدراسات المتعلقة به، فحاول الباحث الاستفادة من هذه الدراسات في إثراء بحثه، وتبسيط الضوء على قضية البحث، ورفده بتشريعات مقارنة، وحاول الباحث تتبع هذا الموضوع في التشريع الفلسطيني، وهو ما يأمل الباحث إضافته للمكتبة القانونية، ومن هذه الدراسات السابقة لهذا البحث:

1. التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الأردني، للباحث: محمد عطا الله العساففة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2007.
2. التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة تأصيلية تطبيقية)، للباحث: فهد بن مبارك العرفج، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006.
3. المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة (دراسة مقارنة)، للباحث: ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011 م.
4. عقوبة التحريض على الجريمة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، للباحث: محمود الهاللي عبد الصمد، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2012 م.

هيكلية الدراسة:

حاولنا عرض جميع الأفكار المتعلقة بموضوع البحث بطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الإمكان، تكفل تغطية جميع جوانبها، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتم تقسيم موضوعه إلى فصلين وخاتمة، ووفق ذلك ستكون الهيكلية العامة للبحث على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية جريمة التحريض.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التحريض، وصورها.

المبحث الثاني: عناصر جريمة التحريض، والتطور التاريخي لها.

الفصل الثاني: القواعد التجريبية لجريمة التحريض، وتمييزها عن غيرها من الصور الإجرامية.

المبحث الأول: أركان جريمة التحريض.

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمة التحريض وغيرها من الصور الإجرامية.

الفصل الثالث: القواعد العقابية لجريمة التحريض.

المبحث الأول: شروط جريمة التحريض.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة التحريض.

الخاتمة:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

الفصل الأول

ماهية جريمة التحريض في الشريعة والقانون

الفصل الأول:

ماهية جريمة التحريض بين الشريعة والقانون

إن التحريض هو جرم نص عليه المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م؛ باعتباره جريمة قائمة ومستقلة بذاتها من ناحية، وصورة من صور الاشتراك الجرمي من ناحية أخرى، ونصّت عليها التشريعات الجنائية المقارنة كافة، ولذلك؛ فإن التحريض يقوم على أركان، وعناصر مهمة؛ باعتباره جريمة مثل أي جريمة كانت، مثل: جريمة القتل والسرققة... إلخ، ويقوم التحريض من خلال إيعاز شخص لآخر بارتكاب جريمة من خلال خلق فكرة الجريمة، وزرع بذورها لديه، وتقوية تصميم الفاعل على الإقدام بمباشرة نشاطه الإجرامي، وتحقيق النتيجة الإجرامية، وللحديث عن ماهية جريمة التحريض سنفرد بمبحثين مستقلين للحديث عنهما، وبهذا سيتناول الباحث الفصل الأول على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة التحريض، وصورها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التحريض.

والمطلب الثاني: صور جريمة التحريض.

المبحث الثاني: عناصر جريمة التحريض، والتطور التاريخي لها.

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة التحريض.

المطلب الثاني: عناصر جريمة التحريض.

المبحث الأول:

مفهوم جريمة التحريض وصورها

تعددت تعريفات جريمة التحريض عند المشرعين؛ فاختلف لفظه، وتباينت صياغته عندهم؛ تبعاً للمنطلقات التي انطلقوا منها، واختلفت تكييفهم للمواد التشريعية فيها؛ تبعاً لاختلافهم في المفهوم، وسيوضح الباحث في هذا المبحث جريمة التحريض من حيث؛ تعريفها عند اللغويين، وعند فقهاء الشريعة الإسلامية، ثم يسلط الباحث الضوء على التعريفات الاصطلاحية لجريمة التحريض عند فقهاء القانون، ويظهر تناول التشريع الفلسطيني للمفهوم، وكذلك التشريعات المقارنة، ولعل المتأمل في بعض التشريعات يلحظ إغفالها لمسألة تحديد المفهوم، وتوضيح معناه، وهذا ما سيظهره الباحث في ثنايا حديثه عند تعريفه لجريمة التحريض في التشريعات المقارنة، وسيفرد الباحث فرعاً؛ لإبانة الطبيعة القانونية لجريمة التحريض، والإفصاح عن كنهها، ثم يتناول الباحث في المطلب الثاني صور جريمة التحريض، إذ تتعدد صورها، وتختلف أشكالها، وتتنوع مشاربه، فمنها ما يختلف في جوهر الجريمة، ومنها ما يختلف تبعاً لمن يتلقى التحريض، ومنها ما يختلف في موضوع التحريض، ومنها ما يختلف في جسامة الجريمة والأثر المترتب عليها.

المطلب الأول:

مفهوم جريمة التحريض

إن تحديد المفاهيم مهم جداً للحكم على الأشياء، ووضع الحدود لها يسهم في تحديد كنهها، خصوصاً أن الأمر يتعلق بطبيعة الإنسان وتصرفاته، وما ينشأ عنها من أخطاء تحتاج إلى وضع قيود ترجعها إلى صوابها، ولما كان الأمر متعلقاً بإنزال العقوبات بحق المخالفين وجب تحديد المفهوم، وإظهار حدوده حتى لا يقع الإنسان فريسة سهلة للخطأ، ويتجنب ويلاته، ومن هنا تظهر أهمية تقييد المفاهيم، وحدها بحدود واضحة المعالم، ومن هذه المفاهيم مفهوم التحريض؛ لما له من أثر بالغ في حياة المجتمعات والأفراد، وما يتعلق به من تأثير على الأفراد؛ فيندفعون نحو السلوك؛ فيكون رافعة لهم أو مقبرة لهم في حبال الجريمة، ولما كان التوسع في جريمة التحريض أداة سهلة للتجني على أفراد كثيرين؛ لذا اجتهد المشرعون في صياغة نصوص واضحة؛ لإبانة المفهوم، والإفصاح عن المقصود به، وتكييف طبيعته القانونية.

الفرع الأول: تعريف جريمة التحريض

يتناول الباحث في هذا الفرع جريمة التحريض من حيث تعريفها لغة وشرعاً، وفي اصطلاح فقهاء القانون، وفي التشريعات المقارنة، والتشريع الفلسطيني لجريمة التحريض.

أولاً: التعريف اللغوي لجريمة التحريض

تعريف الجريمة لغة:

الجريمة مصدر للفعل الثلاثي (جَرَمَ)، ويرد في اللغة لمعانٍ عدة، وهي: القطع، والجنابة والإثم، والكسب، والضخامة، والتحقيق. جاء في لسان العرب: " الجَرْمُ: القَطْعُ. جَرَمَهُ يَجْرِمُهُ جَرْمًا: قَطَعَهُ. وَشَجَرَةٌ جَرِيمَةٌ: مَقْطُوعَةٌ... والجُرْمُ: التَّعَدِّي، والجُرْمُ: الذَّنْبُ، وَالْجَمْعُ أَجْرَامٌ وَجُرُومٌ، وَهُوَ الْجَرِيمَةُ، وَقَدْ جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْمًا وَاجْتَرَمَ وَأَجْرَمَ، فَهُوَ مُجْرِمٌ وَجَرِيمٌ... وَجَرَمَ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ جَرِيمَةً وَأَجْرَمَ: جَنَى جِنَايَةً، وَجَرَمَ إِذَا عَظَّمَ جُرْمَهُ أَيْ أَذْنَبَ... قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾⁽¹⁾، قال الفراء: الفراء قرؤوا " وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ "، وقرأها يحيى بن وثاب والأعمش " وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ "، مِنْ أَجْرَمْتُ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ بَفَتْحِ الْيَاءِ، وَجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ: وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُ قَوْمٍ أَنْ تَعْتَدُوا"⁽²⁾.

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: " جَرِيمَةٌ مفرد، مصدر للفعل (جَرَمَ)، وهو كلُّ عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما"⁽³⁾.

تعريف الجريمة اصطلاحاً:

عرّف صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة الجريمة من الناحية القانونية بأنها: كلُّ أمر إيجابي أو سلبي يُعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة أم جُنحة أم جنابة أم تَهْمَةٌ⁽⁴⁾. وعرّفها محمود حسني بقوله: عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة⁽⁵⁾. وعرّفها محمد الحلبي: " تصرف أو فعلٌ أو ترك يقع تحت طائلة التجريم، يحظره المشرّع، ويفرض العقوبة اللازمة له"⁽⁶⁾.

(1) [المائدة: 8]

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج 91/12-92) مادة (جَرَمَ).

(3) عمر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج1/366) مادة (جَرَمَ).

(4) المرجع السابق.

(5) حسني: محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (ص40).

(6) الحلبي: محمد علي، شرح قانون العقوبات الفلسطيني (ص68).

تعريف التحريض لغة:

التَّحْرِيزُ مصدر لفعل رباعي على زنة "فَعَّلَ" ضعفت عينه؛ للدلالة على المبالغة والزيادة في معنى الفعل، ولعلَّ المتأمل في المعاجم العربية يلاحظ دوران المعاني اللغوية للصيغ المشتقة من الفعل الثلاثي "حَرَضَ" في معنيين: الأول: معنى الحث والإحماء والتحضيض، وقد ورد في قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِيضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾⁽¹⁾. (2)

والثاني: المرض والسوء والهلاك⁽³⁾، يقول الجوهري: "رجلٌ حَرَضٌ، أي فاسدٌ مريضٌ يُحْدِثُ... والتَّحْرِيزُ على القتال: الحثُّ والإحماءُ عليه"⁽⁴⁾، وقد يلحظ الناظر في المعاجم أصالة معنى الفساد والهلاك في الصيغ المشتقة من الفعل "حرض" ، يقول ابن منظور: "وَرَجُلٌ حَرِضٌ وَحَرَضٌ: لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُخَافُ شَرُّهُ... وَالْحَرِضُ وَالْحَرَضُ الْفَاسِدُ، حَرَضَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ يَحْرِضُهَا حَرَضًا: أَفْسَدَهَا... وَالْمُحَرَضُ الْهَالِكُ مَرَضًا الَّذِي لَا حَيٍّ فِي رَجْوَى وَلَا مَيِّتٌ فِيؤَاسُ مِنْهُ... وَالْحَارِضُ الْفَاسِدُ فِي جِسْمِهِ وَعَقْلِهِ... وَالْحَرَضُ: الَّذِي أَذَابَهُ الْحُزْنُ أَوْ الْعِشْقُ، وَهُوَ فِي مَعْنَى مُحَرَضٍ... وَالسَّاقِطُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّهُوضِ، وَقِيلَ: هُوَ السَّاقِطُ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ"⁽⁵⁾، وأنشد للعرجي بيته الذي يذكر فيه الحالة التي آلت إليها نفسه من شدة الوجد قائلاً: (من البسيط)

إني امرؤٌ لَجَّ بي حُبٌّ، فأحرضني حَتَّى بَلَيْتُ، وَحَتَّى شَفَّنِي السَّقَمُ⁽⁶⁾

وقد علَّل اللغويون خروجها للمعنى الإيجابي -وهو فصيح عندهم- وقد جاء في لسان العرب توضيحاً لسرِّ تسمية الحث على القتال بالتحريض: "وتأويل التَّحْرِيزِ فِي اللُّغَةِ أَنْ تَحْتَّ الْإِنْسَانُ حَتَّى يَعْلَمَ مَعَهُ أَنَّهُ حَارِضٌ إِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ: وَالْحَارِضُ الَّذِي قَدْ قَارَبَ الْهَلَاكَ"⁽⁷⁾.

وقد ورد المعنيان في كتاب الله عز وجل، فجاء التحريض بمعنى الحث والإحماء والتحضيض في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِيضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَبُوا مَائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَعْلَبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا

(1) [الأنفال: 65]

(2) الجوهري، الصحاح (ج3/1070) مادة (حرض) ؛ ابن منظور، لسان العرب (ج 133/7) مادة (حرض).

(3) المرجع السابق (ج3/1070) ؛ المرجع السابق (ج 133/7) مادة (حرض) .

(4) المرجع نفسه (ج3/1070) مادة (حرض) .

(5) ابن منظور، لسان العرب (ج 134/7) مادة (حرض) .

(6) العرجي، ديوان العرجي (ص313) ، ابن منظور، لسان العرب (ج 134/7) مادة (حرض) .

(7) المرجع السابق (ج 133/7) مادة (حرض) .

بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿١﴾، وجاءت بمعنى الهلاك في قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَأَلَّهَ تَفْتَوًا
تَذَكَّرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ ﴿٢﴾.

إن المدقق في المعنى اللغوي للفعل "حرض" يلاحظ اشتماله على معنى الحث والإحماء
والتحريض، وقد يكون الحث والإحماء في أمر خير محمود، وقد يكون في أمر مذموم،
وكلاهما واقع في الحياة؛ فمن حرض على عرض مسلم زورًا وبهتانًا فهو تحريض مذموم مجرم
شرعًا وعادة ودينًا، ومن حرض على الإنفاق على الفقراء، والمساكين، وذوي الحاجات؛ فهو
تحريض محمود شريف مرضي عند الله والناس، وفي المعنى اللغوي هو لدفع الهلاك عن
المحرّض كما سبق ذكره؛ لما يعلمه المحرّض من عقوبة، أو مصير منتظر إن تخلف وتخاذل،
وفي السلبى عكس ذلك، وأمّا المعنى الثاني لها فهو الهلاك والفساد، وهو متعلق في اللفظ
أصالة، وفي المعنى السلبى للتحريض؛ لما فيه من دفع لفعلٍ سيئٍ مبغض عند الله والناس.

ومن جميل كرم اللفظة اللغوية ما توحيه حروفها من دلالات مرتبطة بالمعنى اللغوي في
السياقات المتعددة؛ فالمتأمل في حروفها الأصلية يلحظ تكونها على الترتيب من حروف ثلاثة:
الأول: الحاء، والثاني: الراء، والثالث: الصاد، فالمستقرئ لصفاتها يجد لطائف دلالية جمالية
راقية، فحرف الحاء مهموس رخو مستقل منفتح مصمت⁽³⁾، وتكاد تغلب صفات الضعف على
الحرف عدا الإصمات، ولعل صفاته لينة سهلة تدل على حالة السلاسة والهدوء والرقّة والتناغم
قبل وقوع الفعل؛ فيحتاج الفاعل إلى حالة من الإثارة والاستفزاز لهؤلاء الصامتين؛ ليحركهم
ويوجههم لفعل يريده؛ فيأتي الحرف الثاني، وهو الراء، فتنقلب صفاته بين القوة والضعف،
ومنها: الجهر والتوسط والاستعلاء والانفتاح والإذلاق والتكرير والانحراف⁽⁴⁾؛ فيجمع بين
حالتين، فالمتأمل لدلالة تقلب الحرف بين القوة والضعف يشي بحالة التردد والحيرة للمحرّض
حالما يتلقى الفعل؛ فنتور في نفسه تأملات عميقة: أيقدم على الفعل أم لا؟ وهو ما يدل عليه
التكرير في الحرف، وكذا يمكن أن يستشف من دلالة الحرف ما يحتاجه المحرّض من جهة
واقناع للمخاطبين من جهة أخرى؛ فيكرر عليهم الأمر مرارًا، ويسعى؛ لنشر فكرته بكل الوسائل؛
ليجد من يناصره، وينفذ مراده، حتى يصل إلى مبتغاه أو يفشل في مسعاه، وهو ما يشي به

(1) [الأفعال: 65]

(2) [يوسف: 85]

(3) الجمل، المغني في علم التجويد (ص131) .

(4) المرجع السابق (ص131) .

الحرف الثالث من الصيغة وهو "الضاد"، فهو حرف مجهور رخو مطبق منفتح مصمت مستطيل⁽¹⁾، تغلب عليه صفات القوة عدا الرخاوة، فتشي صفة الاستطالة بما يحدث الفعل من فرقة في المجتمع بين مصدق ومكذّب، بين داع للجريمة أو الفضيلة، وفاعل لها، أو منكر لها أو متستر عليها، فهي حالة عصبية يشعر الإنسان بطول زمنها المعنوي، وإن قصر فيزيائياً، وقد توحى قوة الصفات بقوة الفعل الواقع ما يدفع المرء لتنفيذ محتواه، وتصديق قائله؛ فيندفع للفعل المطلوب منه دون تردد بقوة التحفيز الذي وقع تحت سطوته، ما يحقق للمحرّض بغيته.

وفي الصيغة الصرفية (حرّض) دلالة المبالغة والتكثير، وهو ما يحتاجه المحرّض لإقناع مخاطبيه لتنفيذ مطلبه، وهو أمر لا يتأتى عادة من الطلب مرة واحدة بل يحتاج إلى تكرار ومبالغة.

إن المعنى اللغوي للصيغة الصرفية (حرّض) ومشتقاتها يُبنى تماماً عن المعنى الاصطلاحي، فهو الأساس والمنطلق، وهو ما سيطرقة الباحث بعد قليل بمشيئة الله، واستباقاً للحديث فإن المعنى اللغوي للصيغة ودلالاتها يبني تعالفاً متكاملًا بين اللفظ ومضمونه، بين اللفظ والسياق اللغوي الواقع فيه، بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

ثانياً: التعريف الشرعي لجريمة التحريض

بعد التأمل في كتابات الفقهاء والمفسرين والعلماء نجد أن تعريف جريمة التحريض في الشريعة الإسلامية لا يختلف عن التعريف اللغوي، فغاياته الحث والحض والإحماء على الشيء، وندب المرء للفعل.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف التحريض بأنه: "إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة، والمفروض أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة؛ فإذا كان من وُجّه إليه الإغراء سيرتكب الجريمة، ولو لم يكن إغراء ولا تحريض؛ فلا يمكن القول بأن التحريض هو الذي دفع الجاني للجريمة، وسواء كان للتحريض أثر أو لم يكن"⁽²⁾.

(1) الجمل، المعني في علم التجويد (ص131) .

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/367) ، أورد المرجع " إغراء المجني عليه"، والصواب الجاني؛ لأنه فاعل الجريمة، والمجني عليه هو الضحية، وقد يكون المقصود بلفظ "المجني عليه" من ناحية جريمة التحريض؛ فهو ضحية التحريض.

و عرفه آخر بأنه: "التأثير على الغير، ودفعه نحو إتيان الجريمة؛ سواء أكان ذلك بوعد، أو وعيد، أو إغراء، أو غير ذلك، مع كل ما يعدُّ من قبيل المنكر، ويدخل تحت عنوان المعصية"⁽¹⁾.

وقد ورد التحريض في كتاب الله عند الحث على الجهاد في قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾⁽²⁾، وفي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾⁽³⁾، وجاء التحريض بمعنى الهلاك في قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتُونَ تَذَكُّرًا يَؤُسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾⁽⁴⁾.

وجاء تجريم التحريض على الجريمة في السنة النبوية، إذ اعتبرت معصية يجوز العقاب عليها، قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لا طاعة لمخلوق في معصية الله -عز وجل-"⁽⁵⁾، وقوله أيضًا: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وأكْره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"⁽⁶⁾، وقصة كعب بن الأشرف عندما أغاظه نصر الله للمسلمين في بدر؛ فذهب إلى مكة مغاضبًا ومحرضًا قريشًا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمسلمين، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتله عند عودته من مكة إلى المدينة⁽⁷⁾، وقد أفرد الإمام مسلم في صحيحه بابًا في التحريض على قتل الخوارج⁽⁸⁾.

(1) الفاخري، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي (ص219) .

(2) [النساء: 84].

(3) [الأنفال: 65].

(4) [يوسف: 85].

(5) [ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 2/248، رقم الحديث 1095].

(6) [ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 2/301، رقم الحديث 4668].

(7) ابن هشام، السيرة النبوية (ج3/54) وما بعدها . محمد بن عمر الوافدي، كتاب المغاري (ج3/181-182).

(8) النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الرابع، الجزء السابع، باب التحريض على قتل الخوارج.

وعند الحديث عن جريمة التحريض في الشريعة الإسلامية نجد أن أول من وقع في براثن هذه الجريمة، هو أبينا آدم -عليه السلام- حين أغواه الشيطان، وحرصه على أكل الشجرة؛ فبانّت سوءته، وأصبح من النادمين إلى أن تاب الله عليه.

ومن الإعجاز في الشريعة الإسلامية أن التحريض يحمل معنيين: الأول: معنى يدل على الخير، ويحث عليه؛ كتحريض المؤمنين على الجهاد في سبيل الله، والآخر: معنى يدل على الشر؛ كتحريض المسلمين بعضهم على بعض، وارتكاب المعاصي.

ثالثاً: التعريف القانوني لجريمة التحريض

اهتم شراح الأنظمة الجنائية المعاصرة بتعريف جريمة التحريض، فعرفوه بتعريفات عدة؛ فذهب بعض فقهاء القانون إلى تعريفها بأنها: "عبارة عن خلق التصميم على ارتكاب جريمة معينة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها، أو مجرد محاولة خلق ذلك التصميم"⁽¹⁾.

وذهب جانب ثانٍ منهم إلى تعريف التحريض بأنه: "هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص، ثم تدعيمها؛ كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها"⁽²⁾.

إن الناظر في التعريفين السابقين يلحظ تركيزهما على فكرة خلق الجريمة، والتصميم عليها، إلا أنهما يغفلان فكرة تعزيز فكرة الجريمة لدى الجاني، وهو صورة من صور التحريض.

بينما رأى جانب ثالث أن التحريض: "يقصد به خلق، أو زرع، أو بث فكرة الجريمة في نفس الفاعل، أو دعمها لديه؛ إن كانت غير راسخة، أو غير حاسمة، ولا عبرة بالوسائل التي يتبعها المحرض لبلوغ مقصده"⁽³⁾.

وذهب فريق رابع إلى تعريف التحريض بأنه: "هو زرع فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بما يقترن به ذلك من تشجيعه على ارتكابها، وفي عبارة أخرى: فالتحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص، ثم تدعيمها؛ كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها"⁽⁴⁾.

(1) حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية (ص 146) .

(2) الصيفي، الاشتراك بالتحريض، وموضعه النظرية العامة للمساهمة الجنائية نقلاً عن المجدوب، التحريض على الجريمة مشار إليه في حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص435).

(3) نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة (ص337) .

(4) عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (ص151) مشار إليه في أبي عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام وفقاً لأحدث التعديلات (ص516) .

بينما قال جانب خامس منهم: "إن المحرض هو الذي يوجد التصميم الجرمي عند الفاعل؛ فهو المدبر للجريمة، والسبب الأول في وقوعها"⁽¹⁾.

وعرفها جانب سادس بأنه: "يعد شريكاً في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة؛ إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض"⁽²⁾.

وذهب جانب سابع منهم بتعريفهم للتحريض بأنه: "هو النشاط الإيجابي الذي يقوم به المحرض؛ بهدف دفع المحرض إلى ارتكاب الجريمة"⁽³⁾.

وقد ذهب جانب ثامن إلى تعريفها بأنها: "خلق التصميم على الجريمة لدى الفاعل الأصلي، ووضعه بناء على نحو ارتكابها؛ فالمحرض إذن هو الذي يدفع غيره نحو ارتكاب الجريمة، وهذا التحريض هو الذي أوصى به المؤتمر السابع لقانون العقوبات المصري سنة 1957م"⁽⁴⁾.

إن المتأمل في التعريفات السابقة يلحظ خلوها من النتيجة الإجرامية، وتبعاتها، وهو أمر مهم لإكمال أركان جريمة التحريض، والكشف عن أحوالها كاملة.

وفي ضوء ما تقدم فإن الباحث يخلص إلى التعريف الآتي للتحريض فيعرفه بأنه: نشاط يتجه إلى الإرادة الخاصة لمن يوجه إليه؛ بقصد التأثير فيها، ودفع صاحبها إلى ارتكاب الجريمة؛ سواء بخلق فكرتها لديه، أو بتشجيع فكرة كانت قد وجدت لديه من قبل، أو بتعزيزها لديه؛ سواء تحققت النتيجة الإجرامية أم لم تتحقق.

رابعاً: تعريف جريمة التحريض في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

لم تنص أغلب التشريعات على تعريف محدد للتحريض، والدارس للتشريعات يلاحظ اشتغالها على معنى التحريض كلفظة، وتطبيق، وأحكام، دون تعريف اصطلاحي محدد للفظ، ولعل ذلك راجع إلى اتساع المفهوم، وعدم تقييده؛ لأن اللفظ يشمل كل ما من شأنه حمل شخص على التصرف على وجه معين متمثل في القيام بفعل أو عمل معين له أثر مؤكد⁽⁵⁾.

(1) جندي، (ج705/1) مشار إليه في أبي عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام وفقاً لأحدث التعديلات (ص516).

(2) مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص295).

(3) الحجاجية و العلي، التحريض على القتل في الإسلام (ص1349).

(4) سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة (ص555).

(5) راشد، مبادئ القانون الجنائي (ص330).

وبالرجوع إلى قوانين العقوبات المعمول بها في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية نجد أنها تضمنت العديد من المواد التي تنص على جريمة التحريض؛ ففي المحافظات الجنوبية يطبق قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م، وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م، أمّا في المحافظات الشمالية فيطبق قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، وكذلك قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.

وبالاطلاع على نصوص القوانين المطبقة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية لم يجد الباحث تعريفاً محدداً لجريمة التحريض توقف عنده الباحثون والدارسون في هذا المجال، وإن كانت معظم التشريعات قد أوردت نصوصاً لجريمة التحريض⁽¹⁾، مع أن المشرع الفلسطيني قد أورد نصوصاً تجريبية للتحريض.

وقد ذُكرت جريمة التحريض في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م، وذلك في نصوص المواد الآتية: المادة (31) والتي تنص على: "كل من حاول حمل غيره، أو حاول تحريضه، أو تشويقه على ارتكاب فعل، أو ترك في فلسطين، أو في الخارج، وكان ذلك الفعل، أو الترك فيما لو تم وقوعه يعدّ جرماً بمقتضى شرائع فلسطين، أو الشرائع المعمول بها إذ ذاك في البلاد التي كان في النية ارتكاب الفعل أو الترك فيها، يعتبر مجرمًا بنفس الجرم، ويعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها فيما لو حاول بنفسه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك في فلسطين؛ سواء أكان هو الذي حاول ارتكاب الفعل أو الترك أم الشخص الآخر الذي حمّله، أو حرّضه، أو شوقه، ويشترط في ذلك أنه إذا كانت النية قد عقدت على ارتكاب الفعل أو الترك في مكان خارج فلسطين؛ فلا تتجاوز العقوبة ما هو مقرر لذلك في الشرائع المعمول بها في البلاد التي كانت فيها النية ارتكاب الفعل أو الترك فيها، فيما لو حاول بنفسه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك.

ويشترط أيضاً أن لا تتخذ الإجراءات القانونية في الحالة الأخيرة إلا بناء على طلب الحكومة ذات الاختصاص في المكان الذي كان في النية ارتكاب الفعل أو الترك فيه"⁽²⁾.

والمادة (50) والتي تنص على: "كل من حرّض شخصاً آخر على الإغارة على فلسطين بقوة مسلحة يعتبر أنه ارتكب الخيانة، ويعاقب بالإعدام، ويشترط في ذلك أنه إذا أُدين

(1) مادة (1/80)، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة 1969م، وفي المادة (216) قانون العقوبات السوري، وفي المادة (217) قانون العقوبات اللبناني، وفي المادة (55) قانون العقوبات القطري.

(2) المادة (31) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م، والمطبق في المحافظات الجنوبية.

امراً وفقاً لأحكام هذه المادة، وثبتت ببينة تقنع بها المحكمة بأنها حامل؛ فتعاقب بالحبس المؤبد"، وكذلك في المادة (52/ج)، والمادة (54)، والمادة (55)، والمادة (56/أ)، والمادة (60/أ)، والمادة (145/أ).

وقد تحدث قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية عن جريمة التحريض، بنصوص تتعلق بعقوبة من يقوم بالتحريض، وذلك في المادة (86) والتي تنص على أنه:

"1. يعدُّ محرِّضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة.

2. إن تبعة المحرِّض مستقلة عن تبعة المحرِّض على ارتكاب الجريمة"⁽¹⁾.

وهنا نلاحظ أن هذه المادة جاءت بتعريف لجريمة التحريض على أن التحريض هو حمل أي شخص لشخص آخر بأي وسيلة كانت، وأن جريمة التحريض هي جريمة مستقلة عن جريمة المحرِّض، وكذلك تم ذكر التحريض في العديد من المواد، وهي: المادة (87)، والمادة (199)، والمادة (205)، والمادة (287)، ونصوص تتعلق بالمحرِّض، وذلك في المواد (3/أ)، والمادة (9)، والمادة (94/أ)، والمادة (168/ب)، والمادة (198) والمادة (205)، والمادة (345)، والمادة (377/ب)، والمادة (378/ب)، ونصوص تتعلق بالفعل حرض، وذلك في المواد (153)، والمادة (160)، والمادة (173)، والمادة (196/ب)، والمادة (214)، والمادة (357).

ولقد تضمن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م المطبق في المحافظات الشمالية النصَّ على جريمة التحريض بقوله: "يعدُّ محرِّضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة؛ بإعطائه نقوداً، أو بتقديم هدية له، أو بالتأثير عليه بالتهديد، أو بالحيلة والدسيسة، أو بصرف النقود، أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"⁽²⁾.

ولقد عرّف قانون العقوبات السوري المحرِّض في المادة (216) بقوله: "يعدُّ محرِّضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة" وهو منقول حرفياً عن نص المادة (217) من قانون العقوبات اللبناني⁽³⁾.

(1) المادة (80) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام (1979م).

(2) المادة (1/80) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م المطبق في المحافظات الشمالية.

(3) أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام (ص344).

وكذلك عرّفه قانون العقوبات القطري في المادة (55) على أنه: "يعدُّ محرّضًا على ارتكاب جريمة كل من يغري، أو يحمل غيره بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب تلك الجريمة"⁽¹⁾.

أما بالنسبة إلى المشرع الفرنسي فلم يضع مفهومًا للتحريض إلا أنه استعاض عن ذلك بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا النوع من النشاط على سبيل الحصر؛ فقرر أنه يتم بالهدية، أو الوعد، أو الوعيد.... إلخ. بحيث إن كل نشاط يكون الغرض منه دفع إنسان إلى ارتكاب جريمة ما، واقترب بواحد أو أكثر من هذه الوسائل التي حددها القانون يعدُّ تحريضًا، فإذا لم تتوافر وسيلة من هذه الوسائل انعدم التحريض، وهذا يعني أنه يشترط للعقاب على التحريض في التشريع الفرنسي أن يتم بعمل مادي⁽²⁾.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التحريض

اختلفت التشريعات العقابية فيما بينها من حيث عدّ جريمة التحريض جريمة مستقلة أم صورة من صور الاشتراك؛ فهناك تشريعات عدّتها جريمة مستقلة، وتشريعات أخرى لم تسلك هذا النهج، وعدّتها صورة من صور الاشتراك، وفي هذا الفرع سنلقي الضوء على موقف التشريعات الجنائية المقارنة من هذه المسألة، ولا بد من الإجابة على التساؤل الآتي: هل تعدّ جريمة التحريض جريمة مستقلة بذاتها؟ أم تعدّ صورة من صور الاشتراك الإجرامي؟

أولاً: موقف المشرع الفلسطيني من جريمة التحريض

إذا نظرنا إلى مشرّعنا الفلسطيني نجد أنه عدّ التحريض وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة؛ فقد نص في المادة (23) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م على⁽³⁾:-

1- لدى ارتكاب جرم يعتبر كل شخص من الأشخاص المشار إليهم أدناه بأنه قد اشترك في ارتكاب ذلك الجرم، وأنه ارتكبه، ويجوز اتهامه به:

أ. كل من ارتكب بنفسه الفعل المكون للجرم، أو أحد الأفعال المكونة للجرم، أو أغفل القيام بأمر أو أمور يعتبر إغفالها مكونًا للجرم.

(1) المادة (55) من قانون العقوبات القطري.

(2) القيلوي، المسؤولية الجنائية للمحرّض على الجريمة (ص22) ..

(3) المادة (23) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م المطبق في المحافظات الجنوبية.

ب. كل من ارتكب فعلاً، أو أغفل القيام بفعل؛ بقصد تمكين أو مساعدة غيره على ارتكاب الجرم .

ج. كل من ساعد شخصاً آخر على ارتكاب الجرم؛ سواء أكان حاضراً حين ارتكابه، أم لم يكن .

د. ويعتبر الشخص بأنه ساعد غيره على ارتكاب الجرم إذا كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم؛ بقصد إرهاب المقاومين، أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي، أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

هـ. كل من حمل أو أغرى شخصاً آخر على ارتكاب الجرم؛ سواء أكان حاضراً حين ارتكابه، أم لم يكن.

2-يجوز في الحالة المشار إليها في الفقرة(1)(د)من هذه المادة اتهام الشخص؛ إما بأنه ارتكب الجرم بنفسه، أو بأنه حمل أو أغرى غيره على ارتكابه.

3-إذا أدين شخص بأنه أغرى أو حمل غيره على ارتكاب الجرم؛ فيتحمل في جميع الأحوال نفس التبعة، كما لو كان هو الفاعل الأصلي لذلك الجرم.

4-كل من حمل شخصاً آخر على ارتكاب فعل أو تركب ارتكابه جرمًا، فيما لو فعله بنفسه يعتبر فاعلاً أصلياً ويعاقب بنفس العقوبة المقررة فيما لو كان هو الذي ارتكب الفعل، أو الترك، ويجوز اتهامه بأنه هو الذي ارتكب ذلك الفعل، أو الترك.

كذلك في نص المادة (1/51) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، والتي تنص على " يعتبر شريكاً في الجريمة كل من : حرّض غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض"⁽¹⁾.

وبالنظر إلى قانون العقوبات الفلسطيني في نص المادة (31) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م إذ نصّ على بيان عقوبة المحرض بقوله: "كل من حاول حمل غيره، أو حاول تحريضه، أو تشويقه على ارتكاب فعل، أو تركب في فلسطين، أو في الخارج، وكان ذلك الفعل، أو الترك فيما لو تم وقوعه يعد جرمًا بمقتضى شرائع فلسطين، أو الشرائع المعمول بها إذ ذاك في البلاد التي كان في النية ارتكاب الفعل أو الترك فيها، يعتبر

⁽¹⁾ المادة (1/51) من مشروع العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93م. والمقر بالقراءة الأولى في 2003/4/14م.

مجرماً بنفس الجرم، ويعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها فيما لو حاول بنفسه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك في فلسطين؛ سواء أكان هو الذي حاول ارتكاب الفعل أو الترك أم الشخص الآخر الذي حمله، أو حرضه، أو شوقه، ويشترط في ذلك أنه إذا كانت النية قد عقدت على ارتكاب الفعل أو الترك في مكان خارج فلسطين؛ فلا تتجاوز العقوبة ما هو مقرر لذلك في الشرائع المعمول بها في البلاد التي كانت فيها النية ارتكاب الفعل أو الترك فيها، فيما لو حاول بنفسه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك، ويشترط أيضاً أن لا تتخذ الإجراءات القانونية في الحالة الأخيرة إلا بناء على طلب الحكومة ذات الاختصاص في المكان الذي كان في النية ارتكاب الفعل أو الترك فيه⁽¹⁾، فنجده عدّ جريمة التحريض جريمة مستقلة، و أيضاً في نص مادة (50) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م على أنه: "كل من حرّض شخصاً آخر على الإغارة على فلسطين بقوة مسلحة يعتبر أنه ارتكب الخيانة، ويعاقب بالإعدام، ويشترط في ذلك أنه إذا أدين امرأة وفقاً لأحكام هذه المادة، وثبت ببينة تقنع بها المحكمة بأنها حامل؛ فتعاقب بالحبس المؤبد"⁽²⁾، وكذلك أيضاً في قانون العقوبات المطبق بالمحافظات الشمالية مادة (1/80) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م.

إن المشرّع الفلسطيني قد زواج في طرحه لجريمة التحريض في كونها صورة من صور الاشتراك الجرمي في المادة(23) سابقة الذكر، واعتبارها جريمة مستقلة في المادة (31) من نفس القانون، ولعل ذلك تناقض في تناول الطبيعة الإجرامية لها، وكان الأولى بالمشرّع الفلسطيني أن يتفق في النظرة إليها، وإبانة طبيعتها القانونية، إلا أن الملاحظ للمادتين يجد أنهما ترتبان نفس عقوبة الفاعل الأصلي على جريمة التحريض، وهو اتفاق في النهج العقابي بين المادتين، وهذا ما يبرّج اعتبارها جريمة مستقلة، وهذا هو الرأي الذي يميل إليه الباحث بأن جريمة التحريض جريمة مستقلة بكل أركانها، وخصائصها، ومميزاتها؛ فجريمة التحريض تشكل بحدّ ذاتها جريمة مستقلة؛ لخطورتها على الأفراد والمجتمع ككل، كما أنّها قد تؤدي إلى آثار مستقبلية خطيرة على سلامة المجتمع، وسلامة أمنه.

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة التحريض

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية؛ فيقصد بالتحريض إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة، والمفروض أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة؛ فإذا كان من وُجّه إليه

(1) المادة (31) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م المطبق في المحافظات الجنوبية.

(2) المادة (50) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م المطبق في المحافظات الجنوبية.

الإغراء سيرتكب الجريمة، ولو لم يكن هناك إغراء أو تحريض؛ فلا يمكن القول بأن التحريض هو الذي دفع الجاني للجريمة، وسواء كان للتحريض أثر أو لم يكن، فإنه يجوز في الشريعة الإسلامية العقاب على التحريض مستقلاً؛ لأن التحريض على ارتكاب الجريمة معصية، وأمر بإتيان المنكر⁽¹⁾، وتبرز أهمية تحديد الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي من خلال تحديد التكييف القانوني لدور المحرض على الجريمة، وما إذا كان يعدُّ شريكاً مباشراً أو شريكاً بالتسبب، وما يترتب على ذلك من تحديد نوع العقوبة الواجب إنزالها على المحرض، وما إذا كانت من العقوبات المقدرة أو غير المقدرة، حيث إن الاشتراك بالتسبب يعني: أن يكون دور الشريك خارجاً عن تنفيذ ركن الجريمة المادي، ولهذا النوع من الاشتراك ثلاث صور، هي: الاشتراك بالاتفاق، والاشتراك بالتحريض، والاشتراك بالمساعدة، ويسمى فعل الشريك المتسبب بالاشتراك غير المباشر، أو الاشتراك بالتسبب⁽²⁾.

ويعرّف التحريض في الفقه الإسلامي على أنه معصية، أو أمر بإتيان منكر؛ سواء كان للتحريض أثر في ارتكاب الجريمة، أو لم يكن له أي أثر؛ بحيث إن الجاني كان سيرتكب الجريمة ولو لم يحرض؛ فإنه يجوز وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية العقاب على التحريض مستقلاً؛ لكون التحريض في حد ذاته معصية⁽³⁾.

ويعتبر المحرض شريكاً بالتسبب عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل⁽⁴⁾ إلا أن الإمام مالك عدّ الشريك بالتسبب أيّاً كانت صور اشتراكه؛ سواء بالتحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة، إذا حضر على مسرح الجريمة وقت ارتكابها؛ فإنه يعدُّ فاعلاً للجريمة، وليس شريكاً بالتسبب؛ سواء ساعد المباشر للجريمة، أو لم يساعده، ولكن بشرط أن يكون مستعداً بحيث إذا لم يباشر غيره الجريمة بأشرها هو⁽⁵⁾.

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/318) .

(2) بهنسي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي (ص79)، والاشتراك المباشر: هو الاشتراك مباشرة في تنفيذ الركن المادي للجريمة، أمّا الاشتراك بالتسبب؛ فهو عدم مباشرة الركن المادي للجريمة، ويكون الاشتراك في التخطيط أو الإعانة، أو أي وسيلة تؤدي لإتمام الجريمة، لكن عقوبة المشترك المتسبب قد ترقى لعقوبة الفاعل المباشر إذا كان هو المتحكم في إرادة المباشر للجريمة.

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/367) .

(4) خضر، الجريمة - أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي (ص223) .

(5) ابن قدامة، المغني (ج7/646) .

ويتبين مما سبق بأن القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية في عدم العقاب على مرحلتي التفكير، والتحضير للجريمة، وفي قصر العقاب على مرحلة التنفيذ، وأن فكرة المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية أوسع من فكرة المساهمة الجنائية في الفقه الوضعي؛ حيث إنها تتسع لتشمل أفكار النظرية المادية، والشخصية السائدة في الفقه الوضعي، وأن الفقه الإسلامي متفق على أساس تحديد الطبيعة القانونية للمحرّض على أساس كونه مباشرًا بالتسبب، من حيث المبدأ، وأنه يعدُّ شريكًا بالمباشرة استثناءً.

إلا أن الإمام مالك عدّه استثناءً فاعلاً مباشرًا، بحيث إذا حضر المحرّض على مسرح الجريمة أثناء ارتكابها فإنه يعدُّ فاعلاً مباشرًا للجريمة، وليس شريكًا بالتسبب، ويستحق بالتالي توقيع العقوبة المقدرة للاعتداء على النفس، مثله في ذلك مثل المباشر للجريمة⁽¹⁾.

ونخلص إلى أن الشريعة الإسلامية تعدُّ جريمة التحريض جريمة مستقلة، وذلك؛ لأنها تنظر إلى التحريض على أنه معصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية، وكذلك فإن الشريعة تحرم الأمر بالمنكر، والإعانة عليه، والجريمة بشكل عام من أشد المنكرات وأكبرها؛ لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽²⁾، وتسفر جريمة التحريض عن ارتكاب فعل غير مشروع يعدُّ مجرمًا في نظر الشريعة الإسلامية طبقًا للقاعدة الأصولية؛ فإن ما يؤدي إلى المحرم فهو حرام؛ فهذا يقوى ما ذهب إليه الباحث حيث جاء موافقًا للشريعة الإسلامية بعدّ جريمة التحريض جريمة مستقلة.

ويميل الباحث إلى أن عدّ جريمة التحريض جريمة مستقلة كما هي في الشريعة الإسلامية، والتي تطابقها بعض النصوص القانونية من القوانين الوضعية أولى من أن تكون جريمة بالاشتراك من أجل زجر المنفذين والساعين إليها، وحتى يتم الابتعاد عنها، ونشر الفضيلة في المجتمع، والابتعاد عن الوسوسة والإغراء.

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/318) .

(2) [آل عمران: 110]

المطلب الثاني:

صور جريمة التحريض

إن صور جريمة التحريض تختلف طبقاً للظروف المحيطة بجريمة التحريض، وسيتناول الباحث في هذا المطلب صور جريمة التحريض، و تقسيمها باعتبارات عدة إلى صور متعددة؛ فمن حيث الجوهر تنقسم إلى: تحريض مباشر، وتحريض غير مباشر، ومن حيث من يتلقى التحريض إلى: تحريض فردي، وتحريض عام، ومن حيث موضوع التحريض إلى: تحريض على ارتكاب جرائم وقعت بالفعل، والتحريض على جرائم لم تقع، والتحريض على عدم الانقياد للقوانين، أو تحسين أمر يعد جريمة، وتحريض الجنود على عدم الطاعة وعدم الانقياد للواجبات العسكرية، والتحريض على بعض طوائف المجتمع، ومن حيث جسامة الجريمة والأثر المترتب عليها إلى تحريض متبوع بأثر، وتحريض غير متبوع بأثر، وتحريض بتحسين الجرائم.

الفرع الأول: صور جريمة التحريض من حيث الجوهر

إن نشاط المحرّض في جوهره هو تعبير عن فكرة، فهو يحبذ الجريمة، ويبرز دوافعها، ويغض من شأن العقبات التي تعترض تنفيذها، ويحبذ آثارها⁽¹⁾.

أولاً: التحريض المباشر

هو التحريض المنصب على فعل معين غير مشروع، ويستلزم القانون أن يكون هناك نص على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فلو أن زيداً حرّض بكرّاً على كراهية عمرو، ممّا دفع بكرّاً إلى قتل عمرو؛ فإن زيداً لا يكون شريكاً للقاتل؛ لأنّه لم يحرض على القتل، ويلاحظ أن القانون يتكلم عن التحريض على الفعل المكون للجريمة لا على ارتكاب الجريمة نفسها⁽²⁾، وقد أشار النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى خطورة التحريض المباشر في الحديث الذي رواه أبو هريرة: " مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ"⁽³⁾، والمتأمل في الحديث السابق يجد أنّ الرسول - عليه الصلاة والسلام- قد شتّع عقوبة المحرّض على القتل، وحذّره بعقوبة شديدة في الدار الآخرة، وهي اليأس من رحمة الله، ولعلّ تحذير النبي - عليه الصلاة والسلام- للمحرّض بالعقوبة في الآخرة، وعدم النصّ

(1) حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية (ص290) .

(2) مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام (ص296) .

(3) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، باب التغليب في قتل مسلم ظلماً، 2/874: رقم الحديث 2620]، وهو حديث ضعيف جداً عن الألباني.

على عقوبة دنيوية راجع إلى أن جريمة التحريض تكون غالباً في السرّ، ولا تظهر في العلن؛ فيصعب على الناس معرفة تلك الوسوس والدسائس؛ ولذا رهّب الرسول بالعقاب في الآخرة.

ثانياً: التحريض غير المباشر

هو التحريض الذي لا تقع به الجريمة، ولو أدى ذلك إلى ارتكاب جريمة؛ فمن زرع الحقد والعداوة بين شخصين؛ فأقدم أحدهما على قتل الآخر لا يعتبر الأول محرّضاً؛ لأن التحريض لم ينصب على فعل القتل، وإنما على مجرد زرع الحقد، ولا يعدّ ذلك جريمة، ولكن الشريعة تعدّ زرع الحقد جريمة، وتعاقب عليها بعقوبة تعزيرية، ومن شواهد التحريض غير المباشر قول النبي - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الذي رواه ابن عمر - رضي الله عنه وعن أبيه - : "مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ"⁽¹⁾، وفي الحديث السابق يشير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى دور بعض الناس في إثارة الشحناء، وتحريك العداوات، والتحريض على الخصومات؛ فيحرّض بعض المسلمين على بعض؛ فتقع البغضاء، وقد ينتج عنها ارتكاب جريمة ما، فمن قام بهذا الدور فهو محرّض على الخصومة، وقد توعدّه النبي بسخط الله حتى يتوب ويرجع عن فظائعه، وهي عقوبة إلهية مرتبطة بالدار الآخرة، وهي طريقة من طرائق التشريع الإسلامي في زجر المخالفين، وتشنيع أفعالهم، ولعلّها عقوبة أشدّ من أي عقوبة دنيوية أخرى.

(1) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه، 787/2: رقم الحديث 2320]، وهو حديث صحيح عن الألباني.

الفرع الثاني: صور جريمة التحريض من حيث من يتلقى التحريض

أولاً: التحريض الفردي

الأصل في التحريض أنه يوجه إلى شخص معين، أو إلى أشخاص معينين، وهو ما يسمى بالتحريض الفردي⁽¹⁾.

ولذلك يقتضي هذا النوع من التحريض توجيه إرادة جانٍ معين بالذات على ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنفسه، أو بواسطة الغير، وهو ما يسمى (الوكالة الجنائية)⁽²⁾.

وليس هناك وسيلة محدودة يقع بها هذا النوع من التحريض؛ فقد يكون بالقول، أو بالإشارة، أو بأية وسيلة أخرى تنتج أثرها في خلق فكرة الجريمة لدى الغير، أو التشجيع عليها⁽³⁾.

ولقد نصت المادة (118) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م على صورة من صور التحريض الفردي؛ فنصت: "كل من أدى شهادة زور، أو أغرى غيره على تأديتها، يعاقب بالحبس مدة سبع سنوات"⁽⁴⁾، وبناء على ذلك يتبين للباحث أن الأصل في التحريض أن يكون التحريض فردياً، أي يتجه نشاط المحرض إلى شخص محدد أو فرد معين.

وينتج عن هذا النص أنه يُشترط لوجود الاشتراك بالتحريض شرطان، هما⁽⁵⁾:

1. أن يكون هناك تحريض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة: "ويشترط أن يكون هناك تحريض، وأن يقع هذا التحريض على الفعل المكون للجريمة؛ أي أن يكون مباشراً"⁽⁶⁾.
- والجدير ذكره هنا أن التحريض الفردي لا يشترط أن يكون علنياً؛ فيصح أن يكون غير علني، وهذا هو الغالب في جرائم التحريض، ومثال على ذلك بأن يُغرى خادم بمبلغ من المال على أن يترك باب منزل سيده مفتوحاً للصوص.

(1) الدرة، ماهر، الأحكام العامة في قانون العقوبات (ص268) .

(2) عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي العقابي (ص 432) .

(3) سلامة، قانون العقوبات القسم العام (ص369) .

(4) المادة (118) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م المطبق في المحافظات الجنوبية.

(5) الجبور، الوسيط في قانون العقوبات العام (ص349) .

(6) المرجع السابق (ص349) .

2. أن يكون هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض: اشترط هنا فقهاء القانون أنه يجب لوقوع جريمة التحريض أن يكون الفعل الذي تحقق قد وقع بناء على هذا التحريض، وعليه إذا قام (عمران) بتحريض (رامي) على قتل (محمود)؛ فقام (رامي) بقتل (محمد) فهنا لا يقع التحريض، وإن كنا نعدّها جريمة مستقلة بذاتها، حتى ولو لم يقع الفعل.

ثانياً: التحريض العام

التحريض العام أو ما يسمى بالتحريض الجماعي الموجه إلى الجمهور⁽¹⁾.

والتحريض العام مقتضاه التأثير في أشخاص عدة غير معلومين للمحرّض، ودفعهم لارتكاب جريمة، أو جرائم معينة⁽²⁾.

ويقصد بالتحريض العلني هو التحريض الموجه إلى عدد غير محدد من الناس، أو إلى طائفة منهم، ومثال على ذلك: التحريض في وسائل الإعلام، والخطب، والندوات، والمؤتمرات، والتجمعات⁽³⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (69/أ) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م⁽⁴⁾ بقولها: "يقصد بعبارة (جمعية غير مشروعة) الواردة في هذا الفصل:

أ. كل جماعة من الناس مسجلة كانت، أو غير مسجلة تنشط، أو تحرّض، أو تشجع بنظامها، أو بما تقوم به من الدعاية، أو بغير ذلك على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة الآتية :

1. قلب دستور فلسطين بالثورة، أو بالتخريب.

2. قلب الحكومة القائمة في فلسطين، أو حكومة أية بلاد متمدنة، أو أية حكومة منظمة أخرى باستعمال القوة، أو العنف.

3. تخريب أو إتلاف الأموال في فلسطين، أو الأموال المستعملة في التجارة مع أية بلاد أخرى، أو في فلسطين نفسها، أو الأموال التي تخص، أو تؤخذ بأنها تخص جمعية ترمي إلى تنشيط، أو تشجيع أي مبدأ من المبادئ، أو الأمور المشار إليها في هذه المادة.

(1) سلامة، قانون العقوبات (ص397) .

(2) عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي (ص432) .

(3) الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج1/332) .

(4) المادة (69/أ) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م المطبق في المحافظات الجنوبية.

ب. كل جماعة من الناس مسجلة كانت، أو غير مسجلة تنشط، أو تشجع بنظامها، أو بما تقوم به من الدعاية، أو بغير ذلك على ارتكاب أي فعل يرمي، أو يؤخذ بأنه يرمي إلى تحقيق نية الفساد حسب المعنى المحدد لها في المادة (60) من هذا القانون".

إلى جانب ذلك نصت المادة (71) من نفس القانون، على أن: "كل من نشط، أو شجع غيره بالكتابة، أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة (69) من هذا القانون يعتبر أنه ارتكب جنحة"⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق من النصوص فإننا نجد أن التحريض الجماعي أخطر من التحريض الفردي، نظرًا؛ لأن دائرته واسعة، وعدد المعرضين للتأثير به أكثر من التحريض الفردي، فضلًا عن أن العلانية تضي على التحريض قوة؛ لأنها تشهد عند الجمهور بتأكد المحرّض من صحة ما يدعيه.

ونجد أن المشرع قد استخدم كلمة (أغرى)، أو (شجّع) أو (حرّض) في كثير من الأحيان، وهذا ما يدل على أن المحرّض في التحريض العلني لا يهدف إلى إقناع الناس كافة بما يدعوهم إليه، بل يكفي أن يستفيد من ضعف بعضهم؛ لكي يستجيبوا له.

وهناك فروق بين التحريض الفردي والتحريض العام؛ فالتحريض العام مقصور على الجنايات والجرح، بينما التحريض الفردي يشمل الجنايات، والجرح، والمخالفات⁽²⁾، والتحريض العام فعل أصلي قائم بذاته يخضع للعقاب، ولو لم يكن له أي أثر، في حين أن التحريض الفردي لا يخضع للعقاب ما لم تقع في صورة فعل تام، أو شروع معاقب عليه⁽³⁾.

الفرع الثالث: صور جريمة التحريض من حيث موضوع التحريض

أولاً: التحريض على ارتكاب جرائم وقعت بالفعل

يتم التحريض في هذه الصورة الجمهور على ارتكاب جرائم تمس المصلحة العامة، وتقع هذه الجرائم؛ كنتيجة لهذا التحريض؛ كجرائم الأشخاص، وجرائم الشرف، والاعتبار، وجرائم الأموال، والرشوة⁽⁴⁾.

(1) المادة (71) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م المطبق في المحافظات الجنوبية.

(2) راشد، مبادئ القانون الجنائي (ج1/461) .

(3) عبيد، مبادئ القسم العام (ص433) .

(4) إبراهيم، حرية الصحافة دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي (ص227) .

ثانياً: التحريض على جرائم لم تقع

كالتحريض على ارتكاب القتل، والنهب، أو جرائم تخل بالأمن؛ فهذه الجرائم، وإن لم تقع إلا أنها لا تعفي المحرّض من المسؤولية؛ ذلك أن ما تقوم به وسائل الإعلام المختلفة من الحض على ارتكاب الجرائم يعمل على نشر الذعر، والخوف بين أفراد المجتمع الواحد؛ فتسود الفوضى، وبعم القلق، والاضطراب⁽¹⁾.

ثالثاً: التحريض على عدم الانقياد للقوانين، أو تحسين أمره يعد جريمة

يعد القانون إدارة الهيئة الحاكمة، وعليه فإن الخروج عليه خروج عن الهيئة الحاكمة؛ فعدم الانقياد للقوانين يعني عدم تنفيذها، والامتناع عن أداء العمل الذي أوجبه، وحيث إن التحريض الذي تقوم به وسائل الإعلام ضد القوانين يعدّ جريمة؛ فإنما يكون ذلك عند نفاذ المحرّض عليه، أي أن يكون القانون المحرّض ضده نافذاً بالفعل، ويجوز أن يكون القانون مرسوماً أو قراراً جمهورياً⁽²⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة (60/أ) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م على أنه: "إيذاء للغاية المقصودة من المادة السابقة يراد بنية الفساد النية المنطوية على إيجاد الكراهية، أو الازدراء، أو إيقاظ شعور النفور من شخص جلالة الملك، أو من الدولة المنتدبة، أو من المندوب السامي بصفته الرسمية، أو من حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون، أو من سير العدالة، أو النية المنطوية على تحريض، أو تهيج أهالي فلسطين على محاولة إيقاع أي تغيير في أي أمر قائم في فلسطين بحكم القانون بغير الطرق المشروعة، أو على إيقاظ الاستياء، أو النفور بين أهالي فلسطين، أو على إثارة البغضاء، والعداوة بين مختلف فئات الشعب في فلسطين"⁽³⁾.

وأيضاً نصت المادة (145/أ) من ذات القانون على أنه: "كل من حرّض شخصاً، أو جماعة من الناس على عدم دفع ضريبة مقررة، أو على تأجيل دفعها بألفاظ، أو كتابة، أو إشارات، أو رسومات مرئية صريحة، أو تلميحاء، وكل من ارتكب فعلاً قاصداً به إيصال ألفاظ، أو كتابة، أو إشارات، أو رسومات، مرئية تتضمن مثل هذا التحريض لأي شخص آخر، أو إلى جماعة من الناس، أو قام بذلك، وهو عالم بأن فعله هذا قد يؤدي إلى إيصالها إلى شخص

(1) إبراهيم، حرية الصحافة دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي (ص228) .

(2) المهدي وغيره، جرائم الصحافة والنشر (ص128) .

(3) المادة (60/أ) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م المطبق في المحافظات الجنوبية.

آخر، أو إلى جماعة من الناس على أي وجه من الوجوه مباشرة، أو غير مباشرة، يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة ستة شهور، أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً، أو بكلتا هاتين العقوبتين⁽¹⁾.

رابعاً: تحريض الجنود على عدم الطاعة، وعدم الانقياد للواجبات العسكرية

يتم ذلك عند وجود مهمات عسكرية للجيش؛ فيقوم الإعلام بحث الجند على عدم الانصياع لأوامر القيادة العليا للجيش، وعدم أداء الواجبات العسكرية المناطة بهم⁽²⁾.

هذا وينبغي أن تكون الواجبات المأمور بها من قبل القيادة أموراً مباحة وجائزة؛ إذ لا سبيل لإباحة ما ليس بمباح، ولا يمكن اعتبار مخالف تلك الأمور مجرماً⁽³⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة (55) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م على أن: "تحريض الجنود على التمرد: كل من ساعد، أو عاون أي صف، أو نفر في القوى العسكرية، أو أحد أفراد قوة البوليس على ارتكاب أي فعل من أفعال التمرد، أو كان شريكاً في ذلك، أو شوق أي صف ضابط، أو نفر في القوى العسكرية، أو أحد أفراد قوة البوليس على ارتكاب الفساد، أو على عصيان أمر مشروع صدر له من رئيسه، أو على نبذ الطاعة، يعتبر أنه ارتكب جنائية، ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات"⁽⁴⁾.

وما نصت عليه المادة (56/أ) من ذات القانون على أنه: "حمل أي صف ضابط، أو نفر في القوى العسكرية، أو أحد قوة أفراد البوليس على الفرار، أو حرّضه على ذلك، أو حاول حمله، أو تحريضه على الفرار، يعتبر أنه ارتكب جنحة"⁽⁵⁾.

خامساً: التحريض على بعض طوائف المجتمع

يتم التحريض في هذه الصورة عندما تقوم وسائل الإعلام بالتحريض على تفرقة أو اضرار المجتمع الواحد، وتعمل على حث الجمهور على ازدياد بعض طوائفه، وكراهيتها، الأمر الذي يؤدي إلى تعكر السلم العام، والوفاق، ومثل هذه الأمور تعمل على إثارة الفتنة داخل المجتمع، والأضرار

(1) المادة (145/أ) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م المطبق في المحافظات الجنوبية.

(2) ابراهيم، حرية الصحافة (ص 227) .

(3) المهدي وغيره، جرائم الصحافة والنشر (ص 140-141) .

(4) المادة (55) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م المطبق في المحافظات الجنوبية.

(5) المادة (56/أ) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م المطبق في المحافظات الجنوبية.

بوحده الوطنية⁽¹⁾؛ فالأصل أن يكون الجميع أسرة واحدة متماسكة مترابطة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾⁽²⁾.

مما سبق يمكن عدُّ التحريض تشهيراً من حيث مدى الاحتقار، والازدراء الذي يلحق بالمجني عليه المتمثل في الشخصيات المعنوية؛ كالدولة، والنظام الحاكم، والشخصيات الاعتبارية؛ كالرؤساء والقيادات العليا، وحتى الشخصيات العادية.

الفرع الرابع: صور جريمة التحريض من حيث جسامة الجريمة، والأثر المترتب عليها أولاً: التحريض المتبوع بأثر

وهو ذلك النوع من التحريض الذي يكون منتجاً لأثره؛ أي أن يرتكب المحرّض الجريمة، أو يشرع في ارتكابها، ولعلّ ذلك ما أشارت إليه النصوص القانونية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (50) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م بقولها: "كل من حرّض شخصاً آخر على الإغارة على فلسطين بقوة مسلحة يعتبر أنه ارتكب الخيانة، ويعاقب بالإعدام"⁽³⁾، وقد جاء القانون موافقاً للشريعة الإسلامية، ومن ذلك ما جاء في الحديث النبوي الشريف الذي رواه أبو هريرة: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ"⁽⁴⁾، والناظر في الحديث يلحظ إشارة مهمة تبين الجريمة المستحقة للعقوبة؛ فالمرء في بحبوحه من أمره ما لم يتلفظ بالقول، أو يقيم بالفعل، وطالما أن المسألة حديث نفس؛ فمغفورٌ عنها، ولعلّ كلمة التجاوز والعمو توحى بوجود الخطأ، لكنه خطأ مغتفر؛ فإن خرج هذا الحديث للواقع؛ قولاً، أو فعلاً استحققت العقوبة، ويفهم من الحديث أن حديث النفس، والصراع الداخلي على الفعل شكل من أشكال التحريض؛ فإذا ما خضع الإنسان لوساوسه، وتشجّع للفعل؛ فقد تحقق مفهوم التحريض، والإغراء بالمعصية؛ فتحلُّ العقوبة، ولعلّ هذا الكلام ينسحب على علاقات الأفراد بعضهم ببعض، والمقصود أن التحريض إن وقع، وتبعه الفعل فقد وجبت العقوبة.

(1) المهدي وغيره، جرائم الصحافة والنشر (ص134) مشار إليه في النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة (ص332).

(2) [آل عمران : 103].

(3) المادة (50) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م المطبق في المحافظات الجنوبية.

(4) [البخاري: صحيح البخاري، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، 8/135: رقم الحديث 6664].

ثانياً: التحريض غير المتبوع بأثر

وهو ذلك النوع من التحريض الذي يعاقب عليه المشرع حتى ولو لم يتم ارتكاب الجريمة التي تم التحريض بشأنها؛ أي فرضاً أن (خليلاً) قام بتحريض (أحمد) على ارتكاب جريمة معينة، ولكن (أحمد) لم يرتكب هذه الجريمة لسبب ما، فهنا الجريمة تكون قد وقعت بصفقتها جريمة مستقلة؛ أي قائمة بذاتها بدون النظر إلى النتيجة؛ تحققت، أم لم تتحقق، وهذا النوع من التحريض غالباً ما يقع في جرائم أمن الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة (52) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م في الفقرة (ج) بقولها: "كل من عقد النية على تحقيق غاية من الغايات المذكورة فيما يلي؛ أي: (ج) تحريض أي شخص آخر على الإغارة بالسلاح على أية ممتلكات من ممتلكات جلالته، أو على أية بلاد أعلنت بأنها تحت حمايته، أو انتدابه، وأظهر نيته هذه بفعل علني، أو بنشر أية مادة مطبوعة، أو محررة، يعتبر أنه ارتكب جنائية، ويعاقب بالحبس المؤبد"⁽¹⁾.

وأيضاً ما نصت عليه المادة (54) من ذات القانون: "التحريض على التمرد والعصيان: كل من حاول تحقيق أية غاية من الغايات المذكورة فيما يلي، وهي: إغواء أحد رجال القوى العسكرية، أو أحد أفراد قوة البوليس على الامتناع عن أداء وظيفته، أو على الانصراف عن الولاء لجلالته، أو لحكومة فلسطين، أو تشويق أي شخص من هؤلاء الأشخاص على التمرد، أو على ارتكاب أي فعل من أفعال الخيانة، أو التمرد، أو تشويق أي شخص من هؤلاء الأشخاص على عقد اجتماع؛ بقصد التمرد، أو السعي؛ لعقد مثل هذا الاجتماع، يعتبر أنه ارتكب جنائية، ويعاقب بالحبس المؤبد"⁽²⁾.

وأيضاً ما نصت عليه المادة (60) من ذات القانون⁽³⁾:

1. إيفاء للغاية المقصودة من المادة السابقة يراد بنية الفساد النية المنطوية على إيجاد الكراهية، أو الازدراء، أو إيقاظ شعور النفور من شخص جلالة الملك، أو من الدولة المنتدبة، أو من المندوب السامي بصفته الرسمية، أو من حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون، أو من سير العدالة، أو النية المنطوية على تحريض، أو تهيج أهالي فلسطين على محاولة إيقاع أي تغيير في أي أمر قائم في فلسطين بحكم القانون بغير الطرق المشروعة، أو على إيقاظ

(1) المادة (52) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م المطبق في المحافظات الجنوبية.

(2) المادة (54) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م المطبق في المحافظات الجنوبية.

(3) المادة (60) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م المطبق في المحافظات الجنوبية.

الاستياء، أو النفور بين أهالي فلسطين، أو على إثارة البغضاء والعداوة بين مختلف فئات الشعب في فلسطين.

2. إن الألفاظ التي يحتمل أن يكون لها إِمَّا دلالة، أو تلميحًا، أو تنويهًا، أو ضمناً أي أثر مما ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة تدعو إلى الافتراض بأن الشخص الذي نشرها قد نشرها بنية الفساد، غير أنه يجوز للمتهم أن يرد هذا الافتراض؛ إذا ثبت أنه لم يقصد من نشرها أن يكون لها مثل هذا الأثر.

3. يحق للنيابة بغية إظهار نية الفساد أن تثبت أن المدعى عليه قد نشر في مناسبات أخرى ألفاظاً تطابق الألفاظ التي يدعي بأنها تنطوي على نية الفساد، أو غيرها من الألفاظ التي تنطوي على نية الفساد، غير أنه يشترط أن تتناول الألفاظ التي نشرها في الحالة الأخيرة صراحة نفس الأمر الذي تناولته الألفاظ التي يدعي بأنها تنطوي على نية الفساد.

4. لا يقبل في معرض الدفاع عن أية تهمة موجهة بمقتضى المادة السابقة إثبات صحة ما تعنيه الألفاظ التي يدعي أنها تنطوي على نية الفساد.

ثالثاً: التحريض بتحسين الجرائم

ويقصد بتحسين الجرائم: تصوير الأفعال الإجرامية على أنها أفعال مشروعة تقتضي التأييد؛ بل إنه قد يتم تمجيد هذه الأفعال، واعتبارها فضيلة من الفضائل⁽¹⁾، وهذه الصورة هي نفسها التي استخدمها إبليس - عليه لعنة الله - عندما حرّض أبونا آدم على الأكل من الشجرة؛ قال تعالى مبيناً ذلك: ﴿فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْأَى﴾⁽²⁾، فزيّن الشيطان لآدم - عليه السلام - المعصية، وحسّن صورتها، ووصف أكل الشجرة بطريق الخلود، والملك الباقي، وهو تزيين للقبیح، وهي طريقة من طرائق الإجرام الواقعية، المؤثرة على الأفراد، والمحرّكة لهم نحو الجريمة؛ فمن يقوم بتحسين صورة الجريمة بقصد؛ فهو مرتكب للجريمة.

(1) النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة (ص306) .

(2) [طه: 120].

المبحث الثاني:

التطور التاريخي لجريمة التحريض وعناصرها

فطر الله الطبيعة البشرية على التطور الدائم، والارتقاء من حال إلى حال، هذا الأمر ليس خاصاً بالعلوم الطبيعية بل يشمل العلوم الإنسانية كافة؛ فدأب الإنسان عبر مسيرته في البحث عن وسائل الأمان، ومنها الاتفاق على عقود تنظم الحياة، وتنظم علاقات مخلوقات الكون بعضها ببعض، فتطورت الأنظمة الحاكمة للناس، وأنشأ الناس قوانين تنظم العلاقات فيما بينهم، ومع تطور القوانين تحددت المخالفات لها، والجرائم الخارجة عن سيطرتها، والعقوبات المأدبة لمخالفاتها، فنشأت مصطلحات عدة مرتبطة بذلك، ومنها جريمة التحريض، إذ تعرف الإنسان بدءاً لأشكالها، وصورها، ثم ما لبث أن شعر بآثارها وخطورتها، وأوجب العقوبات عليها، إلى أن صاغ لها نصوصاً واضحة تظهر مفهومها، ووسائلها، وعناصرها، وأحكامها، والعقوبات المرتبطة بها، وفي المطلب اللاحق يوضح الباحث مسيرة تطور جريمة التحريض مسترشداً بصورة في القرآن الكريم عند الأمم السابقة، ثم يوضح تطوره في العصور الوسطى، ويتم المطلب بالحديث عن تطوره في العصر الحديث، ثم يفرد في مطلب خاص عناصر جريمة التحريض.

المطلب الأول:

التطور التاريخي لجريمة التحريض

إن التحريض مفهوم موغل في القدم؛ إذ عرفته الأمم والشرائع كافة، وقد ارتبط هذا المفهوم بجبلة الإنسان وخليقته؛ حيث لهث الإنسان خلف ما يحقق مصالحه ورغباته بكل وسيلة، وأيماً فكرة هداه إليها عقله، فحرص على ما يجلب له الخير، وما يدفع عنه الشر ظاهراً أو باطناً، ومما تولد لديه في هذا السبيل فكرة التحريض، وقد أوضح الباحث مفهومها اللغوي والاصطلاحي في مطلع هذا الفصل، وهي الحث على الفعل؛ سواءً أكان محموداً أو مذموماً، فتكونت جريمة التحريض في الحث والدعوة لفعل الشر والجريمة؛ بما يولد لدى الفاعل فكرة الجريمة؛ بشكل مباشر أو غير مباشر، ويحاول الباحث في هذا المبحث إلقاء الضوء على تطور مفهوم التحريض كجريمة عند القدماء والمحدثين، وقبل البدء في الحديث عنه تاريخياً، فقد أبان لنا القرآن الكريم عن هذا المصطلح أيماً إبانة؛ فورد في مواضع كثيرة منذ نشأة الخلق، وسيحاول الباحث ذكر بعض صورته على سبيل التمثيل لا الحصر عند الأمم السابقة:

الفرع الأول: جريمة التحريض عند الأمم السابقة في القرآن الكريم

أول موقف يطالعنا في هذا المجال مرتبط بوجودنا على هذه الأرض؛ فبعد أن أسكن الله آدم وزوجه الجنة، حسدهما إبليس وعصى أمر ربه، وتوعد آدم وذريته أن يخرجهما من الجنة، فقال الله تعالى حكاية على لسانه: ﴿ قَالَ فِيمَا أَعْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَأَنزِلَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾ (1)، ويتضح في الآية السابقة التحضير لفكرة الحث والدعوة وتزيين الباطل، ومن تلك اللحظة ابتداءً إبليس بإعداد خطته العدائية، فسلك طريق التحريض بالوسوسة، والإغواء الكاذبين؛ فدعا آدم وزوجه لارتكاب المحذور، وزين لهما الأمر حتى أقنعهما بالاعتداء على حد من حدود الله، وهو الأكل من الشجرة، فعصيا ربهما وأكلا من الشجرة، وحلت بهما العقوبة الإلهية بالنزول إلى الأرض، لكنهما تابا إلى الله، وتستمر مسيرة التحريض الشيطاني لبني البشر إلى قيام الساعة.

ولعل المتأمل في القصة السابقة يلحظ اكتمال أركان التحريض فيها، وكون المحرض فاعلاً رئيساً للجريمة؛ لأنه الداعي إليها، والساعي لوقوعها لكن بيد غيره، فهو المسؤول الفعلي عنها.

موقف آخر يضيء لنا فكرة التحريض على الجريمة في قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام، فبعد أن دعا قومه إلى وحدانية الله بالأدلة والبراهين الدامغة، وبعد ثبات الحجة على قومه، وقناعتهم بصدق دعوته، أخذتهم العزة بالإثم، فكادوا له، وبدأ التحريض على قتله، فقال الله تعالى حكاية على ألسنة القوم: ﴿ قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴿٢٠﴾ (2)، فأعدوا له النار؛ ليحرقوه لكن الله تكفل بحفظه، وأنجاه إلى الأرض المباركة.

وأما قوم صالح فقد تعاهد جماعة منهم قتل الناقة - معجزة الله إليهم - وحرّض بعضهم بعضاً على هذا الفعل، فأفصح القرآن عن جريرتهم، قال تعالى: ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا تَفَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿٦٩﴾ (3)، من خلال الآية يتضح

(1) [الأعراف: 16-17]

(2) [الأنبياء: 68]

(3) [النمل: 48-49]

تعاهدهم على فعل الجريمة، وصولاً إلى عقر الناقة، والاعتداء على معجزة الله، وقد حلّ بهم عقاب الله؛ لمخالفتهم أمره.

ولعل مشهد التحريض والحث على الإيذاء متكرر مع رسل الله جميعاً، وفي الأمم السابقة كافة، ومن المفيد التوقف قليلاً لتأمل قصة موسى -عليه السلام- مع فرعون وقومه، ويتضح في القصة تبادل الأدوار في التحريض بين فرعون ورعيته؛ لما بانتهى له الحجة، وسقط قناع الكذب عن وجهه سارع إلى رمي موسى -عليه السلام- وأخيه بالسحر، فقال الله تعالى حكاية على لسانه: ﴿ قَالَ لِلْمَلَأِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِّنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١﴾، فسلب عقولهم، وأضلّ سبيلهم، ورفضوا دعوة الحق، وناصروه على باطله، وكان ذلك استجابة لتحريضه، وتتوالى الأحداث، ويظهر الحق، ويزهق الباطل، إلا أن العناد يدفعه للاستمرار في غيه؛ فيواصل تحريضه لأنصاره؛ ليقتلوا موسى ومن معه، ولعلّ الآيات في سورة الشعراء تبين لنا هذه الصورة، قال الله -عز وجل-: ﴿ فَأَرْسَلْنَا فِرْعَوْنَ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴿٥٣﴾ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِبُونَ ﴿٥٥﴾ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَازِرُونَ ﴿٥٦﴾، فتستجيب زمرة لندائه، وتحاول اللحاق بموسى -عليه السلام- ومن معه، ويلتقي الفريقان عند اليم، ويهموا بقتلهم والإمساك بهم، إلا أن رعاية الله تتداركهم، وتحدث المعجزة بعصا موسى -عليه السلام-، وينجو بنو إسرائيل، ويهلك فرعون وقومه.

وفي موقف آخر تفصح عنه آيات من سورة الأعراف عن تحريض ودعوة من سادات قوم فرعون؛ للقضاء على الدعوة الجديدة، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَنْتَرِ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذُرْكُمُ الْمَتَّكَ قَالَ سَنَقْتُلُنَّ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴿٣﴾، فالحث على إيذاء الدعوة الجديدة، بتسويق الأكاذيب، والإفساد في الأرض، وترك فرعون وآلهته، حتى استقر في نفس فرعون، واطمأن لوقوف زمرة معه، فمضى للقضاء على الدعوة الوليدة، وإنزال أشد العقوبة باتباع موسى -عليه السلام-.

(1) [الشعراء: 34-35]

(2) [الشعراء: 53-56]

(3) [الأعراف: 127]

لعل استقرار مفهوم التحريض فيما نقله القرآن الكريم حكاية عن الأمم السابقة يوضح جلاء الأمر وبيانه، فهو وسيلة دعت إليها حاجتهم إلى الدفاع عن أنفسهم، والتخلص من خصومهم، أو حفاظاً على مكتسباتهم الدنيوية.

وقد أبان القرآن الكريم في ثنايا الآيات الكريمة عما حلَّ بمن يدعو إلى الجريمة والمعصية؛ فهذا إبليس - لعنه الله - يطرد من رحمة، ويبشر بجهنم، فالإضافة لمخالفته أمر الله فقد استمر في تحريض الناس وإضلالهم، لكن ذلك إمهال من الله، وقد أعد له جهنم، هو ومن تبعه، يقول تعالى: ﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿١٧﴾ (1)، فبقي إثم الجريمة عليه رغم محاولته التبرؤ منها؛ لأنه الداعي إليها، والحاضُّ عليها، وإن تبرأ منها.

ومن ذلك ما حلَّ بالسامري من عقوبة؛ لإضلاله بني إسرائيل وتحريضهم على ترك عبادة الله، وصناعة عجل الذهب لهم، والتدليس عليهم، حتى عاد موسى - عليه السلام - وتوعد الله السامري، قال تعالى: ﴿ قَالَ فَادْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ نُحْلِفَهُ وَانظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴿٢﴾ (2)، فيتضح وعيد الله له في الدنيا والآخرة، علام اقترفه من تحريض باطل، وإضلال للناس عن دعوة الحق، وخلق لفكرة الكفر في نفوسهم بعد إيمانهم بموسى - عليه السلام - وتخلصهم من فرعون وبطشه.

وقد توعد الله المنافقين - وهم الذين ينشطون في مجال بث الشائعات وتحريض المؤمنين على مخالفة أوامر الله - بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة؛ عقوبة لهم على أقوالهم وأفعالهم؛ فقال تعالى: ﴿ لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تَقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ (3).

(1) [الحشر: 16-17]

(2) [طه: 97]

(3) [الأحزاب: 60-61]

وقد روت لنا آيات من سورة آل عمران قصة الشقاق الذي حدث بين صحابة رسول الله؛ لما استجابوا لتحريض اليهودي، واقترب المهاجرون والأنصار، فلحق بهم رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فنزل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ (1).

من الاستعراض السابق يتضح لنا بجلاء استقرار التحريض عند الأمم السابقة قاطبة، ويتضح من خلال الآيات خطورته، والعقوبة المستحقة لصاحبه، فهو أشد جرماً من الفاعل الحقيقي؛ لأنه المتبني للفكرة، والمنظر لها.

الفرع الثاني: التحريض في العصور الوسطى

أولاً: التحريض عند اليونان والإغريق

ارتبطت القوانين الناشئة عند الأمم السابقة كافة بالدين؛ فنشأت مرتبطة بدياناتهم، ولم يكن اليونانيون بدءاً من هذه السنة، فارتبطت قوانينهم بالآلهة التي يعبدونها، ونشأ النظام القانوني عندهم في فضاء المعبد، فكانوا يصدرون في شرائعهم تبعاً لتلك الديانة، لكن حياتهم القانونية لم ترتق كثيراً، وبقيت في صورة أولية، فلم تشهد تنظيمًا كاملاً لمناحي الحياة، إلا أنهم خطوا خطوات محمودة في تأسيس ملامح لانتظام شؤون حياتهم، أما فكرة التحريض فلما كانت مستقرة في النفس البشرية ثبتت عندهم كسلوك بشري، فتم التحريض على كل شخص خرج عن تعاليم الآلهة، ومن ذلك محاكمة سقراط، واتهامه بالخروج عن تعاليم الآلهة، فحرّضت عليه الزبانية المحيطة بالحاكم، إلى أن حكم عليه بالإعدام، وكانت التهمة الموجهة له تحريض أتباعه على الثورة ضد النظام الحاكم، ومحاولة تغيير الحكم، فقتل بهذه التهمة (2) رغم أنه لم يشارك في أي نشاط يؤكد صحة هذه التهمة، ولعل القصة السابقة توضح جلياً استقرار فكرة التحريض في نفوسهم، سواءً أكان ذلك من جماعة الحكم وأشياهم الذين ألبوا الآلهة والحكام لإعدام سقراط، أم من الجماعة المعارضة لنظام الحكم- إن وجدت- حيث تداعوا للخروج على الحاكم، وحرّضوا بعضهم على ذلك، وكذلك الجزاء والحكم الذي صدر بحقه بتهمة التحريض، فتمت المساواة بين من قام بالجريمة حسب المعتقد، وبين المحرّض المفترض، ورغم وجود عقوبة على فعل التحريض إلا أن الباحث في تراثهم القانوني لا يعثر على نصوص ومواد تؤكد عدّ

(1) [آل عمران: 100]

(2) المصري، تاريخ الفلاسفة (ص 77) .

المحرّض جانبيًا، فاقْتصر الثأر على سبيل المثال على القاتل، ولم يشمل المحرّض له على هذه الجنائية، ولعلّ عدم وضوح ذلك راجع إلى بساطة التفكير القانوني في ذلك العصر وأوليته، لكنّ فكرة اشتراك المحرّض في الجريمة مستقرة في تطبيقهم الحيّاتي، وإن لم يوجدوا له عقوبة في نظم جوانب كثيرة من الحياة.

ثانيًا : التحريض عند الرومان

لعلّ فكرة وجود التحريض، ومعرفة الأمم السابقة له تطبيقًا وفهمًا قد وضحت وبانت، وقد خطا القانون الروماني خطوة قيمة في التعرض لقضية التحريض، وإظهار موقعه في الجنايات المختلفة، فنطالع تسمية مميزة للشخص المحرّض عن الفاعل المباشر للجريمة الذي كان يسمى (soch) ، فأطلقوا تسمية (AUCTOR) على المحرّض، لكنهم كانوا يشترطون لإيقاع العقوبة به التأثير الحاسم على الجاني المباشر لتكون الفعل الإجرامي لديه⁽¹⁾، وهو رقي في واضع القانون- وإن كان غير مكتمل- إذ أوضح لبنات الفعل الإجرامي الأساسية، وأولى حلقاته، بل لعله الجاني الخفي في الجريمة، ألا وهو المحرّض عليها.

ثالثًا : التحريض عند الجرمان

نظر القانون الجرمانى إلى المحرّض باعتباره مشاركًا في الجريمة، بل لعله الركن الأساس، فأوقع عليه عقوبة حقيقية، ولمّا كانت العقوبات تختلف باختلاف الحوادث، فقد استحقّ عقوبة الجاني عندهم، وفي بعض الأحيان كان عقوبة المحرّض أشدّ من عقوبة الجاني الأصلي⁽²⁾؛ لما استقر في نفوسهم من فهم لحقيقة الفعل الإجرامي فالأساس في الجريمة الداعي إليها، والمنظر لها.

رابعًا : القانون الإيطالي في العصور الوسطى

فرق الفقه القانوني الإيطالي بين صور عدة من المساهمة في الجريمة، وعدّ التحريض واحدة من صوره، إذ كان يسمى المحرّض (MANDANS) بتسمية مخالفة لمساهمين آخرين في الجريمة، لكن المشرّع لم ينص على عقوبة خاصة للتحريض، ولعلّ ذلك راجع لمبدأ وحدة

(1) عبد الستار، المساهمة الأصلية (ص11) .

(2) المرجع السابق (ص12) .

العقوبة للمشاركين في الجريمة⁽¹⁾، ولعل توجههم السابق يتناسب وطبيعة تطور الفكر القانوني في تلك الفترة، حيث اعتمد مبدأ وحدة العقوبة للمشاركين في الجريمة.

خامساً: القانون الفرنسي القديم

استمدَّ القانون الفرنسي قوانينه من الفقه القانوني الروماني، فتسربت إلى شرائعه مبدأ وحدة الجريمة؛ إذ قرر عقوبة واحدة للمشاركين في الجريمة، سواءً أكان المجرم الأصلي أو المساهم في الجريمة، ولا زالت هذه النظرة مستقرة في القانون الفرنسي⁽²⁾.

مما سبق يتضح نمو النظرة القانونية للتحريض؛ فعرفوا التحريض سلوكاً وفهماً لطبيعته، لكن في البدء لم ينظر إلى المحرض على أنه فاعل للجريمة، وإن دعا إليها، ثم ما لبثت التشريعات القانونية أن تنبهت لاشتراكه في الجريمة فعدّه مشاركاً فيها، وإن قصرت العقوبة على الجاني المباشر، ثم عوقب عقوبة المشترك في الجريمة لا الفاعل الأصلي لها، ولما بان لهم الصورة الحقيقية أوقعوا عليه عقوبة الجاني المباشر؛ بل خصته بعض الشرائع بعقوبة أفسى من عقوبة الجاني المباشر، ولعل بعض الشرائع اختلفت في إيقاع العقوبة تبعاً لحجم مشاركته في تكوين الفعل الإجرامي عند الجاني.

الفرع الثالث : التحريض في القوانين الحديثة

إنَّ القوانين الحديثة تطوَّرت عن شرائع قانونية قديمة، فارتكزت على التراث القانوني القديم، منطلقاً لتأسيس لوائح قانونية لنظم الحياة الحديثة، ولعل المتأمل يلاحظ تعالفاً بين ما وصلت إليه القوانين الحديثة، والإنتاج القانوني القديم، ومن ذلك النظر إلى قضية التحريض، وقد سبق الإشارة إلى النظرة القانونية القديمة، حيث وجدت نظرتان؛ نظرة تعدُّ التحريض صورة من صور المساهمة في الجريمة؛ لكن بعضهم أوقع على المحرض عقوبة المجرم، وبعضهم أوقع عقوبة خاصة على قدر المساهمة، ونظرة ثانية عدَّت التحريض جريمة يعاقب عليها عقوبة مستقلة، قد ترقى في بعض الأحيان إلى أشدَّ من عقوبة المجرم الأصلي، أمَّا عن القوانين الحديثة فالتفصيل على النحو الآتي:

(1) عبد الستار، المساهمة الأصلية (ص12) .

(2) المرجع السابق (ص13)

أولاً: التحريض في القانون الفرنسي الحديث

استمر القانون الفرنسي في اعتماد مبدأ وحدة الجريمة ارتكازاً على القانون الروماني القديم، ولم يتم فصل التحريض كجريمة مستقلة عن أصل الجريمة، فالمحرّض مشترك في الجريمة لا مجرم مستقل؛ فالشريك في الجريمة عندهم من قَدَم المساعدة، أو المعونة؛ لتسهيل التحضير للجريمة أو ارتكابها، وكل من أعطى، أو وعد، أو هدد، أو أمر، أو تجاوز سلطاته، أو أساء استعمال وظيفته بالتحريض على الجريمة، أو أعطى تعليمات بارتكابها⁽¹⁾، إلا أن بعض اللجان القانونية الفرنسية قد اقترحت اعتبار التحريض جريمة مستقلة لكن البرلمان الفرنسي لم يقر هذا التعديل⁽²⁾.

ثانياً : التحريض في القانون الإنجليزي

يعدُّ التحريض جريمة ناقصة في القانون الإنجليزي، فهو مجرمٌ سواءً أوقعت الجريمة أم لم تقع؟ فإن وقعت الجريمة أصبح المحرّض مجرمًا شريكًا، واستحق عقوبة الفاعل الأصلي، ومن أمثلة ذلك معاقبة كل شخص يرتدى، أو يحمل، أو يقوم بعرض أشياء بطريقة تثير فهمًا معقولًا باعتباره عضوًا، أو مؤيدًا لمنظمة معينة⁽³⁾.

ثالثاً : التحريض في القانون الياباني

نظر المشرّع القانوني الياباني إلى التحريض على أنه جريمة موجبة للعقاب؛ حيث أوقع عقوبة الفاعل الأصلي على المحرّض، وقد فرق بين المساعد في الجريمة والمحرّض؛ فالمساعد عقوبته أقل من عقوبة الفاعل الأصلي، وليس كالمحرّض⁽⁴⁾.

رابعاً : التحريض في القانون المصري

نظر التشريع القانوني المصري إلى التحريض على أنه صورة من صور المساهمة الجنائية، ولم يفردها كجريمة مستقلة؛ فنصَّ القانون على معاقبة المحرّض عقوبة المشترك في الجريمة لا الفاعل لها، ومن ذلك نصَّ المشرع في الباب الرابع عشر (الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها) من قانون العقوبات في المادة 171 المعدلة بالقانون رقم 147 لسنة 2006م على أن:- كل من حرّض واحدًا أو أكثر بارتكاب جنائية، أو جنحة بقول، أو صياح، أو جهر

(1) اللبيدي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة (ص15)

(2) المرجع السابق (ص15)

(3) المرجع نفسه (ص15)

(4) المرجع نفسه (ص15)

به علناً، أو بفعل، أو إيماء صدر منه علناً، أو بكتابة، أو رسوم، أو صور، أو صور شمسية، أو رموز، أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعدُّ شريكاً في فعلها، ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية، أو الجنحة بالفعل⁽¹⁾.

خامساً : التحريض في القانون السوري

عدّ القانون السوري التحريض جريمة مستقلة عن الجريمة الفعلية، يسأل المحرّض عنها أمام القضاء، ويعاقب عليها عقوبة الجريمة التي دعا إليها -إن وقعت- فإن لم تقع خففت العقوبة عنه⁽²⁾.

(1) المادة (171) قانون العقوبات المصري، 2006، القاهرة.

(2) المادة (216) ، (217) من قانون العقوبات السوري، 2011، دمشق.

المطلب الثاني:

عناصر جريمة التحريض

يتبين لنا من خلال تعريف التحريض أنه يقوم على مجموعة من العناصر التي تؤلف في محتوياتها هذه الجريمة، ولذا سيتناول الباحث في هذا المطلب عناصر هذه الجريمة، وأولهما الهدف من التحريض، وثانيهما المحرض الذي يقوم بنشاط التحريض، وثالثهما الشخص الموجه إليه التحريض، و رابعهم المستهدف من التحريض، وأخيرًا محل التحريض.

الفرع الأول: الهدف من التحريض

إن التحريض ينصب على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها جنائية كانت، أو جنحة، أو مخالفة، ويكون التحريض على ارتكاب الواقعة المكونة للجريمة؛ كالتحريض على إزهاق الروح، أو التخلص من آخر، أو الاستيلاء على مال الآخرين، أو افنتقاره، وعندما يكون التوجيه إلى الجريمة في صورة غير مباشرة؛ أي لم يكن هدفه الدفع إلى الجريمة؛ فإنه والحالة تلك منقطع الصلة بالجريمة، ولا يعدُّ تحريضًا على الجريمة؛ فمن يتحدث عن شخص بحقد وبغضاء وكراهية مما يدفع بالفاعل إلى ارتكاب الجريمة؛ فلا يعدُّ محرضًا لأنه لم يهدف إلى إيقاع، وارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

إذاً يجب أن يكون التحريض منصبًا على ارتكاب جريمة معينة، أو جرائم محددة بعينها، وأن يكون هذا التحريض جديًا، وذا تأثير حاسم⁽²⁾.

الفرع الثاني: الشخص الذي يقوم بالتحريض "المحرِّض"

عرفت المادة (23/د) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936) م المطبق في المحافظات الجنوبية بأن المحرض هو: "كل من حمل، أو أغرى شخصًا آخر على ارتكاب الجرم؛ أكان حاضرًا حين ارتكابه، أم لم يكن"⁽³⁾، وعرفته المادة (80) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)م المطبق في المحافظات الشمالية بأن المحرِّض هو: "الذي حمل، أو حاول أن يحمل شخصًا، آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودًا، أو تقديم

(1) عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية والجزاء (ص327) .

(2) الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائري (ص224) .

(3) المادة (23/د) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في المحافظات الجنوبية.

هدية له، أو التأثير عليه بالتهديد، أو بالحيلة، والخديعة، أو بصرف النقود، أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة»⁽¹⁾.

من السابق يتبين أن تحريض شخص على ارتكاب جريمة معناه إيجاد نية إجرامية حاسمة لديه بعد أن لم يكن لهذه النية وجود في نفسه أصلاً أو مجرد محاولة إيجاد تلك النية⁽²⁾. ولعلّ المفارقة في التعريف بين قانون العقوبات المطبق في المحافظات الجنوبية، وقانون العقوبات المطبق في المحافظات الشمالية أن قانون العقوبات في المحافظات الجنوبية عرّف الشخص المحرض، لكنه لم يتطرق لوسائل التحريض على سبيل الحصر، بل أوردتها على سبيل المثال؛ فقد قام بتعداد أشهرها، ويستوي أن يكون التحريض قولاً، أو كتابة، وكذلك يمكن أن يستخدم المحرض وسائل عديدة يغري بها الشخص المراد تحريضه؛ لارتكاب الجريمة، وذلك باستخدامه وسائل احتيالية، أو وسائل تخدع الشخص الموجه له التحريض، أو إعطائه عطية، أو هدية يغريه بها؛ لكي يقوم بارتكاب الجريمة، أمّا قانون العقوبات في المحافظات الشمالية؛ فقد أوضح الوسائل المستخدمة في جريمة التحريض على سبيل الحصر لا على سبيل التمثيل، فلو استخدم شخص وسيلة غير الوسائل المنصوص عليها لا تدخل في التحريض، ولعلّ المتأمل في التعريفين للمحرض يجد أن تعريف القانون المطبق في المحافظات الجنوبية أدق؛ لأنه ركّز على بيان طبيعة تعريف المحرض، خلافاً لما فعله القانون المطبق في المحافظات الشمالية.

ومن الجدير ذكره أن المحرض لا بد أن يقصد من ذلك كله إيقاع الجريمة؛ فلا يكفي الكلام العابر، أو إظهار عيوب الشخص، أو مجرد استحسان فكرة الجريمة؛ فهذا لا يعدّ تحريضاً.

فمثلاً لو أن عمران حرّض رامي على كراهية خالد؛ فتطورت الأمور إلى قيام رامي بارتكاب جريمة بحق خالد؛ فإن عمران هنا لا يعتبر محرّضاً على ارتكاب الجريمة، ولم يُقصد بذلك قيام رامي بارتكاب الجريمة، وإنما انصبّ تحريضه على إفساد العلاقة، وإثارة البغضاء بين شخصين؛ فليس هذه جريمة تستحق عقاباً.

فالتحريض يلزمه أن يكون من شأنه خلق فكرة الجريمة، والتصميم عليها، إمّا في ذهن من كان في الأصل خالياً منها؛ أي لم يفكر من قبل، وإمّا في ذهن من كان متردداً في

(1) المادة (80) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في المحافظات الشمالية.

(2) الصغير، قانون العقوبات العام (ص42) .

ارتكابها، أو كان مصممًا عليها، ولكنه زاد من تصميمه، وهو ما يفرض أن إرادة الفاعل الإجرامية كانت معبأة أصلاً، لكنها مترددة، وما سلوك المحرّض إلا تعزيزاً للمشيئة الإجرامية بإزالة التردد، وتدعيم الثقة في الفكرة مقترناً بإلحاح⁽¹⁾.

ولكن السؤال المثار هنا، هل يتصور العدول الاختياري من جانب المحرّض؟

ذهب بعض الفقهاء بأنه لا يمكن تصور العدول الاختياري من جانب الشخص الذي قام بالتحريض، وذلك لأن الشخص الذي قام بالتحريض قد أصبحت جريمته تامة بتمام الأفعال التي صدرت منه، أو الوسائل التي استخدمها في التحريض، ولأن العدول كان لاحقاً على تمام الجريمة⁽²⁾.

ومن خلال البحث لاحظ الباحث إمكانية التفريق بين مسألتين في هذا الإطار؛ فيمكن تصور العدول الاختياري من جانب الشخص الذي قام بالتحريض في حالة التحريض كصورة من صور الاشتراك الجرمي، فمثلاً عندما يقوم أسعد بتحريض طه على قتل أحمد؛ فيذهب طه إلى ارتكاب هذه الجريمة، ولكن قبل أن يقوم طه بارتكابها؛ أي في طريقه لارتكابها أسرع أسعد إلى طه، وأوقفه عن ارتكاب الجريمة، ففي هذه الحالة يمكن تصور العدول الاختياري في التحريض؛ لأنه أوقف النتيجة التي أرادها سابقاً، أمّا الحالة الثانية - حالة التحريض كجريمة مستقلة - فلا يمكن تصور العدول الاختياري؛ لأنه بمجرد الحديث فقد وقعت الجريمة، واستحقت، فلا يمكن التراجع عن التحريض الصادر من المحرّض؛ فقد استقر في نفوس السامعين، وبالتالي استحقت الجريمة كجريمة مستقلة، لا كصورة من صور الاشتراك الجرمي.

ويثور هنا أيضاً سؤال آخر في هذا الموضوع، وهو هل يتصور الشروع في جريمة التحريض؟ أي من جانب الشخص الذي قام بالتحريض؟

ذهب بعض فقهاء القانون إلى أن الشروع في التحريض لا يمكن تصوره أبداً لأن جريمة التحريض تعدّ من الجرائم التامة التي لا يتصور الشروع فيها⁽³⁾.

ويرى الباحث بأن الشروع يمكن تصوره فعلاً في جريمة التحريض، في التحريض المنقول عبر الرسائل الورقية، أو الإلكترونية، فمثلاً؛ قيام رأفت بتجهيز رسالة تحريضية إلى

(1) أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام (ص404) .

(2) المرجع السابق (ص293) .

(3) المرجع نفسه (ص294) .

عمرو، ولكن قبل إرسالها لعمرو، أو في طريقها إليه تم ضبطها بوسيلة، أو بأخرى من جانب الجهة المختصة؛ فهذا يمكن فعلاً تصور الشروع في جريمة التحريض.

وهذا ما يستفاد من نص المادة (31) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م "كل من حاول حمل غيره، أو حاول تحريضه... فهنا لفظ المشرع في كلمة "حاول" تعني الشروع، وهذا ما يشير إلى أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بفكرة الشروع في التحريض، وعاقب عليها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الشخص الموجّه له التحريض (المحرّض)

كما علمنا سابقاً بأن التحريض يفترض فيه قيام شخص بخلق فكرة جريمة لدى شخص آخر، ثم تقوية التصميم على ارتكابها لديه .

وقد جعل القانون الفلسطيني تبعة المحرض تبعة مستقلة عن تبعة الموجّه له التحريض في مواضع معينة؛ فكان من نتيجة ذلك أنه أصبح معاقباً على نشاطه، بغض النظر عن التنفيذ، بل حتى ولو لم يقبله مَنْ وُجّه إليه، متبئياً بذلك اتجاه القوانين الحديثة؛ كالقانون الألماني في المادة (48) والقانون السويسري في المادة (24) ومتخلياً عن الخطة التي اتبعها القانون المصري، والفرنسي، والتي تجعل من المحرّض مجرد متدخل فرعي يستعير جريمته من الفاعل الأصلي⁽²⁾.

واستناداً إلى ذلك كلّهُ؛ فإنه يعدّ محرّضاً على ارتكاب جريمة قبل وقوعها من دفع غيره إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، بأي وسيلة كانت، متى وقعت هذه الجريمة بناء على تحريض.

كما أن تعزيز التصميم على الجريمة فعل من أفعال التدخل لا يعاقب عليه إلا إذا وقع الفعل الأصلي؛ أي الجريمة الأصلية، بينما التحريض يعاقب عليه استقلالاً.

وهذا ما يستنتج من نص المادة (50) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م: " كل من حرّض شخصاً آخر على الإغارة على فلسطين بقوة مسلحة، يعتبر أنه ارتكب الخيانة، ويعاقب بالإعدام"⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة (31) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م المحافظات الجنوبية.

⁽²⁾ الجبور، الوسيط في قانون العقوبات العام (352) .

⁽³⁾ المادة (50) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م المطبق في المحافظات الجنوبية.

من خلال النص السابق يتضح أن المشرع عدَّ جريمة التحريض جريمة مستقلة بذاتها، بغضّ النظر عن تحقق النتيجة من عدمها، فمثلاً: إن قام شخص بتحريض مجموعة من الناس على ارتكاب فعل يضر بالمصلحة القومية لدولة فلسطين؛ فإنه يعاقب بالإعدام، بغضّ النظر إن قبلت هذه المجموعة، أم لم تقبل بارتكاب هذا الفعل .

الفرع الرابع: المستهدف من التحريض

المقصود بالمستهدف من جريمة التحريض هو المجني عليه، وهو ضحية الجريمة المفترض، ويتم استهدافه من المحرّض بغية تحقيق أهداف مزعومة، فيؤلّب عليه فرداً، أو مجموعة أفراد، وقد يندفعون نحوه، مستندين إلى التحريض الذي تلقوه، فتقع الجريمة، وقد يرفضون هذا التحريض، وقد يكون المستهدف من التحريض، فرداً، أو جماعة، أو منظمة، أو مؤسسة، أو نظاماً، فتقع الجهات السابقة ضحية التحريض، وهو المقصود بالمستهدف من التحريض.

الفرع الخامس: محل التحريض

التحريض كما قلنا يقوم على خلق فكرة الجريمة لدى أي شخص، ولا يتصور تحريض شخص مصمم على الجريمة من قبل - وإن كان الباحث قد أشار في السابق أنه يعدّ محرّضاً إذا أثبت أنه بهذا عزز فكرة الجريمة عند الفاعل، وزاد من تصميمه، أو هياً وسائل تنفيذ الجريمة التي نوى هذا الأخير ارتكابها - ولكن يتصور تحريض شخص عرضت عليه فكرة الجريمة من قبل، ولكنه لم يصمم عليها بعد؛ أي لم يتخذ قراره بشأنها، إذ ما يزال متردداً حتى جاء المحرّض، وخلق لديه التصميم الإجرامي؛ فهو المدبر الأساسي لها، والسبب الأول في وقوعها⁽¹⁾.

ولهذا السبب عدّته التشريعات الأجنبية؛ كالقانون الانجليزي فاعلاً لها، وهذا ما نصت عليه المادة (23) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م المطبق بالمحافظات الجنوبية، فإن تعزيز التصميم على الجريمة يتعلق بذهن معباً سلفاً بفكرة الجريمة، ولكنه يتردد في الإقدام عليها؛ فيأتي التعزيز؛ ليحبذ فكرتها، ويزيل التردد في تنفيذها، ويؤكد التصميم عليها. ولكن التصور الغالب هنا أن الشخص المراد تحريضه كان قبل تدخل المحرّض فارغ الذهن تماماً من فكرة الجريمة، وأن ذهنه أصبح معباً بفكرة الجريمة بعد فعل المحرّض.

(1) عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجنائي اللبناني (ص306-307) .

الفصل الثاني:

القواعد التجريبية لجريمة التحريض
وتمييزها عن غيرها من الصور الإجرامية

الفصل الثاني:

القواعد التجريبية لجريمة التحريض وتمييزها عن غيرها من الصور الإجرامية

الجريمة انحراف في السلوك، وخرق للقواعد المنصوص عليها في العقد الجمعي للمجتمعات، وهي فعل شائن في عرف المجتمع، ينشأ عن ميل وزيف عن الحق، واتباع لأهواء النفس وشهواتها، وقد حددت المجتمعات الجرائم التي تتهددها، مع تطور هذه الجرائم بتطور الحياة، فأوضحت التشريعات كنه الجرائم، وطبيعتها، لئلا يلتبس الأمر على المرء، فيدرك المسموح والممنوع، ومع بيان طبيعة الجرائم أفصحت التشريعات عن العقوبات المستحقة على الجرائم كافة؛ فلا عقوبة ولا جريمة بلا نص، ولما كانت الجريمة مستحقة للعقوبة كان لا بد من الإفصاح عن أركانها؛ إذ لا يصح إطلاق مصطلح جريمة على ظاهرة، أو سلوك إلا بتحقق ركائز عامة تشترك فيها الجرائم كافة، وأول عمود للجريمة هو الركن الشرعي والقانوني للجريمة، وفيه يتم إظهار النصوص التشريعية ذات العلاقة بالجريمة، والركن المادي، ويشتمل السلوك الإجرامي لتحقيق الجريمة، بما يشمل من نشاط، ووسائل مستخدمة في إحداثها، والنتيجة المترتبة على الفعل، وما يصاحبها من آثار مباشرة أو غير مباشرة، والعلاقة السببية بين دوافع الشخص نحو الجريمة، وصولاً إلى النتيجة المترتبة عليها، وثالثها المعنوي، ويتضمن قصد الجريمة، والإرادة المسبقة لإيقاع الجريمة، والعلم بطبيعة الجريمة، والمعرفة بحقيقتها، ولما كانت جريمة التحريض جريمة مؤثرة في حياة المجتمعات والأفراد اهتمت التشريعات المختلفة في إظهار جوانبها، وتعدد أركانها، وتحديد عقوبتها، وتمييزها عن غيرها من الصور الإجرامية، لما للقانون من دور في تبيين حدود القضايا، وعدم الخلط بينها؛ ففرقوا بينها وبين صور أخرى مقاربة لها؛ كالتحريض الصوري، والفاعل المعنوي، والإكراه، والتدخل، كل ذلك للحفاظ على سلامة المجتمعات، واستمرار التواصل الفعال بين أعضاء الجماعة الواحدة.

وفي هذا الفصل المعنون بـ "القواعد التجريبية لجريمة التحريض وتمييزها عن غيرها من

الصور الإجرامية" سيطرق الباحث الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: أركان جريمة التحريض بين الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: جريمة التحريض وتمييزها عن غيرها من الصور الإجرامية الأخرى.

المبحث الأول:

أركان جريمة التحريض بين الشريعة والقانون

لا بدّ لكل جريمة من أركان، وجريمة التحريض لها أركان يجب أن تتحقق؛ لكي تقع، وهي: الركن الشرعي، ويقصد به النصوص المجرّمة لفعل التحريض في الشريعة والقانون، والركن المادي الذي يتمثل في النشاط الذي يصدر عن المحرّض، والموضوع الذي ينصب عليه، والركن المعنوي، ويتمثل بالقصد المتجه إلى تنفيذ الجريمة عن طريق شخص آخر، وسيتناول الباحث في هذا المبحث أركان جريمة التحريض بين الشريعة والقانون، من حيث: الركن الشرعي لجريمة التحريض، والركن المادي لها، وأخيراً نتطرق للركن المعنوي لجريمة التحريض.

المطلب الأول:

الركن الشرعي لجريمة التحريض

القواعد الجنائية الموضوعية هي التي تحدد الأفعال التي تعدّ جرائم، وتقرر لها العقوبات المتناسبة معها، وذلك من منطلق أن تحديد مصادر التجريم والعقاب مرتبط بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات⁽¹⁾.

ويقصد به الصفة غير المشروعة التي يسبغها المشرّع من خلال القانون، وخاصة قانون العقوبات، والقوانين المكملّة له، أو الملحقة به عن الفعل، أو السلوك الذي يصدر عن الفاعل، وإذا لم يوجد نص في القانون يجرّم هذا السلوك ويعاقب عليه؛ فإنه يكون تصرفاً مشروعاً⁽²⁾.

وحتىّ أن يكون هناك نص للتجريم والعقاب هو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يأتي القانون بنصّ يجرّمها، فتخرج هذه الأفعال من دائرة الإباحة؛ لتدخل في نطاق التجريم، فعندها يتدخل القانون لإيقاع العقوبة على مرتكبي هذه الأفعال في حالة النص عليها، وذلك؛ ليتسنى للأفراد معرفة الأفعال التي يجرّمها القانون؛ فقانون العقوبات على وجه التحديد لا بد أن يقنن هذه الأفعال بنصوص صريحة، حيث القاعدة العامة تنص على أنه لا يعذر أحد بجهل القانون، ويجب أن يتضمن بالنص على العقوبة الواجبة التطبيق مسبقاً في حال اقتراف الفعل المجرّم،

(1) نجم، قانون العقوبات القسم العام (ص 138) .

(2) أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 346) .

فقانون العقوبات له مصدر واحد وهو التشريع، وذلك بعكس القوانين الأخرى (مثل: القانون المدني والتجاري) التي تكون مصادرها: العرف، والتشريع، ومبادئ العدالة والإنصاف⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن جريمة التحريض جُرمت في قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936م) والمطبق في المحافظات الجنوبية، وذلك في نصوص المواد الآتية: المادة (31)، المادة (50)، والمادة (52/ج)، والمادة (54)، والمادة (55)، والمادة (56/أ)، والمادة (60/أ)، والمادة (145/أ).

وقد تحدث قانون العقوبات الثوري عن جريمة التحريض، بنصوص تتعلق بعقوبة من يقوم بالتحريض، وذلك في المواد (86)، والمادة (87)، والمادة (199)، والمادة (205)، والمادة (287)، ونصوص تتعلق بالمرحّض، وذلك في المواد (3/أ)، والمادة (9)، والمادة (94/أ)، والمادة (168/ب)، والمادة (198)، والمادة (205)، والمادة (345)، والمادة (377/ب)، والمادة (378/ب)، ونصوص تتعلق بالفعل حرّض، وذلك في المواد (153)، والمادة (160)، والمادة (173)، والمادة (196/ب)، والمادة (214)، والمادة (357).

ولقد تضمن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م) المطبق في المحافظات الشمالية نصوصاً واضحة بجريمة التحريض، جاء في المادة (1/80): "يعدُّ محرّضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً، أو بتقديم هدية له، أو بالتأثير عليه بالتهديد، أو بالحيلة، والدسيسة، أو بصرف النقود، أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"⁽²⁾.

المطلب الثاني:

الركن المادي لجريمة التحريض

الركن المادي للجريمة هو العمل الذي تظهر به الجريمة واقعياً؛ سواء كان بفعل، أو بقول بحسب ما يتطلبه المشرع في كل جريمة على حدة، ويتمثل هذا العمل في السلوك الذي يصدر عن الجاني، والنتيجة المترتبة على هذا السلوك، وعلاقة السببية بينهما، وهذا الركن هو

(1) نجم، قانون العقوبات القسم العام (140).

(2) المادة (1/80) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م المطبق في المحافظات الجنوبية.

أول الركنين اللذين تركز عليهما نظرية الجريمة⁽¹⁾، وإذا تخلف كله أو بعضه كان مانعاً من وحدة الجريمة⁽²⁾.

ولا يشترط في جريمة التحريض أن تكون مظاهر خارجية، أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، حيث إنه يكفي لإثبات وقوع جريمة التحريض أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، وأن يكون اعتقادها صائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم التي أصدرته المحكمة⁽³⁾.

ويتمثل الركن المادي لجريمة التحريض في الفعل الذي يقوم به المحرض لبذر فكرة الجريمة لدى المحرض، وإقناعه بارتكابها، ودفعه إلى تنفيذها بتنمية التصميم لديه، ونتيجة إجرامية تتمثل في وقوع جريمة الفاعل، وعلاقة سببية تربط بين سلوك المحرض، وجريمة الفاعل الأصلي.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

الركن المادي لجريمة التحريض يختلف عن الركن المادي لباقي الجرائم الأخرى؛ نظراً للطبيعة الخاصة للتحريض، إذ إنه نشاطٌ يتجه إلى إرادة من يوجه إليه التحريض؛ فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة⁽⁴⁾؛ بمعنى أنه يكفي لقيامه النشاط الإيجابي الذي يصدر عن المحرض.

وبناء على ذلك، فإن الركن المادي في جريمة التحريض يقوم على عنصرين أساسيين: أولهما: النشاط الذي يقوم به المحرض، وثانيهما: موضوع هذا النشاط الذي يتمثل بالجريمة التي قامت بسبب هذا التحريض.

أولاً: النشاط الذي يقوم به المحرض

النشاط الذي يصدر عن المحرض هو عمل إيجابي غايته التأثير على تفكير شخص آخر بغية خلق فكرة الجريمة لديه، وإقناعه باقترافها، ويفترض أن من وجه إليه التحريض قد أقدم على ارتكاب الجريمة بناء على هذا التحريض.

(1) سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام (ص159) .

(2) أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات (ص220) مشار إليه في بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام (ص255) .

(3) نقض جنائي في الطعن رقم (1570) لسنة (59) قضائية، مكتب فني (41) ، ص (295) ، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، (موقع الكتروني) .

(4) سويس، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري (ص18) .

ويتبين من ذلك أن المحرّض يلجأ إلى الوسائل النفسية لتنفيذ الجريمة، فهو لا يرتكبها مباشرة كما يفعل الفاعل الأصلي، بل هو يتجه إلى نفسية الفاعل؛ ليؤثر فيه، فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن النشاط الذي يقوم به المحرّض هو نشاط ذو طبيعة نفسية تبدو في تأثير نفسية الفاعل بالتحريض، واندفاعه إلى الجريمة⁽¹⁾.

ويتمثل السلوك الإيجابي في الفعل المادي الذي يقوم به المحرّض بزرع العداوة والكراهية في نفس شخص آخر تجاه آخر دون أن يخلق لديه فكرة قتله، أو ضربه على سبيل المثال، فلا يمكن مساءلته عن جريمة تحريض على قتل، أو ضرب إذا حدث وقام هذا الشخص بالفعل بارتكاب جريمة قتل أو ضرب، كذلك الأمر بالنسبة لمن يثير في نفس صديق له حقه وغيرته على ما يملكه شخص ثالث غريم لهما، فإذا قام صديقه بسرقة هذا الشخص الثالث لا يمكن مساءلة الأول عن تحريض، فلا بد إذن من أن للتحريض موضوعاً معيناً هو ارتكاب جريمة بعينها⁽²⁾.

فالتحريض يأخذ صورة إبراز البواعث التي تدفع إلى الجريمة، وتحبيذ الآثار التي تترتب عليها، والتخفيف من شأن العقاب الذي يعترض طريقها، فإذا تحقق نشاط الجاني المحرّض بهذه الصورة، يقع التحريض بحقه، ولا يهم بعدئذ أن يكون التحريض متبوعاً بأثر؛ لأنه يتحقق المعنى الوارد في القانون (الحمل على ارتكاب الجريمة) أو أن يكون التحريض لم ينتج أثره في ارتكاب الجريمة، فيتحقق المعنى الوارد في القانون (محاولة الحمل على ارتكابها)⁽³⁾.

وقد يأتي النشاط الإيجابي في التحريض على ارتكاب الجريمة في صورة التقليل من أهمية النتائج والآثار السلبية المترتبة عليها، بل ويتجنب تلك الآثار، أو التقليل من أهمية ما يعترضها من عقبات، أو التقليل من أهمية الاعتبارات التي تنفر منها، ويفترض في النشاط التحريضي أن يكون أقوى من مجرد الإرشاد والتوجيه، فإن اقتصر على ذلك؛ فلا يعدو الأمر أكثر من تدخل في الجريمة⁽⁴⁾.

ويقع التحريض بنشاط إيجابي مهما كان نوعه؛ فالركن المادي للتحريض لا يتحقق بموقف سلبي، أي بمجرد الامتناع؛ لأن جوهر التحريض هو عرض الفكرة، والدفاع عنها؛

(1) أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 517).

(2) عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (ص 651).

(3) المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 315).

(4) الجبور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام (ص 329).

لإقناع من عرضت عليه بقبولها، وذلك بالإضافة إلى أن هذا النشاط يجب أن يكون من ضمنه استعمال وسيلة من شأنها التأثير في المحرض، ودفعه إلى القبول بالمشروع الإجرامي، وبالتالي فإنه يتطلب نشاطاً مادياً، وبذلك نقول بأن التحريض لا يمكن تصوره سلبياً.

ويرى بعض القانونيين أنه لا محل لخلق التصميم إذا وجه إلى شخص توافر لديه التصميم على ارتكاب الجريمة؛ إذ لا بد أن يوجه إلى شخص خالي الذهن، فإن جاء لشد العزيمة؛ فلا يعد ذلك تحريضاً؛ لأنه بدأ في التنفيذ قبل أن يوجه إلى النشاط، فالتصميم موجود في مرحلة سابقة على النشاط (الذي قام به المحرض) إنما يعد ذلك تدخلاً، وقد ذهب بعضهم أيضاً إلى أنه لا يعدُّ التردد في ارتكاب الجريمة تصميمًا سابقاً على النشاط؛ فمن تردد بفكرة عرضت عليه سابقاً، يمكن أن يكون محلاً لخلق تصميم جرمي لديه بنشاط جديد⁽¹⁾.

ولكن الباحث يخالف هذا الرأي؛ لأن زيادة التصميم على ارتكاب الجريمة يعدُّ تحريضاً، على الرغم من أن التصميم موجود من قبل، ولكن زيادة هذا التصميم قد يسبب في الإقناع التام له في ارتكاب الجريمة.

ومن جانب آخر فإن التردد في ارتكاب الجريمة يعدُّ تصميمًا سابقاً على النشاط؛ فمن يتردد بفكرة عرضت عليه سابقاً يمكن أن يكون محلاً لخلق تصميم جرمي لديه بنشاط جديد.

ثانياً : وسائل التحريض

لم يحدد قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936م) المطبق في المحافظات الجنوبية وسائل التحريض، وكذلك الحال في قانون العقوبات المصري، إذ تُركت للقاضي يستخلصها من أية وسيلة يقوم بها المحرض، ويؤثر في نفسية الفاعل بها؛ كاستخدام المنصب، أو المال، أو الوعد، أو الوعيد، أو المخادعة، بخلاف قانون العقوبات الأردني، والمطبق في المحافظات الشمالية؛ إذ حدد الوسائل التي يمكن استخدامها في التحريض، حيث نصت المادة (1/80) منه على أنه: "يعدُّ محرصاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له، أو بالتأثير عليه بالتهديد، أو بالحيلة والخديعة، أو بصرف النقود، أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"⁽²⁾.

(1) الجبور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام (ص239) .

(2) حددت المادة (7/121) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وسائل التحريض على سبيل الحصر بالعطية، والوعد، والتهديد، والأمر، وإساءة استعمال السلطة، وقد أضافت المادة الجديدة على المادة (60) من قانون العقوبات الفرنسي القديم "الأمر" وحذفت "الخداع".

ويتضح من نص المادة السابقة أن المشرع الأردني قد حدد وسائل التحريض على سبيل الحصر، وهي: تقديم الهدية، التهديد، الحيلة والخديعة، استغلال النفوذ، وإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.

ويبدو أن المشرع الأردني قد رأى في هذه الوسائل المقدرّة على خلق التصميم لدى من وجهت إليه بشكل حاسم، فإذا ما استخدمت وسائل غير ما ورد في النص؛ فقد لا تكون كافية لخلق التصميم على العمل الإجرامي.

والواقع أن التشريعات التي اختارت سبيل تحديد طرق أو وسائل التحريض، إنما تبني فلسفتها العقابية على أساس أن حرية الإنسان وحقه في التصرف على هواه هما الأصل، وبما أن التحريض يترتب عليه الانتقاص من هذا المبدأ؛ فإنه لا بد من تحديد وقوعه بوسائل معينة، إذ الحد من حرية الإنسان في التصرف هو استثناء برّد على الأصل، والاستثناء لا بد من أن يكون بنص القانون⁽¹⁾، وهذا ما يؤيده الباحث ويوصي به المشرع الفلسطيني بتحديد وسائل التحريض؛ حيث يرى بالإضافة إلى ذلك، أن مبدأ الشرعية، والدقة، والوضوح في القواعد الموضوعية للقانون الجنائي هي التي يجب أن تسود، وأن عدم تحديد الوسائل يترك المجال للقاضي، وغيره في التحكم، وإدخال وسائل لم يقصدها المشرع، ولا تستقيم مع العقل والمنطق ضمن وسائل التحريض ما دام المشرع لم يأت على حصرها ولا تعدادها.

وتختلف الوسائل التي تؤثر في الناس؛ فمنهم من تهزه الأطماع الدنيوية؛ فتدفعه لارتكاب الجريمة المحرّض عليها، ومنهم من تؤثر فيه الخطب الرنانة؛ فترفع معنوياته إلى الإجرام، ومنهم من يرتكبها بدافع الخوف، وغالبًا ما يلجأ المحرّض إلى اختيار وسيلة معينة يجدها ملائمة دون غيرها للتأثير على نفسية من وجه إليه التحريض، فقد يرى المحرّض وسائل الترغيب كافية لحمل شخص ما لارتكاب الجريمة، فيعرض عليه المال، ويقدم له الهدايا حتى إذا ما تبين أن مثل هذه الوسائل لا تجد طريقها في التأثير على نفسيته، ودفعه لارتكاب الجريمة، يتجه إلى الاستعانة بوسائل التهريب؛ فيلجأ إلى التأثير عليه بالتهديد، وإذا لم يستجب لوسائل الترغيب أو التهريب يضطر المحرّض للجوء إلى وسائل الإيهام المتمثلة بالحيلة والخديعة، أو أنه يضطر إلى استخدام أية وسيلة من شأنها التأثير على نفسية الفاعل، وإقناعه

(1) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (ص464) .

بارتكاب الجريمة؛ كاستغلال، أو استثمار أوضاع معينة ذات علاقة مشتركة بينهما؛ لبلوغ هدفه، وهو مقارفة الجريمة، والتي عمل جاهداً على تحقيقها بواسطة غيره⁽¹⁾.

وقد تتفاعل عدة وسائل في طبيعتها ظروفًا مختلفة؛ لدفع الفاعل لارتكاب الجريمة، وقد تكفي وسيلة واحدة للتأثير عليه في تحقيق ما يصبو إليه المحرّض⁽²⁾، وقد تناول القانونيون وسائل عدة للتحريض، وهي على النحو الآتي:

الوسيلة الأولى: التحريض بالهدية

تعدُّ وسيلة تقديم الهدية من وسائل الترغيب التي من شأنها التأثير على نفسية المحرّض، بحيث تجعله أسيرًا لما سلّم إليه، وما عُرض عليه من هدايا تتناسب مع جسامته الفعل موضوع التحريض.

وتعني أن يسعى المحرّض إلى تحريض شخص آخر، وإقناعه بارتكاب الجريمة مقابل شيء ما يقدمه له كهدية، ولا يشترط في الهدية أن تكون مبلغًا من المال، فقد تكون مبلغًا من المال، وقد تكون سلعة، أو عقارًا، أو أي شيء آخر يمكن تقييمه بالمال، ويكون تقديم الهدية قبل ارتكاب الجريمة؛ لكي تعتبر وسيلة من وسائل التحريض، فإذا قدمت الهدية بعد ارتكاب الجريمة كمكافأة؛ فلا تعد وسيلة من وسائل التحريض⁽³⁾.

ولا يشترط في الهدية أن تكون من نوع معين أو شكل محدد، بل المهم أن تكون مما يمكن الانتفاع بها بأي شكل كان⁽⁴⁾.

وقد ظهرت وسيلة التحريض بالهدية جليًا في قصة وفد قريش بزعامه عمرو بن العاص، وعبد الله بن أبي ربيعة إلى الحبشة لاسترداد المهاجرين الأوائل من المؤمنين إليها؛ إذ قاما بتوزيع الهدايا على حاشية النجاشي من البطارقة والقساوسة، لتأليبهم على المؤمنين، وعلى الإسلام؛ ليقنعوا النجاشي بتسليم المهاجرين إلى قريش، وكذا تقديم هدية ثمينة خاصة بالنجاشي قبل حديثهما إليه في مسألة المهاجرين، إلا أن النجاشي رفض طلبهم⁽⁵⁾، وفي هذه الحادثة نلحظ

(1) العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (ص100) .

(2) الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي (ص114، 115) .

(3) سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (ص203) .

(4) العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (ص101) .

(5) ابن هشام، السيرة النبوية (ج1/288-290).

وقوع النتيجة الإجرامية مع القساوسة؛ فقد دعموا موقف زعماء قريش، وعميت بصائرهم عن الحق بالهدايا المقدمة سلفاً، وانحرف فطرتهم عن الدين الحق، لكن النتيجة الإجرامية لم تقع في حالة النجاشي، وفي كلا الحالتين فإن جريمة التحريض قد وقعت فعلاً من زعماء قريش آنذاك.

الوسيلة الثانية: التحريض بالوعد

وهو أن يسعى المحرض لإقناع غيره بارتكاب الجريمة مقابل وعد يقطعه على نفسه، ومفهوم الوعد أوسع من مفهوم الهبة، إذ قد يشمل تقديم مبلغ من المال، أو شيء آخر مقوم بالمال، أو تحقيق نفع سواء كان مادياً؛ كالوعد بوظيفة معينة، أو نفعاً معنوياً؛ كالإشادة بسيرة الجاني في محفل معين، ويشترط كما هو الحال في الهبة أن يتم الوعد قبل تنفيذ الجريمة، حتى يمكن الاعتماد به كوسيلة من وسائل إغراء الجاني⁽¹⁾.

والملاحظ مما سبق، أن الهدية يتم قبضها قبل بدء الفاعل بالتنفيذ، بينما الوعد مؤجل الأداء إلى ما بعد وقوع الجريمة، بموجب اتفاق مسبق بين المحرض والمحرّض، فإذا لم يقدم له شيئاً قبل وقوع الجريمة، ولم يكن بينهما وعد سابق؛ فلا تعدّ هذه هدية بل مكافأة، والمكافأة التي تسلم بعد ارتكاب الجريمة لا تدخل في مجال التحريض؛ لعدم الاتفاق عليها مسبقاً، ولكونها منحت بعد وقوع الجريمة، فلم يكن لها تأثير في خلق فكرة الجريمة أو تنفيذها⁽²⁾.

ويعدّ الرهان من قبيل الوعد بإعطاء هدية للشخص الذي يراهن آخر على هدية إذا ما قام بارتكاب جريمة معينة يعتبر محرّضاً على هذه الجريمة⁽³⁾. ومن الملاحظ أن وقع الرهان يكون أكثر تأثيراً على نفسية من عرض عليه الرهان، ويجعله أكثر اندفاعاً وحماساً لمقارفة الجريمة، حتى ولو لم يكن مقتنعاً بها أو راعياً في ارتكابها مقدماً، بينما تكون إرادة المنفذ حرة نسبياً في قبول الوعد وتنفيذ الجريمة من عدمه⁽⁴⁾.

ويعدّ من قبيل الوعد قبول المحرض بضمان الأخطار الناجمة عن ارتكاب الجريمة، وذلك بتعهده بدفع التعويضات كافة إلى منفذ الجريمة عما قد يصيبه من أخطار لقاء ارتكابه للجريمة⁽⁵⁾.

(1) العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (ص101) .

(2) العوجي، القانوني الجنائي العام المسؤولية الجنائية (ص203) .

(3) المجدوب، التحريض على الجريمة (ص319) .

(4) الحديثي، جرائم التحريض وصورها (ص123) .

(5) المرجع السابق (ص124) .

ولعلَّ ممَّا يدخل في هذا الباب ما دار بين عمير بن وهب وصفوان بن أمية بعد هزيمة قريش في بدر؛ فتذاكرا أهل بدر من قريش، وما حلَّ بهم فيها، فقال عمير - وكان من شياطين قريش -: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا دَيْنٌ عَلَيَّ لَيْسَ لَهُ عِنْدِي قَضَاءٌ، وَعِيَالٌ أَخْشَى عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ بَعْدِي، لَرَكِبْتُ إِلَى مُحَمَّدٍ حَتَّى أَقْتَلَهُ، فَإِنَّ لِي قِبَلَهُمْ عِلَّةٌ: ابْنِي أُسِيرٌ فِي أَيْدِيهِمْ، فَشَجَّعَهُ صَفْوَانٌ، وَحَرَّضَهُ عَلَى فَعْلِهِ بِالْوَعْدِ قَائِلًا لَهُ: عَلَيَّ دَيْنُكَ، أَنَا أَفْضِيهِ عَنكَ، وَعِيَالُكَ مَعَ عِيَالِي أَوْاسِيهِمْ مَا بَقُوا، لَا يَسْعُنِي شَيْءٌ وَيَعْجِزُ عَنْهُمْ، فَطَلَبَ مِنْهُ عَمِيرٌ أَنْ يَكْتُمَ الْأَمْرَ، وَبِالْفِعْلِ تَشَجَّعَ لَارْتِكَابِ الْجُرْمِ، وَرَكِبَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَرِيدُ قَتْلَ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَكِنْ مَحَاوَلَتُهُ بَاعَتْ بِالْفِشْلِ لِحِفْظِ اللَّهِ لِرَسُولِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَتَنَبَهَ الصَّحَابَةُ فِي الْمَدِينَةِ⁽¹⁾.

إن القصة السابقة توضح مسألة التحريض بالوعد؛ فصفوان وعد عميرًا بدفع الأخطار المتوقعة من الجريمة، وهذا وسيلة من وسائل التحريض بالوعد، ونقطة أخرى تكشفها القصة، وهي فكرة تعزيز الجريمة؛ فمبدأ الجريمة موجود، إلا أن عميرًا متردد في الفعل، فلما شجَّعه صفوان تعزز لديه منحي الجريمة، وتجهَّز لتنفيذها، وهي مسألة متضمنة في مفهوم التحريض.

الوسيلة الثالثة: التحريض بالتهديد

يعدُّ التهديد من وسائل الترهيب التي يمكن أن يستخدمها المحرِّض للتأثير على إرادة من وجَّه إليه التهديد؛ لإحداث الرهبة، والهلع، والخوف في نفسيته، فيقوم تحت وطأة التهديد بتنفيذ الجريمة موضوع التحريض، وقد يوجه التهديد إلى شخص الفاعل، أو يقع على ماله، وقد يوجه إلى غيره، أو قد يقع على مال غيره⁽²⁾. فالتهديد قد يوجه إلى سمعة الفاعل، أو مكانته الاجتماعية، أو ممتلكاته، ورزقه، وقد يوجه إلى أشخاص آخرين؛ كأقرباء الفاعل مثلاً.

ويجب ألا يرقى التهديد في هذه الحالة إلى التهديد الوارد في حالة الإكراه المعنوي الذي ينفي حرية الاختيار، ويشترط أن يكون التهديد على درجة من الخطورة والجسامة بحيث يقوم الجاني بتنفيذ الجريمة تحت رغبات المحرِّض⁽³⁾.

إن التهديد والإكراه المعنوي يقف كل منهما على طرف في مواجهة الآخر، ففي حالة الإكراه المعنوي يفقد الشخص المكره حريته في التصرف والاختيار، ولا يكون أمامه سوى ارتكاب الجريمة، وذلك قياساً بسلوك الرجل المعتاد فيما لو وجد في نفس ظروفه، وبالتالي فإن

(1) ابن هشام، سيرة ابن هشام (ج2/220-221).

(2) السعيد، الأحكام العامة في الاشتراك الجرمي (ص130).

(3) أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (ص521).

المكره يتحقق لديه مانع من موانع المسؤولية لاسيما إن كان إكراهه ملجئاً، في حين يُسأل من صدر منه الإكراه عن الجريمة المرتكبة، بصفته فاعلاً لها، أما في حالة التهديد كوسيلة يقوم بها التحريض، فإن الشخص المههد وإن تأثرت إرادته من جراء هذا التهديد إلا أنه لا يفقد حرية الاختيار، وله أن يسلك درب الجريمة ويرتكبها، أو أن يحيد عن هذا الدرب متحملاً ما وجّه له من تهديد⁽¹⁾.

نظرت الشريعة الإسلامية لعلة الإكراه، لكن بتقييد دون إطلاق؛ فقد جعل القرآن الكريم الإكراه مبرراً من المبررات المأخوذ بها حتى في قضية الإيمان والكفر تبعاً لإمكانية الإنسان؛ إذ لم يحملنا الله ما لا طاقة لنا به، ومن هنا نزل التخفيف من الله تعالى لعباده المؤمنين بالرخصة فقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽²⁾، ولعل المتأمل في سبب نزول الآية يدرك المراد منها، إذ نزلت في آل ياسر - رضي الله عنهما - لما اشتد العذاب بهم؛ فتظاهر عمار بالكفر؛ للتخفف من شدة العذاب مع تيقنه بالإيمان، فنزلت الآية مُعَذِّرَةً عمار لفعله، وسامحة له بالرخصة الربانية⁽³⁾، ثم اختلف العلماء في طبيعة الرخصة، وأحوالها؛ فجوّزا التظاهر بالكفر إن لم يستطع المرء تحمل العذاب أخذاً بالرخصة، مع أفضلية الأخذ بالعزيمة⁽⁴⁾، قال الزحيلي: "لما سمح الله عز وجل بالكفر به - وهو أصل الشريعة - عند الإكراه ولم يؤخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا أكره الإنسان عليها لم يؤخذ بما قال أو فعل، ولم يترتب عليه حكم"⁽⁵⁾. لكن الاختلاف بين الفقهاء اشتد في مسألة الإكراه، فمنهم من جوّز الأخذ بالرخصة، ومنهم من تشدد، وامتد الاختلاف إلى مسائل فقهية عدة، كالزنا وشرب الخمر، وغيرها من الجرائم، وما يتعلق بها من حدود.

الوسيلة الرابعة: التحريض بالحيلة والخداع

يقصد بهذه الوسيلة أن يعتمد المحرّض على الحيلة والخداع في تنفيذ مشروعه الإجرامي، وذلك من خلال إيهام الجاني بوجود أمر أو موضوع لا حقيقة له في الوجود، وهذا

(1) العوجي، القانون الجنائي العام (ص 205) .

(2) [النحل: 106].

(3) ابن عاشور، التحرير والتوير (ج 14/ 294) .

(4) الزحيلي، المنير (ج 14/ 246) .

(5) المرجع السابق (ج 14/ 246) .

الإيهام يكون بشكل كاذب مدعم بالمظاهر المادية الخارجية، ومثال ذلك: أن يرغب شخص في شراء منزل جارٍ اشتراه حديثاً، وفي سبيل أن ينفره منه قال له: إن هذا البيت مليء بالأشباح والعرافيت، والتي تظهر في ساعة متأخرة من الليل، وفي سبيل تدعيم مقولته اتفق مع صديق لهما ثالث بأن يمثل عليه دور العفريت عن طريق ارتداء الملابس التنكرية، ولما وصل هذا الشخص إلى البيت ما كان من صاحب المنزل إلا أن عاجله بطلقة نارية، فأرداه قتيلاً، فيعدُّ الشخص الأول محرّضاً والثاني محرّضاً، ويُسأل الأول عن جريمة قتل مقصود، في حين يسأل الثاني عن جريمة قتل غير مقصود إذا ما توافرت شرائطها وإلا فلا⁽¹⁾.

ويلزم ألا ترقى الحيلة أو الخديعة المستخدمة في مواجهة المحرّض إلى مستوى الفاعل المعنوي، كمن يخدع بحسن نية بفعل يعتقد أنه لن يترتب عليه جريمة، ويناوله بسوء نية حبة دواء؛ لتقدمها إلى ثالث، ويقوم الثاني بذلك، وحبة الدواء في الحقيقة سم قاتل، وتأتي هذه الحالة إذا أوهم (حازم) (طه) أن (رباحاً) يريد قتله من خلال التذرع بممازحة، ثم ذهب إلى رباح فزين له أن يأتي المحل، ويمازح (طه) دون أن يعلم بالمكيدة التي دبرها (حازم)، ويقدم (طه) على قتل (رباح)، ويشترط في هذا النوع من التحريض أن تبلغ الحيلة درجة يكون القائم بها مقتدرًا على سوق غيره بسببها إلى ارتكاب الجريمة التي يريدتها⁽²⁾.

الوسيلة الخامسة: التحريض باستغلال النفوذ

قد يتبادر إلى الذهن أن الجاني في جريمة التحريض قد استغل ما يتمتع به من نفوذ، أو سلطة في وظيفته، أو مركزه الاجتماعي مما يؤثر على الجاني؛ فيجعله ينقاد إلى تلبية رغبة المحرّض؛ فيرتكب الجريمة⁽³⁾، ومثال ذلك قيام المدير (أيمن) بتحريض الموظف (براء) العامل لديه بارتكاب جرم؛ مستغلاً نفوذه الوظيفي عليه، فيستجيب (براء) لطلب مديره على أساس أنه أمر إداري يتعلق بالعمل؛ فهذا داخل في جريمة التحريض باستغلال النفوذ.

الوسيلة السادسة: التحريض بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة

يقصد بهذه الوسيلة أن يلجأ الموظف العام إلى الصلاحيات المخولة له بحكم وظيفته؛ فيسخرها للعمل غير المشروع، وينحرف بها إلى مآربه الخاصة، فيدفع أي شخص إلى ارتكاب

(1) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (ص466) .

(2) الجبور، الوسيط في قانون العقوبات (ص333) .

(3) نجم، قانون العقوبات القسم العام (ص339) .

الجريمة؛ لتحقيق هدف معين يريد أن يصل إليه، وهذا الأسلوب في التحريض من قبل موظف عام بغيبض، ومستهجن وغير مشروع، ويشكل انحرافاً وإساءة استعمال السلطة⁽¹⁾.

وليس هناك شكل معين ينبغي على المحرّض إتباعه؛ للتأثير على إرادة من وُجّه إليه التحريض في نطاق استغلال السلطة؛ فقد تدخل النصيحة في معنى إساءة السلطة، وأيضاً قد يدخل الأمر في ذلك، إلا أن الأمر أشد دلالة على بيان فكرة السيادة والسلطة من جانب، والخضوع، والطاعة من جانب آخر⁽²⁾.

ويجد المتمعن في وسائل التحريض أنها تتضمن إغراء الفاعل، أو ترغيبه، أو ترهيبه، ووجود عنصر معنوي؛ أي نية مشتركة بين الفاعل والمحرّض، ومجرد إرسال المحرّض رسالة إلى الفاعل لارتكاب جريمة لا يكفي لتشكيل الجرم، ولا يكفي طلب ارتكاب الجرم؛ ليكون أساساً لاعتبار المجرم أقدم على ارتكابه بالتحريض، ولا اعتبار الطالب محرّضاً⁽³⁾.

ثالثاً : الجريمة التي ينصب عليها التحريض (محل التحريض)

يجب أن ينصب النشاط الجرمي على موضوع معين يتمثل في جريمة معينة، أو جرائم معينة يعاقب عليها القانون؛ فلو أن شخصاً أوقع بين شخصين مما أدى إلى وقوع اعتداء من أحدهما على الآخر؛ فهذا الذي سعى لا يعدّ محرّضاً؛ لانقضاء التعيين، والتحديد في الجريمة، ويترتب على ذلك أن التحريض لا يكون إلا مباشراً.

وقد تبين من أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبية على واقعة التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً، ولا يتجافى مع المنطق والقانون، فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم في إدانة الطاعن، و العناصر التي استخلص منها وجود الاشتراك، لا تؤدي إلى ما انتهى إليه؛ فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل، و تصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون⁽⁴⁾.

(1) أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص552).

(2) السعيد، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي (ص132).

(3) الجبور، الوسيط في قانون العقوبات (ص336).

(4) نقض جنائي في الطعن رقم (4519) لسنة (57) قضائية، مكتب فني (39)، (ص1001)، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، (موقع الكتروني).

وكذلك الحكم لو حرّض شخص شخصاً آخر على أن يضر بشخص ثالث، ولا يرد على هذا أن من شأن فعله ممارسة الإجرام طالما أن التحريض لم يكن منصباً على جريمة محددة؛ فالتحريض على جرائم غير معينة يختار الفاعل بعد ذلك واحدة منها، وبالتالي لا يعدُّ تحريضاً بالمعنى القانوني؛ لأنه -وإن كان يتوقعها- فهو لا يعلمها على وجه التحديد، هل هي سرقة، أو قتل، أو هتك عرض؟⁽¹⁾

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

انقسم فقهاء القانون في شأن تعريف النتيجة الإجرامية إلى اتجاهين: الأول قانوني، والثاني مادي؛ فأنصار الاتجاه القانوني للنتيجة يعرفونها بأنها: العدوان الذي يصيب حقاً، أو مصلحة يحميها القانون؛ سواء تمثل في ضرر فعلي يصيب الحق، أو المصلحة محل الحماية، أو في مجرد تعريض هذا المحل للخطر، وينتهي هذا الاتجاه القانوني إلى القول بأن النتيجة شرط، أو عنصر في كل جريمة، أما الاتجاه الآخر وهو الاتجاه المادي؛ فيصور النتيجة على أنها تغيير يطرأ في العالم الخارجي؛ كأثر للسلوك الإجرامي؛ أي يعدُّ النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي، والنتيجة وفقاً لهذا المعنى لا تكون عنصراً في الجريمة⁽²⁾.

والأصل أن يترتب على نشاط المحرّض نتيجة معينة، هي نشوء التصميم الإجرامي لدى الشخص الذي حرّض على الجريمة، وترتبط هذه النتيجة بنشاط الجاني بعلاقة سببية⁽³⁾.

وهنا يرى الباحث أنه لا يشترط وقوع النتيجة التي تم التحريض من أجل تحقيقها، فيكفي أن يكون النشاط الذي من شأنه خلق التصميم على ارتكاب جريمة معينة قد تحقق، ولو لم تتحقق النتيجة فعلاً، فهنا تكون جريمة التحريض قائمة بذاتها، ولو نشأ التصميم الجرمي لدى من وجه إليه، ولكنه عدل عنه، أو لم ينفذه لسبب ما.

الفرع الثالث: علاقة السببية

تعني أن يكون السلوك الإجرامي سواء أكان فعلاً أم تركباً هو الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية، وبمعنى آخر، إن النتيجة الإجرامية ما كانت لتحدث لولا ذلك الفعل، أو

(1) السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن (ص 402).

(2) الشاذلي و الفهوجي، النظرية العامة للجريمة (ص 299).

(3) ثروت، قانون العقوبات العام (ص 273).

الترك⁽¹⁾. فإذا انتفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، بأن كان تحققها لا يرجع لسلوك الجاني، عندئذٍ لا مسئولية عن الجريمة التامة⁽²⁾.

نستنتج من ذلك، اعتبار علاقة السببية عنصرًا في الركن المادي للجريمة، تقتصر على الجرائم المادية فقط التي تتطلب حدوث نتيجة إجرامية، أما الجرائم الشكلية؛ فلا يدخل في ركنها المادي ضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة، إذ يكفي لوجودها القيام بالسلوك الإجرامي فقط، وبالتالي لا تثار بشأنها مشكلة علاقة السببية⁽³⁾.

ففي جريمة التحريض لا مجال لبحث العلاقة السببية؛ كونها من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون لقيامها نتيجة جرمية معينة، حيث إن علاقة السببية تفترض وجود عنصرين هما: السلوك الإجرامي، والنتيجة المادية، ولا وجود في جرائم التحريض إلا لفعل التحريض الذي تقوم به الجريمة.

المطلب الثالث:

الركن المعنوي لجريمة التحريض

إن وجود فعل أو ترك منصوص ومعاقب عليه من طرف المشرع لا يكفي لوجود الجريمة قانونًا، وإنما يجب أن يكون الفعل أو الامتناع قد صدر عن إرادة آتمة؛ فهذه العلاقة بين النشاط الإجرامي، وبين فاعله هو ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة؛ فالركن المعنوي إذن: هو انصراف المجرم إلى تحقيق هدفه الإجرامي بعد أن يكون قد قرر القيام به، وهو بذلك يختلف عن الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية، الذي يتكون من عنصري القدرة على التمييز أو الإدراك، والقدرة على الاختيار عند ارتكاب الجريمة، وهو ما يعبر عنه بعناصر الأهلية الجنائية.

ونلاحظ أن الباعث على جريمة التحريض لا يعدُّ ركنًا من أركان الجريمة؛ فقد يكون الدافع؛ بهدف الانتقام؛ كالتحريض على القتل، وقد يكون الهدف منفعة شخصية؛ كالتحريض على ارتكاب أفعال منافية للحياة؛ بهدف إشباع الغرائز الجنسية⁽⁴⁾.

(1) مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص286) .

(2) قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 القسم العام (ص124) .

(3) القهوجي و الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص300) .

(4) نقض جنائي في الطعن رقم (246) لسنة (31) قضائية، مكتب فني (12) ، (ص536) ، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، (موقع الكتروني) .

ويأخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى صورتين، الأولى صورة القصد الجنائي، والثانية صورة الخطأ، فهل يتصور الخطأ في جريمة التحريض؟

الفرع الأول: القصد الإجرامي لجريمة التحريض

يمكن تعريف القصد الإجرامي بأنه: "إرادة الفعل المكون للجريمة، وإرادة نتيجته التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وإرادة كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامية، وتعد جزءاً من ماديات الجريمة"⁽¹⁾، ويكاد التعريف السابق يتفق مع تعريف الشريعة الإسلامية للقصد الإجرامي، فهو الإرادة المقترنة بالفعل سواءً بصورة القصد أو صورة الخطأ⁽²⁾.

إن جوهر القصد الإجرامي وعنصره الأساسي هو الإرادة المتجهة إلى تحقيق الواقعة، أو الفعل الإجرامي، غير أنه لما كانت هذه الإرادة لا يقتصر توافرها لدى الفاعل إلا على ما يحيط به علمه من عناصر الفعل المكون للجريمة؛ فإن العلم بهذه العناصر يعدُّ على نحو ما عنصرًا جديدًا يضاف إلى الإرادة في بناء القصد الإجرامي، ويشترط في جريمة التحريض توافر العلم، والإرادة؛ فلا يكفي لتوافر المسؤولية على المحرض مجرد علمه بالجريمة، بل يستوجب إلى جانب ذلك توجُّه إرادته إلى ارتكاب الجرم⁽³⁾، ويكون قوام هذا القصد في النهاية عنصرين، هما: العلم بعناصر الفعل الإجرامي، واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الفعل بعناصره⁽⁴⁾، وهذا الرأي متفق مع ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية؛ إذ قرروا أن للقصد الجنائي عنصرين، هما: العلم بماهية الفعل والآثار المترتبة عليه، وحرية الإرادة والاختيار⁽⁵⁾.

أولاً: العلم

إن معرفة الجاني بتجريم الفعل أمرٌ مهم في إيقاع العقوبة، وإذا لم يتوافر العلم بتجريم الفعل لا تقع العقوبة، وهو ما أشار إليه جرادة بقوله: القاعدة أنه لكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الإجرامي إلى جانب الإرادة، يتعين أن يحيط الجاني علمًا بجميع العناصر القانونية

(1) حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (ص10) .

(2) العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية (ص323).

(3) نقض جنائي في الطعن رقم (1102) لسنة (20) قضائية، مكتب فني (2) ، (ص229) ، البوابة القانونية

لمحكمة النقض المصرية، (موقع الكتروني) .

(4) نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة (ص297) .

(5) العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية (ص323).

للجريمة؛ أي أركان الجريمة كما حددها نص التجريم، فإذا انتفى العلم بأحدها بسبب؛ الجهل، أو الغلط، انتفى القصد الجنائي بدوره⁽¹⁾.

يتمثل عنصر العلم في إحاطة المحرّض علماً بعناصر الجريمة التي يدفع غيره إلى ارتكابها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون؛ أي يتعين علم المحرّض بدلالة عباراته، وكلماته، وتأثيرها على نفسية الشخص الموجه إليه التحريض، وكذلك علمه بأن من شأن الوسائل التي يستعين بها للتعبير عن نشاطه التحريضي أن تقود الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وأن يتوقع بأن يقدم الفاعل على تنفيذ الجريمة موضوع التحريض.

ثانياً: الإرادة

لا يكفي لتوافر القصد الإجرامي إحاطة علم الجاني بعناصر الفعل الإجرامي، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل بعناصره، وإرادته أيضاً في تحقيق النتيجة، وذلك في الحالات التي يتطلب فيها القانون نتيجة معينة⁽²⁾.

فالإرادة هي العنصر الثاني للقصد الإجرامي، وهي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة - بالإضافة إلى السلوك الإجرامي - بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، فالإرادة كأحد عناصر القصد الإجرامي يجب أن تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية⁽³⁾.

وبما أن العلم حالة ذهنية، فإنه لا يكفي وحده لقيام القصد الجرمي لدى المحرّض، بل يتطلب فضلاً عن ذلك إرادة متجهة إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر؛ كأثر لنشاطه التحريضي، فالإرادة يجب أن تتجه إلى الإقناع، وخلق التصميم؛ لارتكاب الجريمة موضوع التحريض، أو بعبارة أخرى ينبغي أن تتجه إرادة المحرّض إلى النشاط التحريضي، وإلى نتيجة هذا النشاط، بحيث يكون لدى المحرّض إرادة لتنفيذ الجريمة بواسطة غيره، وينبني على ذلك عدم مسؤولية المحرّض عن الجرائم التي يرتكبها غيره، والتي لم ينصرف إليها قصده الجنائي، حيث تقتصر هذه المسؤولية على الجريمة محل التحريض فقط، حتى ولو لم تقع أصلاً، فمن

(1) جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني (مج/206).

(2) نجم، قانون العقوبات القسم العام (ص 302).

(3) راشد، الإرادة والعمد والخطأ والسببية (ص 7).

يحرّض غيره على ارتكاب جريمة خطف قاصرة لا يسأل إذا قام غيره بارتكاب جريمة قتل، وذلك؛ لعدم انصراف قصده إلى هذه الجريمة⁽¹⁾.

ونظرًا لأن هناك جرائم يكتفي فيها المشرع بالسلوك الإجرامي فقط دون أن تتطلب نتيجة معينة، كما في جرائم التحريض؛ فإن القصد الجنائي يتوافر متى اتجهت الإرادة إلى تحقيق ذلك السلوك المكون لها.

إذن الإرادة اللازمة لقيام القصد الجنائي في جرائم التحريض، هي إرادة ذلك السلوك الإجرامي، ولا يشترط لقيام جريمة التحريض توافر قصد جنائي خاص، بل يكفي لتوافرها أن يحصل التحريض عن إرادة من الجاني، وعلم منه بجميع أركانها، التي تتكون منه قانونًا حتى وإن لم يترتب عليه أي نتيجة⁽²⁾.

الفرع الثاني: صورة الخطأ في جريمة التحريض

يعتبر الخطأ أحد صور الركن المعنوي في الجريمة، فجرائم الخطأ تأتي في المقام الثاني من حيث اهتمام المشرع بها، فالقانون -في الجرائم المقصودة- يعاقب على الإرادة الآثمة المتجهة نحو الإضرار بحق معين، أو مصلحة محمية جنائيًا، وهذه الإرادة أو هذا القصد يلعب دورًا رئيسيًا في تحديد العقاب المناسب، دون أن يهمل كليًا جانب الضرر الاجتماعي الحاصل في المجتمع⁽³⁾؛ فهو في هذا المجال يغلب جانب الإرادة على جانب الضرر، ولكن في جرائم الخطأ يكون جانب الضرر هو الغالب في تحديد العقوبة⁽⁴⁾.

ويُعرّف الخطأ بأنه: "إخلال شخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون -سواء اتخذ صورة الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة- وعدم حيولته تبعًا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية؛ سواء أكان يتوقعها في حين كان ذلك في استطاعته، ومن واجبه، أم توقعها، ولكن اعتقد -غير محق- أن بإمكانه اجتنابها"⁽⁵⁾.

(1) عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجزاء الجنائي (ص154) .

(2) نقض جنائي في الطعن رقم (49) لسنة (26) قضائية، مكتب فني (7) ، (ص430) ، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، (موقع الكتروني) .

(3) الحديثي والزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص300) .

(4) الظفيري و بوزير، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي (ص283) .

(5) حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام (ص421) .

ويتضح من تعريف الخطأ أنه لا يقوم بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، وإنما لابد من توافر العلاقة النفسية بين إرادة الفعل، والنتيجة الإجرامية⁽¹⁾.

وإن ما يميز الجريمة المقصودة عن الخطأ إنما يكمن في توافر نية إحداث النتيجة الدافعة إلى إثبات السلوك (القصد اليقيني المباشر) أو القابلية لاستمرار (القصد الاحتمالي) لكنها لا تتوفر البتة في حالة الخطأ؛ فشرط البدء إذن للدخول في دائرة الخطأ أن يكون الجاني قد أراد السلوك الإجرامي، وانعدمت لديه نية إحداث النتيجة الإجرامية؛ كهدف يسعى لتحقيقه من وراء هذا السلوك⁽²⁾.

وقد حدد قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936م) المطبق في المحافظات الجنوبية، وقانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960م) المطبق في المحافظات الشمالية صور الخطأ بأنها: الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة⁽³⁾.

أما المشرع المصري فقد عددها في المادة (238)، والمادة (244) من قانون العقوبات، فذكرت هاتان المادتان: الرعونة، وعدم الاحتياط، والتحرز، والإهمال، والتفريط، وعدم الانتباه، والتوقّي، وعدم مراعاة وإتباع اللوائح، وحددت المادة (64) من قانون العقوبات الأردني صور الخطأ، حيث نصت هذه المادة على ما يأتي: "ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة"⁽⁴⁾.

ووفقاً لنص المادة السابقة تتمثل صور الخطأ في إهمال الفاعل، وقلة احترازه، وعدم مراعاته للقوانين والأنظمة، ولا يلزم توافر هذه الصور مجتمعة في مسلك الجاني، وإنما يكفي توافر إحداها لترتيب مسئولية على الخطأ⁽⁵⁾.

(1) سعيد، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات (ص314) .

(2) جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني (مج1/253) .

(3) حدد قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في المحافظات الجنوبية صور الخطأ غير المقصود في مواد متفرقة، أما قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في المحافظات الشمالية فقد حددها في المادة (64) منه.

(4) وقد أورد المشرع الأردني هذه الصور في المواد (343) ، (344) ، (374) ، (462) ، (463) ، (464) ، (290) ، (2/230) ، من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

(5) القرني، قانون الجزاء العماني القسم العام (ص166) مشار إليه في محادين، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام (ص25) .

وبما أن جريمة التحريض جريمة عمدية؛ أي ذات نية إجرامية، إذن جريمة التحريض لا تقع إلا في صورة القصد، ولا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ، أو الإهمال.

المبحث الثاني:

جريمة التحريض وتمييزها عن غيرها من الصور الإجرامية الأخرى

إن طبيعة التشريعات وجوهر القوانين يعتمد على أساس بيان حدود الأشياء بدقة، وتوصيف مكوناتها بكل احتراف؛ حتى ينظم حياة الناس على أكمل وجه، ولا يكون القانون وسيلة تهرب من العدالة، أو ميداناً لضياح حقوق الأفراد والجماعات؛ لذا تتبّه المشرع إلى أهمية المسألة، فوضع كل قضية في موضعها، بلا زيادة ولا نقصان وفق ما توصل إليه العقل البشري - والكمال لله وحده- ومن هنا اهتمّ المشرع في التفريق بين الصور الإجرامية المختلفة، ومن ذلك التفريق بين التحريض وصور أخرى مقاربة له في المضمون، وهي التحريض السوري، والفاعل المعنوي، والإكراه، والتدخل، فميزوا بينها، ليقعوا العقوبة الضامنة لمنع ارتكاب الجرم، وفي هذا المبحث يتناول الباحث جريمة التحريض والصور الإجرامية الأخرى، ليتسنى للباحث الوصول إلى الفصل الثالث المشتمل على القواعد العقابية بلا لبس أو غموض في المفهوم.

المطلب الأول:

التحريض السوري

إن تصاعد الجرائم أدى إلى شيوع نوع من الاضطراب الاجتماعي، والسياسي، والأمني في المجتمع، ولمكافحة ذلك لجأ بعض رجال السلطة العامة إلى تجاوز حدود سلطاتهم القانونية؛ باتخاذ الحيل، والأساليب التي لا يقرّها المجتمع؛ بغية ضبط بعض الجرائم التي يصعب كشفها بالإجراءات المعتادة -كجرائم تهريب المخدرات، والآداب، وغيرها- بهدف كشف أمر مرتكبيها، وإخضاعهم للعقاب، إلا أن هذه الأساليب تثير كثيراً من الجدل حول مدى مشروعيتها، بالرغم من نبل أهدافها، ومدى تأثيرها على مسئولية كل من: رجل الضبط (السلطة العامة) وفاعل الجريمة⁽¹⁾.

ويطلق فقهاء القانون⁽²⁾ على التحريض الصادر عن رجال السلطة العامة كوسيلة لضبط الجناة تعبير التحريض السوري، تمييزاً له عن التحريض العادي، في حين أن بعضهم⁽³⁾

(1) سلامة، المحرض السوري (ص237) .

(2) الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية (ص269) .

(3) السعيد، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي (ص134) .

يطلق عليه تعبير التحريض الرسمي، وبعضهم⁽¹⁾ يطلق عليه التحريض بقصد الإيقاع في المكيدة، أو الكمين بواسطة البوليس.

وقد ظهرت فكرة التحريض السوري بادئ الأمر في فرنسا أثناء عهد الملك لويس الرابع عشر، حيث كانت مهمة المحرض السوري -وهو الذي ينتمي إلى السلطة العامة، وكان يطلق عليه اصطلاح العميل- الانضمام إلى الأشخاص الذين يشك بولائهم للحكام، والتظاهر بالعمل معهم، وحملهم على ارتكاب بعض الجرائم ضد هؤلاء الحكام، فإذا لقي هذا التحريض تجاوبًا، سارع هذا العميل إلى إبلاغ القائمين على النظام بذلك؛ لضبطهم، وتقديمهم للمحاكمة⁽²⁾.

الفرع الأول: تعريف التحريض السوري

يعرف بعض فقهاء القانون⁽³⁾ المحرض السوري بأنه: "هو الذي يدفع الجاني نحو ارتكاب الجريمة؛ بقصد ضبطه قبل إتمامها".

ويعرفه آخرون⁽⁴⁾ بأنه: "هو من تتجه إرادته إلى ضبط الشخص الآخر في حالة الجرم المشهود حتى إذا ما لاقى التحريض أثره كشف عن الجريمة المرتكبة سابقًا (كحيازة المادة المخدرة) أو إذا ما بدأ في ارتكاب الجرم ضبطه في حالة الشروع، وحال دون إتمام النتيجة، أو دون تحقق النتيجة الجرمية".

ويعرفه آخرون⁽⁵⁾ بأنه: "الشخص الذي تتجه إرادته إلى القبض على مجرم متلبسًا بجريمته، أو اختبار مدى حرص شخص على إتباع أحكام القانون؛ فيتظاهر بتشجيعه على إتيان الفعل الإجرامي، حتى إذا ما بدأ في تنفيذه حال دون إتمامه، أو دون تحقق النتيجة الإجرامية".

الناظر في التعريفات السابقة يجد أن فكرة المحرض السوري مؤداها أن يقوم شخص يعمل مع الحكومة بخلق فكرة الجريمة من خلال دفعه شخصًا آخر إلى ارتكابها مع اتجاهه إلى عدم تحقيق النتيجة الجرمية بحسب واقع الحال، وحتى يتم إلقاء القبض على مرتكبها، وإيقاع العقوبة بحقه؛ إذا وجدت لديه نفسية إجرامية قابلة لمباشرة النشاط الإجرامي.

(1) بابكر، المساهمة الجنائية في الجرائم المكتملة وغير المكتملة (ص76) .

(2) المجدوب، التحريض على الجريمة (ص520) .

(3) سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام (ص558) .

(4) الجبور، الوسيط في قانون العقوبات (ص338) .

(5) حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية (ص151) .

ويرى بعض فقهاء القانون⁽¹⁾ أن التحريض السوري قد يصدر من غير رجال السلطة العامة مباشرة؛ فقد يكلفون غيرهم للعمل لحسابهم، ويطلق على هؤلاء وصف المخبرين، أو الوسطاء، أو المرشدين.

ويذهب الباحث إلى ما ذهب إليه بعض فقهاء القانون⁽²⁾ بأنه يتعين قصر مفهوم التحريض السوري على رجال السلطة العامة ومعاونيهم دون غيرهم، حتى لا يتسع المجال أمام الأفراد؛ لكي يوقعوا بغيرهم في حبال الجريمة؛ بقصد الإضرار بهم، لمجرد إشباع أحقادهم، أو توصلًا إلى الحصول على مكافأة، أو منفعة مالية.

الفرع الثاني: الفرق بين التحريض السوري والتحريض الحقيقي

يكمن الفرق بين التحريض السوري والتحريض الحقيقي في القصد أو الهدف منه؛ فهدف المحرّض السوري من نشاطه التحريضي ضبط الجاني من أجل تقديمه للعدالة، بينما هدف المحرّض الحقيقي من نشاطه الإجرامي تحقيق الفعل، والاستفادة من ثماره، سواء كان الفعل مشروعًا أو غير مشروع⁽³⁾، ولا يعدُّ قيام رجال الضبطية القضائية بإرسال رجل "مخبر" من قبيل التحريض، بل تعدُّ الإجراءات صحيحة طالما كان هذا الفعل من أجل ضبط المحرّض، واكتشاف الجريمة لا التحريض على ارتكابها⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للمحرّض السوري عن الجريمة التي حرّض عليها

قبل الحديث عن مدى مسؤولية المحرّض السوري عن الجريمة، فإنه من الواجب الإشارة إلى أمرين هامّين يحددان الإطار الذي تثار وتعالج فيه المشكلة⁽⁵⁾:

الأمر الأول: أن المحرّض السوري لا يميزه عن المحرّض العادي سوى اختلاف الغاية لديه عن الغاية التي يسعى إليها المحرّض العادي؛ فهذا الأخير يعمل على وجه التحديد على وقوع الجريمة بناء على تحريضه، أما المحرّض السوري؛ فالفرض أن تدخله كان بقصد الحيلولة دون إتمام الجريمة، حتى يمكن القبض على الجاني وجريمته متلبس بها، فهل هذا

(1) العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (ص 49) .

(2) جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري (ص 158) .

(3) المشيقح، التحريض على الجرائم التعزيرية المنظمة (ص 50) .

(4) نقض جنائي في الطعن رقم (224) لسنة (8) قضائية، مجموعة عمر، (ص 133) ، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، (موقع الكتروني) .

(5) بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام (ص 475) .

الاختلاف في الغاية يجب أن يرتب نتائج قانونية لصالح المحرض السوري؟ أم يتعين أن يكون الحكم واحدًا طالما كان التحريض في ذاته واحدًا استقلالاً عن غايته؟ لقد كان التردد بين هذين العاملين هو أساس الحلول العديدة التي طرحت في شأن مشكلة التحريض السوري.

الأمر الثاني: إن هناك فرضًا يجب استبعاده من التساؤل محل البحث، وهو حالة تدخل المحرض السوري بسوء نية من أجل خلق الجريمة ابتداءً في ذهن من وقع عليه التحريض، والإلحاح عليه؛ بقصد دفعه إلى ارتكابها، والإيقاع به، وضبط الجريمة في حالة تلبس، بينما لم تكن فكرة الجريمة لتطراً على ذهنه البتة، ولا ينبئ سلوكه الماضي، أو طريقته في الحياة بأنه كان يفكر في ارتكابها، لولا تدخل المحرض السوري؛ ففي مثل هذا الفرض، يبدو لنا أن مسؤولية المحرض عن الاشتراك في الجريمة لا تثير تردداً، حتى ولو أفلت من وقع عليه التحريض من العقاب لانعدام القصد الجنائي لديه.

وهكذا، يبقى التساؤل في إطار واحد هو الذي يتدخل فيه المحرض السوري لدى شخص كانت فكرة الجريمة قائمة لديه؛ فخلق منها المحرض السوري تصميماً على ارتكابها ومن ثم انتقل إلى طور تنفيذها.

وقد تباينت آراء الفقهاء بشأن المسؤولية الجنائية للمحرض السوري -رجال السلطة العامة- عن الجريمة التي حرض عليها إلى عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: قيام المسؤولية الجنائية للمحرض السوري

يذهب أنصار هذا الاتجاه⁽¹⁾ إلى القول بقيام المسؤولية الجنائية للمحرض السوري عن الجريمة التي حرض عليها شأنه في ذلك شأن المحرض العادي، وذلك على سند من القول بأن جميع أركان التحريض قد توافرت بحقه، فهو قد قام بالنشاط التحريضي كما حدده القانون، كما توافر بحقه القصد الجنائي باتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بمعرفة الجاني، ولا ينفى قصده هذا أن باعته كان ضبطه متلبساً، إذ المعلوم أن الباعث لا ينفى القصد، كما أنه يجب ألا تشفع له صفته الرسمية إلا إذا كان ينفذ أمر رئيس وجب طاعته، شأنه في ذلك شأن أي محرض يسفر نشاطه عن خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر، ودفعه لارتكابها، كون هذه الوسيلة تنافي الأخلاق، وتتعارض مع الضمانات الممنوحة من قبل الأنظمة لحريات الأفراد، ولأن في مثل ذلك تشجيعاً على ارتكاب الجرائم التي قد لا تقع لولا صدور هذا التحريض، وكذا

(1) جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري (ص172) مشار إليه في المجدوب، التحريض على الجريمة (ص545) .

فإن الواجب الذي يقع على عاتق رجال السلطة ينحصر في التحري عن الجريمة، والبحث عن أدلتها، ومحاولة إزالة الغموض المحيط بارتكابها، وما يرافقها من التباس، ولهم في سبيل الوصول إلى ذلك اتباع الأساليب المشروعة والنظامية كافة، أما اتباع مثل هذه الطرق غير المشروعة، وطرق الخداع، والتضليل، والغش؛ فهي أساليب غير نظامية؛ لأنها تؤثر في إرادة الجاني⁽¹⁾، ونوضح هنا بأن تغيير كل الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط في سبيل كشف الجرائم، ومعاينة مرتكبيها صحيح طالما أنهم لم يتدخلوا لخلق الجريمة بطريق الغش، أو تحريض على مفارقتها، وارتكابها⁽²⁾.

الاتجاه الثاني: عدم قيام المسؤولية الجنائية للمحرّض السوري

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بعدم قيام المسؤولية الجنائية للمحرّض السوري عن الجريمة التي حرض عليها، ومن ثم عدم معاقبته عليها.

وسندهم في ذلك أن مصلحة الجماعة تقتضي وتلزم اتباع مثل هذه الأساليب؛ لضمان الاستقرار والطمأنينة، لأنهم ينظرون إلى التحريض السوري على أنه وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي، فالجرائم في العصر الحاضر تتصف بالسرية والكتمان مما يصعب كشفها، خاصة في الجرائم الاقتصادية، وجرائم تهريب المخدرات، الأمر الذي يدعو رجال الأمن إلى الانضمام صورياً إلى بعض أفراد العصابة؛ إما بقصد ضبطهم متلبسين، أو لجمع الأدلة ضد هذه العملية⁽³⁾.

لكن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا فيما بينهم حول تأصيل عدم قيام مسؤوليته؛ إذ ذهب بعضهم إلى القول بأن أساس عدم قيام مسؤولية المحرّض السوري ترجع إلى توافر سبب إباحة لديه، وهو أداء الواجب الوظيفي؛ فرجل الضبط يأتي بنشاطه التحريضي بدافع من أداء واجبه الوظيفي، وهو ضبط الجرائم، وتقديم مرتكبيها، وقد ذهب بعضهم إلى التفرقة بين الجرائم الشكلية، والجرائم المادية فيما يتعين بأداء الواجب؛ كسبب إباحة نشاط المحرّض السوري، وانتهى إلى تقرير مسؤوليته في الجرائم المادية، إذا ترك الفعل الإجرامي يحقق نتيجته الإجرامية،

(1) الحديثي، جرائم التحريض وصورها (ص218) .

(2) نقض جنائي في الطعن رقم (561) لسنة (29) قضائية، مكتب فني (10) ، (ص487) ، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، (موقع الكتروني) .

(3) العرفج، التحريض على الجريمة الفقه الإسلامي والنظام السعودي (ص55) .

وتنتفي مسؤوليته إذا استطاع إيقاف الجريمة عند مرحلة الشروع، وكذلك تنتفي مسؤوليته في الجرائم الشكلية⁽¹⁾.

وذهب بعض القانونيين إلى القول بعدم قيام المسؤولية الجنائية للمحرّض السوري عن الجريمة التي حرّض عليها، ومن ثم عدم معاقبته عليها، وذلك؛ لانقضاء الركن المعنوي لديه، بيد أن أنصار هذا الاتجاه قد اختلفوا فيما بينهم حول تأصيل عدم قيام مسؤوليته، فمنهم من ردّ انعدام مسؤولية المحرّض السوري إلى انقضاء القصد الجنائي؛ إذ يرون أن المحرّض السوري يقصد من تدخله ضبط الجاني، ومحاكمته⁽²⁾، ومنهم من ردّ ذلك إلى توافر حالة الغلط في الإباحة، حيث يرون أن المحرّض السوري يعتقد مشروعية نشاطه، وأنه داخل ضمن واجباته الوظيفية، ومن ثم تنتفي مسؤولية المحرّض السوري؛ لأنه واقع في غلط في الإباحة⁽³⁾.

ويرى الباحث، أن الرأي الذي قد يكون مناسباً، هو ما ذهب إليه بعض فقهاء القانون⁽⁴⁾ بأنه لا بد أن نبين أنه ليس كل محاولة كشف عن الجريمة، أو الجرائم، والغموض الذي يكتنفها، والصادر من رجل السلطة، أو الضبط هو تدخل غير مسئول، أو يستحق المساءلة أو العقاب، إذ يقتضي ذلك بحث ما إذا كان تجريم المحرّض السوري ممكناً فيما إذا أقدم إلى عمله؛ بغية حمل شخص على ارتكاب جريمة، حتى إذا باشر ارتكابها ألقى القبض عليه، أو أخبر السلطات المختصة بشأنه؛ كي تتم الملاحقة الجزائية بحقه.

مثال ذلك: إقدام المسئول على طلب رشوة من أحد الأشخاص؛ لتسهيل معاملة له مع اتجاه نيته إلى الإيقاع به، حتى إذا بادره بها ألقى القبض عليه؛ فالفاعل الجرمي قد تم من قبل الفاعل بتحريض من الرجل الذي خلق لديه الفكرة الجرمية، فالوضع يختلف عن وضع رجل الشرطة المتخفي الذي يحضر إلى فاعل الجريمة، ليس كمحرّض، بل كشخص عادي طالبا منه بيع الشيء المهرب، أو المسروق، حتى إذا سلمه إياه ألقى القبض عليه، ففي هذه الحالة لا يكون رجل الشرطة قد أوجد الفكرة الجرمية لدى الفاعل، إذا كانت السلعة المسروقة أو المهربة موجودة لديه، وكان يمارس الأفعال المجرمة مع توفر النية الجرمية لديه، فرجل الشرطة استتبت وجودها بطريقة الطلب، وبالتالي لا تحريض في الموضوع، وقد قضت محكمة النقض بأنه مادام

(1) سلامة، المحرّض السوري (ص544) .

(2) حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية (ص152) .

(3) محمد، قانون العقوبات القسم العام (321) مشار إليه في أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام (ص269)

(4) العوجي، القانون الجنائي العام (ج2/215) مشار إليه في العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (ص57) .

المرشد يقوم بشراء المخدرات من المتهم، مثله مثل أي شخص عادي، ومادامت لا تظهر عليه صفات تميزه عن غيره؛ كأن يحصل البيع أو عرض الشراء لشخص عادي من غير الضبطية القضائية⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

الفاعل المعنوي

قامت نظرية الفاعل المعنوي؛ لتبرير اعتبار الشريك الذي دفع شخصاً غير مسئول جنائياً إلى ارتكاب الجريمة، فاعلاً أصلياً فيها⁽²⁾.

الفرع الأول: تعريف الفاعل المعنوي

عرّف فقهاء القانون الفاعل المعنوي بأنه: "من يسخر غيره في تنفيذ الجريمة؛ فيكون في يده بمثابة آلة، أو أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي يقوم عليها كيان الجريمة؛ فالفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة، ولكن بواسطة غيره؛ فهو لم يستخدم أعضاء جسمه، وإنما استعان بجسم غيره الذي لم يكن يعمل كشخص له في نظر القانون استقلاله، ومسئوليته الخاصة به، ولكن كان أشبه بالآلة يوجهها الفاعل المعنوي"⁽³⁾.

وعرفه آخرون بأنه: "هو الذي يكلف شخصاً آخر غيره بارتكاب جريمة معينة نيابة عنه، سواء كان هذا الشخص غير أهل للمسئولية الجنائية، أو حسن النية، ولكنه كان مجرد آلة في يد الفاعل المعنوي يسخره كيفما يشاء، دون علم بماهية الجريمة، وبالأثار الضارة المترتبة عليها"⁽⁴⁾.

وبناء على ما سبق فالفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بيديه؛ أي لا يقوم بأي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، بل إنه يسخر شخصاً سواه لارتكاب الجريمة، ويكون هذا الشخص بمثابة أداة، أو وسيلة يتوصل بها لتنفيذ الجريمة، وهذا المُنْفَذ قد يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، لكنه حسن النية خالي الذهن عن أي فكرة تتعلق بالجريمة، ومن الأمثلة على ذلك: من يغري طفلاً بحرق منزل جاره، ومن يسخر مجنوناً لقتل شخص؛ فتقع الجريمة بناء على هذا

(1) نقض جنائي في الطعن رقم (149) لسنة (14) قضائية، مجموعة عمر (6) ، (ص534) ، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، (موقع الكتروني) .

(2) سرور، أصول قانون العقوبات (ص541) .

(3) حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية (ص154) .

(4) الحلبي، شرح قانون العقوبات (ص28) .

التسخير، ومن يطلب من خادم في مقهى أن يسلمه معطفًا لأحد الزبائن موهمًا إياه أنه معطفه؛ فيقوم الخادم بتسليمه المعطف بناء على هذا الإيهام⁽¹⁾.

وتفترض الجريمة في هذه الحالة وجود فاعلين: أحدهما: فاعل مادي قام بتنفيذ ماديات الجريمة دون أن تتوافر لديه المسؤولية الجنائية، وثانيهما: فاعل معنوي قام بتسخير الأول (الفاعل المادي) نحو القيام بهذا التنفيذ، واستعمله كأداة لبلوغ هذا الهدف، فالفاعل المعنوي إذن هو الذي ينفرد بتنفيذ الجريمة، ولكن بواسطة غيره (الفاعل المادي)⁽²⁾.

الفرع الثاني: التمييز بين الفاعل المعنوي والمحرّض

يتفق الفاعل المعنوي مع المحرض في أنه لا يرتكب بنفسه العمل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة، وإنما يرتكبه غيره.

لكن هناك بعض الفروقات الأساسية بين المحرض والفاعل المعنوي تتمثل في الآتي:

1. توافر السيطرة على المشروع الإجرامي لدى الفاعل المعنوي؛ فالجريمة ترتكب لحسابه؛ لأن لديه إرادة ارتكاب الجريمة عن طريق استغلال شخص آخر غير مسئول جنائياً؛ لانعدام تمييزه، أو لحسن نيته، فيكفي لقيام مسؤولية المحرض عن أفعال المحرض قيام المحرض بإتيان أي سلوك يؤدي لحصول التحريض حتى وإن كان المحرض "الفاعل الأصلي" عديم الأهلية⁽³⁾؛ لأن المحرض لا تتوفر لديه هذه الإرادة، إنما إرادة المساهمة في جريمة غيره، وبعبارة أخرى فإن الفاعل المادي للجريمة موضوع التحريض يتمتع بإرادة جنائية، ويعدُّ سيئ النية، الأمر الذي يجعله قادراً على أن يدرك خطورة الأفعال التي يقدم على ارتكابها دون تدخل، أو سيطرة، أو توجيه من المحرض، والذي انفصلت إرادته عن إرادة الفاعل المادي عندما اطمأن أنه خلق فكرة الجريمة لديه، بينما نجد أن إرادة السيطرة على المشروع الإجرامي متوفرة لدى الفاعل المعنوي، واضعاً في اعتباره أن الجريمة إنما ترتكب

(1) نجم، قانون العقوبات القسم العام (ص334) .

(2) أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات (ص390) مشار إليه في إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام (ج2/313) .

(3) نقض جنائي في الطعن رقم (820) لسنة (54) قضائية، مكتب فني (35) ، (ص685) ، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، (موقع إلكتروني) .

لحسابه، وذلك عن طريق استغلال شخص حسن النية، أو غير أهل للمسئولية في ارتكاب الجريمة المدفوع إليها⁽¹⁾.

2. في التحريض هناك تطابق في القصد والتصور لدى كل من المحرّض والمحرّض، بينما هذا التطابق لا وجود له في حالة الفاعل المعنوي؛ فالفاعل المباشر للجريمة لا قصد له في ارتكابها⁽²⁾.

3. إن الفاعل المعنوي هو المسيطر الفعلي والحقيقي على المشروع الإجرامي، وصاحب الإرادة الوحيدة فيه، وله الكلمة الأولى والأخيرة لتنفيذه؛ فالمنفذ المادي لا يعدو أن يكون مجرد أداة يحركها الفاعل المعنوي كيفما شاء ومتى شاء، فلا اعتداد بإرادة المنفذ المادي، وذلك؛ لأنه لا يملكها أساساً، وبذلك يمكن للفاعل المعنوي المضي في إتمام مشروعه الإجرامي، وذلك بإرادته ومشيبته الخاصة، أمّا في التحريض، فالأمر يختلف؛ فالمحرّض لا يملك السيطرة على مشروعه الإجرامي وحده؛ لوجود إرادة أخرى بجانب إرادته، وهي الأساس في التحكم في مسار الجريمة؛ فالإرادة الأساسية تكون للشخص الموجّه إليه التحريض، أمّا المحرّض فإن إرادته ثانوية؛ فإن عدل المحرّض عن تحريضه فلا اعتداد لإرادته، وإنما ترجع إلى صاحب المشروع الرئيسي، وهو الفاعل في حال ارتكاب الجريمة؛ فالمحرّض لا يرى الفاعل إلا زميلاً له في المشروع الإجرامي، أمّا الفاعل المعنوي فيرى المنفذ المادي أداة يحركها كيفما يريد، ذلك أن إرادة الفاعل المعنوي هي الأساس في ارتكاب الجريمة⁽³⁾.

4. الفاعل المعنوي هو الذي يقطف ثمرات الجريمة المدفوع إليها غيره، في حين أن المحرّض قد لا ينال هذه الثمرات الإجرامية⁽⁴⁾.

5. يتميز المحرّض عن الفاعل المعنوي من حيث العقوبة والجزاء؛ ففي حال قام المنفذ المادي بارتكاب الجريمة -أي في حالة الفاعل المعنوي عندما يقوم بتسخيره كأداة لارتكاب الجريمة- تقوم مسؤولية الفاعل المعنوي، ويعتبر الفاعل المعنوي بذلك مثل

(1) فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة (ص 348) .

(2) المرجع سابق (ص 346) .

(3) الشاعر، الفاعل المعنوي في التشريع الأردني والمقارن (ص 65) .

(4) العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (ص 43) .

الفاعل الأصلي تمامًا، ويعدُّ مرتكبًا للجريمة، وذلك كله في حال تحقق النتيجة التي قصدتها، أمّا إذا وقفت الجريمة عند حدّ الشروع، فيعاقب الفاعل المعنوي بعقوبة الشروع إذا لم تتحقق النتيجة لأسباب لا علاقة لإرادة الفاعل المعنوي بها⁽¹⁾. أمّا عقوبة المحرّض فتكون أخف من عقوبة الفاعل المعنوي للجريمة، إذ إن المحرّض قد توافر فيه الركن المعنوي؛ أي يتوافر لديه القصد الإجرامي لارتكاب الجريمة، أمّا الركن المادي فيبعد عنه كل البعد، ويتوافر لدى الفاعل الأصلي للجريمة الركنان معًا -المادي والمعنوي- فمن المنطق أن يكون جزاء المحرّض أخف من جزاء الفاعل الأصلي للجريمة، في حالة إذا لم يلق تحريضه قبولًا، أمّا إذا قام الفاعل الأصلي بارتكاب جريمته بناء على هذا التحريض، فإن عقوبة المحرّض ستكون نفس عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة، أمّا بالنسبة لحالة الفاعل المعنوي فيعامل الفاعل المعنوي كمعاملة الفاعل الأصلي تمامًا، ليس لأن لديه القصد الجرمي فحسب؛ بل لأنه يستغل غيره كأداة لإتمام مشروعه الإجرامي، فيكون هو المسؤول الأول والأخير عن ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

المطلب الثالث:

الإكراه

تناول قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936م) والمطبق في المحافظات الجنوبية الإكراه على أنه سبب من أسباب الإباحة، و عدّه سببًا من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية؛ فنصت المادة (17) من قانون العقوبات على أنه: "لا يعتبر الفعل جرمًا إذا ارتكبه الشخص مكرها..."، و قد وافق هذا الأمر قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م) والمطبق في المحافظات الشمالية، فقد عدّه مانعًا من موانع المسؤولية، فنصّ على أنه: "لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً"، وحسنًا فعل المشرّع عندما نظر إلى الإكراه على أنه مانع من موانع المسؤولية.

إن القوانين الوضعية الحديثة قد وافقت الشريعة الإسلامية في العقوبة المستحقة للمكروه؛ فمن وقع تحت تأثير ضغط مهلك؛ فقام بفعل مجرم قانونًا، فلا عقوبة عليه؛ لأن الإكراه مانع من موانع المسؤولية، وهذا ما أقرّته الشريعة الإسلامية، لقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ

(1) العسافسة، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الأردني (ص14) .

(2) الشاعر، الفاعل المعنوي في التشريع الأردني والمقارن (ص66) .

مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾، وقول الرسول - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - في الحديث الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما -: " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ. " (2)، لكن الفقهاء فصلوا كثيراً في مسألة الأحكام المتعلقة بالإكراه، وشروط الإكراه المسقط للعقوبة، وقيدوا المسائل التي يدخلها الإكراه، وجواز استجابة المرء للضغط الواقع عليه (3).

الفرع الأول: تعريف الإكراه

عرّف فقهاء الشريعة الإكراه بأنه: "هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، وبصير غيره خائفاً منه" (4).

الفرع الثاني: أنواع الإكراه

للإكراه نوعان، وهما:

أولاً: الإكراه المادي

يعرّف فقهاء القانون الإكراه المادي بأنه: "قوة مادية تمارس على الفاعل مباشرة؛ فتشل إرادته، وتفقده حرية الاختيار؛ فلا يستطيع مقاومتها؛ فيقوم بالجريمة، وكأنه آلة مسخرة بواسطتها" (5).

ويعرّفه قانونيون آخرون بأنه: "قوة مادية يباشرها شخص عمداً ضد آخر؛ فيسلب إرادته مادياً، وبصفة مطلقة فيما يأتيه من الأعمال الإيجابية والسلبية" (6).

نستنتج من التعريفات السابقة، أن الإكراه المادي يعدّ مانعاً للمسؤولية؛ لأن موانع المسؤولية تفترض عدم وجود الإرادة، وهي ليست موجودة في الإكراه المادي؛ لأن الإرادة

(1) [النحل: 106]

(2) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، ج 1/659، رقم الحديث: 2045] وهو صحيح عند الألباني.

(3) سابق: سيد، فقه السنة (ج 3/469-474)

(4) العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (ص 60) .

(5) السراج، قانون العقوبات القسم العام (ص 315) .

(6) راشد، موجز القانون الجنائي (ص 440) .

منعدمة فيه، وبالتالي يرى بعض القانونيين أن المشرع ملزم للتدخل في تقرير عدم العقاب عليه، مستنديين في ذلك أن الإكراه المعنوي الذي تكون فيه الإرادة موجودة يمنع المسؤولية الجزائية، فإنه من باب أولى أن يكون للإكراه المادي الذي يعدم الإرادة هذا الأثر⁽¹⁾.

والإكراه المادي قد يكون مصدره خارجياً عن جسم الإنسان، وقد تكون الأسباب الخارجية بفعل الطبيعة، أو الإنسان، أو الحيوان، مثل؛ الفيضانات، والزلازل، وقد يكون مصدره داخلي بجسم الإنسان، مثل؛ الإغماء.

ويشترط لقيام الإكراه المادي توافر الشرط الآتية:

1. ألا يكون من الممكن توقع الحدث مصدر الإكراه.

2. ألا يكون في الإمكان تفاديها.

ثانياً: الإكراه المعنوي

يعرّف بعض القانونيين الإكراه المعنوي بأنه: "ضغط أو تهديد يوجه إلى شخص؛ فيخلق فيه حالة نفسية من الخوف والفرع؛ فيقدم على ارتكاب جريمة؛ ليدفع عن نفسه خطر هذا الضغط، أو التهديد"⁽²⁾، مثاله: شهر مسدس على شخص، وتهديده بقتله، إن لم يوقع على مستند مزور.

ويعرّفه قانونيون آخرون بأنه: "ضغط شخص على إرادة آخر؛ لحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي"⁽³⁾.

والإكراه المعنوي قد يكون تاماً (أي ملجئاً)، وهو ما يعدم الرضا، ويفسد الاختيار، وهو ما يخاف على تلف النفس، أو التهديد بقطع عضو، وقد يكون غير تام (غير ملجئ) وهو ما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، وهو ما لا يخاف معه تلف النفس؛ كالحبس مدة قصيرة، والضرب غير المبرح⁽⁴⁾.

ويشترط لقيام الإكراه توافر عدة شروط تنقسم إلى شروط متعلقة بالخطر، وأخرى متصلة بالفعل، وهي كالتالي:

(1) الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج1/445) .

(2) قشظة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936م) (ص252) .

(3) البرديسي، الإكراه بين الشريعة والقانون (ص354) .

(4) الحاججة و العلي، التحريض على القتل في الإسلام (ص1359) .

الشروط الواجب توافرها في الخطر:

1. يجب أن يكون الخطر مهددًا للنفس.
2. أن يكون الخطر مهددًا الفاعل بالموت العاجل، أو الأذى البليغ.
3. أن يكون الخطر حالاً.
4. أن لا يكون لإرادة المتهم دخل في حلول الخطر.

الشروط الواجب توافرها في فعل الإكراه:

1. أن يكون الفعل قد ارتكب للوقاية من الخطر.
2. عدم تمكن الفاعل من دفع الخطر بوسيلة أخرى.
3. التناسب بين الخطر وفعل الإكراه.
4. أن لا يؤدي الفعل إلى وقوع جريمة القتل، أو جريمة ضد الدولة.

والفارق بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي واضح؛ فالإكراه المادي هو قوة مادية محسوسة تقع على الفاعل بشكل مادي محسوس ومباشر؛ فتشمل إرادته أو تعمدتها، وتجعله مجرد أداة في يد القوة القائمة بالإكراه، أما الإكراه المعنوي؛ فهو قوة مادية، أو معنوية لا تمس الشخص مساً مادياً مباشراً، وإنما تخلق فيه حالة نفسية من الخوف والفرع؛ فيقدم على ارتكاب جريمته؛ لتجنب الخطر الذي أحدثته هذه القوة⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس؛ فإن إرادة الفاعل في حالة الإكراه المادي لا يكون لها في حقيقة الأمر وجود، أما في حالة الإكراه المعنوي؛ فالإرادة موجودة، ولكنها غير حرة⁽²⁾.

الفرع الثالث: التمييز بين الإكراه والتحريض

يتفق كل من التحريض والإكراه في أنهما يسبقان وقوع الجريمة، وأنهما يتبعان للاشتراك غير المباشر، أما الفرق بين التحريض والإكراه على ارتكاب الجريمة فيتمثل في الفروق الآتية⁽³⁾:

(1) قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936م) (ص253) .

(2) مرسى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص650) .

(3) حامد، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (ص149) .

1. أن التحريض فيه إغراء وبث لفكرة الجريمة في نفس المباشِر لها، أمّا الإكراه فيه إجبار، وتهديد للمباشِر للجريمة.
2. في التحريض يكون الشخص مخيراً في تنفيذ فكرة الجريمة، أو الامتناع عنها، أمّا المكره؛ فيندعم اختياره في عدم ارتكاب الجريمة، أو الامتناع عنها.
3. في التحريض ترتكب الجريمة برضا المحرّض ورغبته في فعل الجريمة، أمّا المكره فينتفي عنه الرضا في الامتناع عن فعل الجريمة.
4. أن المحرّض لا سلطة إجبار لديه تكون ملزمة للمحرّض على ارتكاب الفعل الإجرامي، أمّا المكره؛ فيكون صاحب سلطة إجبارية توجب على المكره ارتكاب الفعل الإجرامي.

مما سبق يتضح أن الإكراه بقسمه الإكراه غير التام (غير الملجئ) يمكن عدّه مشابهاً للتحريض أو قريباً منه، ذلك أن المكره في هذه الحالة لا يكون مسلوب الإرادة تماماً، ولا يسلب الاختيار، ويكون له مجال للتحمّل والصبر للإقدام على الفعل أو عدم الإقدام، فالإكراه المعنوي بقسمه الإكراه غير التام (غير الملجئ) قريب الصلة بالتحريض؛ فالإكراه غير التام في حقيقته إغراء على ارتكاب الجريمة، وقد يكون بمقابل أو بدون مقابل، وليس فيه ضغط على إرادة الجاني لدرجة سلب هذه الإرادة، وهذه هي حقيقة التحريض⁽¹⁾، و لا يلزم لتوافر التحريض على الجريمة قانوناً أن يكون للمحرّض سلطة على المحرّض تجعله يخضع لأوامره، بل يكفي أن يصدر من المحرّض من الأفعال أو الأقوال ما يهيّج شعور الفاعل؛ فيدفعه للإجرام⁽²⁾.

المطلب الرابع:

التدخل

لم يتناول قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936م) والمطبق في المحافظات الجنوبية التدخل، أمّا قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م) والمطبق في المحافظات الشمالية فتناول صور ووسائل التدخل في المادة (2/80) لكنه لم يحدد المقصود بالتدخل.

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي (ج1/368) .

(2) نقض جنائي في الطعن رقم (1453) لسنة (46) قضائية، مجموعة عمر (1) ، (ص308) ، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، (موقع الكتروني) .

أما قانون العقوبات المصري فيسمي المتدخل بالمساعد، والشريك في الجريمة؛ لأن دور الشريك في القانون المصري يختلف عن دور الشريك في قانون العقوبات الأردني؛ فالشريك في قانون العقوبات المصري مساهم تبعي، في حين أن الشريك في قانون العقوبات الأردني يعدُّ فاعلاً للجريمة، ويقوم بالأعمال الرئيسية المكونة لها⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف المتدخل

عرف فقهاء القانون المتدخلُّ بأنه: "الشخص الذي يساهم في ارتكاب الجريمة عن طريق فعل يرتبط بالفعل الأصلي، ونتيجته ارتباط السبب بالمسبب دون أن يدخل هذا الفعل في الأفعال المادية التنفيذية للجريمة، أو أن يشكل عملاً أصلياً ورئيسياً فيها"⁽²⁾.

وبهذا يختلف المتدخلُّ عن الشريك؛ فهذا الأخير يرتكب فعلاً تنفيذياً، أو أنه يكون له دور رئيس في إبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود، أما المتدخل فيفترض أن يرتكب عملاً مساعداً على اقتراف الجريمة، وأن لا يكون هذا الفعل من الأفعال التنفيذية، أو من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة⁽³⁾.

ولعل المتأمل في التعريف السابق يلاحظ أنَّ نشاط المتدخل في جميع الحالات -كقاعدة عامة- نشاط ثانوي، وتابع للفاعل الأصلي؛ فهو ثانوي؛ لأنه لا يتضمن تنفيذاً للركن المادي للجريمة، ولا يساهم مباشرة في ارتكابها، بل هو نشاط أقل أهمية من ذلك، وهو نشاط تابع أيضاً؛ لأنه يعدُّ في ذاته نشاطاً مشروعاً في أصله، ولكن بسبب ارتباطه بالفعل الأصلي للجريمة الذي يصدر عن فاعل الجريمة، أو الشركاء فيها؛ يصبح فعلاً مجرماً؛ أي أنه يستمد صفته الجرمية من الفعل الذي ارتبط به⁽⁴⁾.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية عندما قالت: إن تدخل المميز بجريمة السرقة تدخل تبعي، فمرافقته الفاعل الأصلي إلى مكان السرقة، ووقوفه خارج المحل؛ لتقوية تصميم

(1) حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص586) .

(2) نجم، قانون العقوبات القسم العام (ص343) .

(3) فخري الحديثي وخالد الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص152) .

(4) تمييز جزاء رقم (85/163) لسنة 1986، مجلة نقابة المحامين، (ص1359) . تمييز جزاء رقم

(85/197) لسنة 1987، (ص356) .

الفاعل الأصلي، وضمان ارتكاب الجريمة يعدُّ تدخلًا في ارتكابها، ومساعدة للمجرم، وبالتالي؛ فإن الحكم بتجريم المميّز بجريمة التدخل بالسرقة يكون متفقًا وأحكام القانون⁽¹⁾.

الفرع الثاني: صور التدخل

أوضحت المادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني حالات التدخل وصوره، فنصّت المادة على ما يأتي: " يعدُّ متدخلًا في جناية أو جنحة:

- أ. من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.
- ب. من أعطى الفاعل سلاحًا أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.
- ج. من كان موجودًا في المكان الذي ارتكب فيه الجرم؛ بقصد إرهاب المقاومين، أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي، أو ضمان ارتكاب الجرم.
- د. من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة، أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.
- هـ. من كان متفقًا مع الفاعل، أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة، وساهم في إخفاء معالمها، أو تخبئة، أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها، أو بعضها، أو إخفاء شخص، أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.
- و. من كان عالمًا بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق، وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة، أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص، أو الممتلكات، وقدم لهم طعامًا، أو مأوى، أو مخبأً أو مكانًا للاجتماع".

يتبين من نص المادة السابقة، أن المشرع الأردني حدد الأوضاع التي تعدُّ حالات تدخل؛ ففي الفقرات الأربعة الأولى (أ - د) بيّن حالات التدخل بالمساعدة، وفي الفقرة (هـ) بيّن حالة التدخل بالاتفاق، وفي الفقرة (و) بيّن حالة خاصة من حالات التدخل، وهي تقديم الطعام، أو المأوى، أو المخبأ، أو مكان للاجتماع الأشرار ذوي السيرة الجنائية مع علمه بأمرهم.

وحالات التدخل هي حالات محددة على سبيل الحصر، وليس على سبيل المثال، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها صادر بتاريخ 2004/06/08 أن المادة (2/80) من قانون العقوبات عدت حالات التدخل في الجرم على سبيل الحصر، فلا بد من وجود حالة

(1) تمييز جزاء رقم (54/108) (ص 867) لسنة 1954، مجلة نقابة المحامين (ص 8227) .

منها حتى يعدّ الفاعل متدخلًا، وبذلك فإن واقعة المدعو محمد للمجني عليها رشا بغياب المتهم أحمد عن المنزل، ودون الاتفاق بينهم على ماذا يفعل كل واحد منهما مع المجني عليها، ولم يظهر التحقيق ما يؤيد انطباق أية حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (2/80) من قانون العقوبات؛ فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز بإعلان براءته لا يخالف القانون⁽¹⁾.

كما يلاحظ أن المشرع في المادة (2/80) ذكر أنه يعدّ متدخلًا في جناية، أو جنحة، ولم يقل أنه يعدّ متدخلًا في جريمة؛ فهو لم يستخدم لفظة الجريمة كما فعل بشأن التحريض، مما يفهم معه أنه لا تدخل في المخالفات.

الفرع الثالث: التمييز بين التدخل والتحريض

إن جريمة التحريض تختلف اختلافًا كليًا عن جريمة التدخل، ومن وجوه الاختلاف بين الجريمتين⁽²⁾:

1. التحريض فعل مجرّم أصالة؛ فنصّ القانون على تجريمه؛ لما يلحقه من ضرر بالمجتمع، وهو جريمة مستقلة بذاته، أو صورة من صور الاشتراك الجرمي في بعض التشريعات، أمّا التدخل؛ فهو فعلٌ غير مجرّم أصالة، بل يستمد جرميته من الفعل الإجرامي المرتبط به، فمثلًا نَقْل سائق لسارق في سيارته لا يعدّ جريمة، إلا إذا قُصِد بذلك مساعدته على السرقة.

2. يعاقب القانون المحرّض على جريمة التحريض في الجنايات، والجنح، والمخالفات، أمّا في التدخل؛ فلا يعاقب في المخالفات؛ لأن فعل التدخل فعل غير مجرّم من حيث المبدأ؛ بل يستمد جرمه من الفعل الإجرامي المرتبط به.

3. يكون المحرّض في جريمة التحريض خالي الذهن من الجريمة، فيأتي المحرّض؛ ليخلق فكرة الجريمة لديه، أمّا في جريمة التدخل؛ فيقوم المتدخل بتشديد عزيمة الفاعل على ارتكاب الجرم؛ لأن الفاعل مصمم أو متردد في ارتكاب الجريمة من قبل، فيأتي

(1) تمييز جزاء (2004/638)، منشورات مركز عدالة.

(2) الموسوعة القانونية، أركان التدخل في الجريمة وفقًا لقانون العقوبات العام، مقالات متفرقة. (د.ت)، (موقع إلكتروني: <https://elawpedia.com/view/155>).

المتدخل؛ فيشددّ عزيمته، ويقوي إصراره على ارتكاب الجرم، وهذه صورة من صور التدخل.

4. لا يشترط في جريمة التحريض تحقق النتيجة الإجرامية المترتبة على فعل التحريض؛ فالمحرّض مسئول عن الجرم سواءً وقعت الجريمة، أم لم تقع، أمّا التدخل؛ فلا عقوبة على المتدخل إلا إذا وقع الفعل الذي تمّ التدخل من أجله.

5. العدول الاختياري غير متصوّر في جريمة التحريض عند أكثر فقهاء القانون؛ لأنه بمجرد صدور التحريض؛ فقد تحقق الفعل الإجرامي، أمّا في جريمة التدخل؛ فإن العدول عن الجريمة لا قيمة له، إن وقع الفعل، وأصرّ الفاعل على الفعل، وتتوجب العقوبة على المتدخل، وإن عدل عن تدخله، ولعلّ في هذه المسألة تقارباً بين حكمي التحريض والتدخل.

6. يشترط في التدخل قبول عرض الفاعل ارتكاب الجريمة ابتغاء مصلحة ماديّة أو معنوية، أمّا في التحريض؛ فلا يشترط القبول، وتقع الجريمة بمجرد صدورها؛ سواء أقبّل الشخص المحرّض، أم لم يقبل.

الفصل الثالث:

القواعد العقابية لجريمة التحريض في
الشريعة والقانون

الفصل الثالث:

القواعد العقابية لجريمة التحريض في الشريعة والقانون

خَلَقَ اللهُ الْإِنْسَانَ، ومنحه عقلاً؛ ليفكر به، وأعطاه حرية الاختيار، قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾⁽¹⁾، وأوجب لذلك الثواب والعقاب؛ لما أعطاه للإنسان من حرية اختيار بين طريقي الإيمان والكفر، وفي سبيل ذلك حد له حدوداً في الحياة، إذ جعل دائرة الحلال واسعة؛ ليتقياً ظلال رحمة الله، ومنعه بعض المخصوصات، وهي دائرة الحرام، وأبان له خطورة السير فيها، وبعث له المرسلين مبشرين ومنذرين؛ حتى لا يحيد عن صراطه المستقيم؛ فإن حاد عن منهج الله فقد خالف الحق، ومال إلى هواه، فارتكب بذلك جرماً وإثماً؛ لأجل ذلك أقام الله العقوبات الزاجرة لمن خالف هداه، حفاظاً على حمى الله، "أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمِّيًّا، أَلَّا إِنَّ حِمِّيَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ"⁽²⁾، وهذا سيدنا آدم -عليه السلام- يسكنه الله الجنة، ويبنتليه بالشجرة؛ فيحذره من الاقتراب منها، إلا أن طبيعة النفس البشرية فطرت على ذلك، فيهفو سيدنا آدم -عليه السلام- ويتذوق من الشجرة المحرمة بإغواء إبليس -عليه لعنة الله- فتحل عليه العقوبة الربانية بالنزول إلى دار الشقاء؛ ليكمل هو ونسله من بعده الاختبار الدنيوي، فيتحقق بذلك العقوبة الزاجرة له، ولنسله؛ ليجتنبوا حرمان الله، وينزهوا أنفسهم عن الخطايا؛ ويمن الله على آدم بكلمات يتوب بها إلى ربه؛ فيغفر زلته، ومن هنا كانت العقوبة رادعة عن فعل الإثم والجرم.

وقد تأسس هذا النظام في جبلة الإنسان وفطرته في إيقاع الثواب للمنضبط بالعقد الجمعي للمجتمع أو الأمة، وإنزال العقوبة بالمخالف لهذه التشريعات والعقوبات، ولولا هذا الميزان لاختل نظام الحياة، ولتعدى بعض الناس على بعض؛ فاحتاجت المجتمعات إلى قوانين تنظم حياتها، وعقوبات زاجرة ترجع مخالفيها إلى الرشد والصواب، فإن زالت العقوبة اختل النظام؛ لأن من أمن العقوبة أساء الأدب، ويمكن القول: إن العقوبة هي الجزاء المقرر قانوناً على مخالف النظام القانوني والعقد الجمعي؛ ليضمن له زجر المجرم، واستمرارية النظام.

ولما كانت جريمة التحريض من الجرائم المقررة في القوانين والتشريعات المختلفة؛ فتمس حياة الأفراد والجماعات، وتؤدي إلى اختلال في نظام المجتمع، وجب سن زواجر وعقوبات تقي المجتمع من شروره وآفاته، فنصت اللوائح التشريعية العقابية على جملة من

(1) [الإنسان: 3].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/فضل من استبرأ لدينه، 1/155: رقم الحديث 52].

الأحكام العقابية لمرتكب الجريمة، لكنها اختلفت في طبيعة العقوبة، ومقدارها، وآليات استحقاقها، وسيتناول الباحث في الفصل الثالث قضية القواعد العقابية لجريمة التحريض في الشريعة والقانون في مبحثين:

المبحث الأول: شروط جريمة التحريض.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة التحريض في الشريعة الإسلامية، والتشريعات المقارنة.

المبحث الأول:

شروط جريمة التحريض بين الشريعة والقانون

يعرّف الشرط لغة بأنه: "إلزام الشيء والتزامه...، وجمعه شروط"⁽¹⁾، ويقصد به من الناحية القانونية: "ربط نشوء الالتزام أو زواله بحادث مستقبل محتمل الوقوع، يترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله"⁽²⁾. وبناء عليه فإن المقصود بشروط التحريض: العناصر الأساسية التي ينبغي توافرها في النشاط التحريضي الصادر عن شخص ما؛ لكي تسند إليه المسؤولية الجزائية، ويصبح نشاطه معاقباً عليه، وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط تنتفي صفة التحريض الجرمي عن النشاط التحريضي⁽³⁾، وسيتناول الباحث في هذا المبحث شروط جريمة التحريض بين الشريعة والقانون، وتتمثل فيما يأتي: أن يكون التحريض سابقاً للجريمة، ومنصباً عليها، وأن يكون مباشراً على جريمة أو جرائم أخرى، وأن يكون خاصاً، وأن يكون موضوعه جريمة، وأن يكون هناك قبول من المحرّض، وأخيراً أن يكون التحريض مؤثراً في ظل وجود رابط زمني بين التحريض والجريمة.

المطلب الأول:

أن يكون التحريض سابقاً للجريمة ومنصباً عليها

يشترط في التحريض الذي يوجب المسؤولية الجنائية على المحرّض أن يكون سابقاً على الجريمة، وذلك على سند من القول: إن التحريض بطبيعته يسبق الجريمة؛ لأن اشتراط

⁽¹⁾ البستاني، قطر المحيط (ص1028) مادة شرط.

⁽²⁾ الزرقاء، المدخل الفقهي العام (ص521).

⁽³⁾ العرفج، التحريض على الشريعة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (ص139).

كون التحريض سابقاً على ارتكاب الجريمة يتلاءم مع طبيعة التحريض ذاته؛ لتضمنه نشاطاً قصد به المحرض خلق فكرة الجريمة، أو تقويتها لدى الجاني؛ بهدف دفعه إلى ارتكابها⁽¹⁾.

وبما أن طبيعة التحريض تقضي أن يكون التحريض سابقاً على وقوع الجريمة؛ لأن مؤداه إثارة فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر، وحثه على تنفيذها؛ ففي حكم محكمة النقض تبين أن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض، أو الاتفاق سابقاً على وقوعها، أو كانت المساعدة سابقة أو معاصرة لها، وكان وقوع الجريمة ثمرة لذلك الاشتراك؛ بحيث إذا تمت الجريمة، فإن كل نشاط تالٍ لتمامها، لا يصح أن يوصف في القانون بوصف الاشتراك، وإنما يصح أن يكون جريمة مستقلة متى توافرت شرائطها، وإن جاز الاستدلال على الاشتراك بفعل لاحق يسوغ الاستشهاد به⁽²⁾، ولا يتصور وجود التحريض إذا كانت فكرة الجريمة قد تبلورت لدى الفاعل، وبدأ فعلاً في تنفيذها، كما أن تشجيع الفاعل على الاستمرار بالمشروع الإجرامي يعدُّ من قبيل التأييد والاستحسان، ولا يرقى إلى وصف التحريض بمعناه القانوني، وكذلك لا يعدُّ تحريضاً النشاط الذي يأتيه شخص بعد وقوع الجريمة؛ لانعدام علاقته بها⁽³⁾.

ويكون التحريض منصباً على جريمة عندما تتجه إرادة المحرض إلى إيجاد فكرة الجريمة في نفس شخص آخر، بمعنى أن يكون موضوع التحريض فعلاً غير مشروع؛ إذ إن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض، أو الاتفاق في ذاته، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً، لا يتجافى مع المنطق أو القانون - فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم في إدانة المتهم والعناصر التي استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدي إلى ما انتهى إليه؛ فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل، وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق و القانون⁽⁴⁾.

وبالتالي لا يعاقب على التحريض الذي ينطوي على النية الحسنة لدفع آخر إلى عمل الخير، أو إيجاد الحافز لديه على الإنفاق في سبيل الله، والدفاع عن الوطن مثلاً، وذلك على

⁽¹⁾ عوض، قانون العقوبات القسم العام (ص 368).

⁽²⁾ نقض جنائي في الطعن رقم (68) لسنة (38) قضائية، مكتب فني (19) ، (ص284) ، (، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، (موقع الكتروني) .

⁽³⁾ القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة (ص35) .

⁽⁴⁾ نقض جنائي في الطعن رقم (1743) لسنة (29) قضائية، مكتب فني (11) ، (ص 467) ، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، (موقع الكتروني) .

أساس أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، وهنا يأتي التوافق مع القاعدة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص؛ أي أن أفعال المكلف المسئول (مرتكب الفعل) لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما لم يرد نص بتحريمها، ذلك؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة⁽¹⁾.

وكذلك لا يعدُّ تحريضاً -بالمعنى القانوني- توجيه شخص لارتكاب جرائم غير محددة، أو غير معينة؛ ليختار الفاعل فيما بعد واحدة منها؛ لأنه وإن كان يتوقعها، فهو لا يعلمها على وجه التحديد⁽²⁾، وبالتالي لا يمكن أن يأتي التحريض الجنائي في صورة غير مباشرة⁽³⁾، كمن يوقع العداوة والكراهية الشديدة بين شخصين؛ فيرتكب أحدهما جريمة ضد الآخر؛ لأن المحرض لم يضع فكرة ارتكاب جريمة معينة أو محددة.

ويرى الباحث أن اشتراط كون التحريض مباشراً، يعزى لضرورة ضمان حرية التعبير؛ كي لا يؤخذ كل ما يتحدث فيه الناس على أنه تحريض على الجريمة، حتى ولو كان ينطوي على إثارة الحقد والكراهية نحو شخص أو أشخاص طالما أنه لا يهدف مباشرة لارتكاب جريمة معينة.

المطلب الثاني:

أن يكون التحريض خاصاً ومباشراً على جريمة أو جرائم أخرى

يقصد بشرط التحريض المباشر أن ينصبَّ النشاط التحريضي على موضوع معين؛ أي أن يتوجه المحرض إلى شخص؛ بقصد دفعه إلى ارتكاب جريمة معينة ومحددة، يعاقب عليها القانون، فلا يعدُّ تحريضاً جنائياً إذا كان التوجيه إلى الجريمة يأخذ صورة غير مباشرة؛ كأن يوقع العداوة والكراهية الشديدة بين شخصين؛ فيرتكب أحدهما جريمة ضد الآخر⁽⁴⁾.

ونوضح هنا بأن المادة (40) من قانون العقوبات المصري التي تعرف الاشتراك في الجريمة لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة، وكل ما توجيه هو أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها، أو بناء

(1) أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي (ج1/179-185) مشار إليه في عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ج1/117) .

(2) السعيد، شرح الأحكام في قانون العقوبات (ص124) .

(3) حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام (ص618-619) .

(4) عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجزاء الجنائي (ص151) .

على اتفاهه على ارتكابها مع غيره أيًا كان، ومهما كانت صفته، أو بناء على مساعدته في الأعمال المجهزة، أو المسهله، أو المتممة لها، وبستوى في هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبًا ومباشرًا، أو بعيدًا وبالواسطة، إذ المدار في ذلك - كما هو ظاهر النص - على علاقة المتهم بذات الفعل المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها⁽¹⁾.

ولا بد أن يوجه التحريض الخاص إلى شخص معين، أو أفراد معينين يختارهم المحرض؛ لتنفيذ الجريمة؛ سواء بأنفسهم، أو بواسطة آخرين، بخلاف التحريض العلني، أو العام، وهو الموجه إلى الناس كافة، أو أشخاص غير معينين، إذ لا يعد مساهمة أصلية، ولو استجاب له أحد الأشخاص؛ فأقدم على ارتكاب الجريمة محل التحريض، ومن أمثلة ذلك: التحريض على الإجهاض عن طريق إلقاء خطب في أماكن عامة، أو اجتماعات عمومية⁽²⁾.

المطلب الثالث:

أن يكون موضوع التحريض جريمة وأن يكون هناك قبول من المحرض

يجب أن يرد التحريض على فعل يعد جريمة أيًا كان نوعها؛ أي أن يكون موضوع التحريض فعلًا غير مشروع؛ سواء أكان جنائية، أو جنحة، أو مخالفة⁽³⁾.

ويرى فقهاء القانون الجنائي أن النشاط التحريضي لا يعاقب عليه ما لم يلق قبولًا من المحرض، ولا يقلل من قيمة هذا النشاط إذا كانت الجريمة المحرض عليها قد ارتكبت تامة، أو أوقف تنفيذها؛ لسبب خارج عن إرادة المنفذ⁽⁴⁾، كما أن المحرض لا يسأل عن التحريض ما لم يكن المحرض قد ارتكب جريمته بإغراء من المحرض، وتحت تأثيره، وإلا قد أصبح غير معاقب عليها إلا بدليل، فحين يرتكب المنفذ فعل القتل تحت تأثير التحريض يكون قد ترجم عن قبوله لذلك التحريض، فأتبعه بأثر مادي ملموس، وهو جريمة القتل، ولكن إذا ارتكب المنفذ جريمة السرقة، وكان تحريضه على القتل، فإن المحرض لا يسأل عن هذا الفعل؛ لانقطاع علاقة السببية من جهة، ولكون النشاط التحريضي لم ينتج الأثر المقصود من جهة أخرى⁽⁵⁾، بينما حال دفع المحرض للمحرض على ارتكاب جريمة؛ فارتكب الأخير الجريمة في جوهرها، إلا أنه

⁽¹⁾نقض جنائي في الطعن رقم (223) لسنة (39) قضائية، مكتب فني (20)، (ص 591)، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، (موقع الكتروني).

⁽²⁾عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجزاء الجنائي (ص152).

⁽³⁾مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات (ص377).

⁽⁴⁾الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي (ص45).

⁽⁵⁾مجدوب، التحريض على الجريمة (ص288).

غير في ظروف ارتكابها في طريقة التنفيذ؛ كأن يحرضه على قتل بالسم؛ فيرتكب المحرض الجريمة بالطعن بآلة حادة، أو بأي طريقة أخرى، فإن المحرض يعدُّ مسؤولاً عن التحريض على القتل؛ لأن جوهرها لم يتغير⁽¹⁾.

وكذلك فإنَّ المحرِّضَ مسؤولٌ عن تحريضه فيما لو أخطأ المحرِّضُ في الشخص المحرِّض عليه، أو حاد عن الهدف؛ كأن يكون التحريض يهدف إلى قتل شخص محدد الأوصاف؛ فيخطئ المحرِّض، ويقتل رجلاً آخر، ففي هذه الحالة لا يؤثر الخطأ في مسؤولية المحرِّض؛ لأن (طارقاً) و(براءً) في نظر القانون سواء، والتحريض كان أساساً للقتل، وتم القتل بناء عليه⁽²⁾.

ومن وجهة نظر الباحث فإن قبول المحرِّض للتحريض ثم عدوله قبل ارتكاب الجرم المتفق عليه، يعفيه من المسؤولية حال أبلغ السلطات المختصة بنية المحرِّض افتعال جريمة⁽³⁾.

المطلب الرابع:

وجود رابط زمني بين التحريض والجريمة

ينظر بعض القانونيين إلى أن التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية لا يعاقب القانون عليه إلا إذا أفضى إلى وقوع الجريمة؛ أي أن القانون لا يعاقب عليه لذاته، إنما يعاقب عليه بالنظر إلى تأثيره المفضي إلى وقوع الجريمة⁽⁴⁾، لكن ذهب قانونيون آخرون إلى رأي مخالف للرأي السابق، فأوقعوا عقوبة على المحرِّض في حالات مخصوصة، وإن لم يفض إلى وقوع الجريمة، وهو رأي يميل إليه الباحث، وفي هذا الرأي نظر المشرِّع إلى الحالات التي قدر فيها أن التحريض يهدد مصالح المجتمع والأفراد على السواء، فعدّها جرائم مستقلة قائمة بذاتها، والتحريض فيها معاقب عليه، بمجرد صدوره، وإن لم يترتب عليه أثر؛ اكتفاء باحتمال وقوع الضرر، أو تحقق الخطر⁽⁵⁾.

(1) عوض، قانون العقوبات السوداني (ص138) .

(2) المرجع السابق (ص139) .

(3) هذا وقد عرضت على الباحث في نطاق عمله كمفتش تحقيق شكوى من هذا النوع عندما قام أحد العناصر (المحرِّض) بتحريض آخر على ارتكاب فعل إيذاء لشخص آخر (المجني عليه)؛ فقام المحرض بإبلاغ الجهات المختصة، واتخذنا الإجراء اللازم لمنع وقوع الجريمة.

(4) بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي (ص227) .

(5) المادة (23) فقرة (2،4،3) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لعام 1936م.

إن المتأمل لمفهوم التحريض يلحظ وجوب وقوعه قبل حدوث الجريمة، وإلا فإنه لا يدخل ضمن فعل التحريض المجرّم، بل قد يكون صورة جرمية غير صور التحريض، ولا يشترط في التحريض أن تكون له سمات، أو شواهد ظاهرة، ويمكن استنتاج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة⁽¹⁾.

وهذا ما ذهب إليه الفقه الجنائي الذي يحدد الرابط الزمني بين التحريض والجريمة قبل وقوع الجريمة المحرّض عليها، ويمكن تحديد الرابط الزمني بين التحريض والجريمة من خلال سلوك المحرّض، ومدى ارتباطه بالفعل، وتأثيره في وقوعه، ولا جدال في أن التحريض الذي يعدّ جريمة شكلية يجب أن يكون قد صدر قبل وقوع الفعل المجرّم؛ فيكون التحريض -كمبدأ عام- سابقاً على وقوع الجريمة، وهذا المظهر يعدّ من العناصر الأساسية في التحريض⁽²⁾.

ولعلّ القارئ للتشريعات الجنائية يلاحظ الخلاف الدائر بين التشريعات الجنائية حول تكييف التحريض من حيث الرابطة الزمنية؛ فبعض التشريعات؛ كالقانون المصري⁽³⁾ يعدّ التحريض على أنه وسيلة تدخّل (اشتراك) بحيث يتصور حدوث الاشتراك بشكل عام قبل أو أثناء أو عقب ارتكاب الجريمة؛ لأن الشريك يستعير إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي.

وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الفلسطيني في قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936م)، فقد عدّ التحريض ضمن وسائل الاشتراك، وبالتالي يتوافق مع التشريع المصري في هذا الأمر⁽⁴⁾.

إلا أن بعض القوانين الأخرى لا تعاقب على التحريض المصاحب للجريمة، والذي حصر وسائل التحريض بوسائل معينة يفترض وقوعها قبل ارتكاب الفعل؛ فتكون سابقة عليه، ولا يعدّ من قبيل التحريض وقوع الفعل بغير هذه الوسائل، وبدراسة هذه الوسائل يتضح أنها من النوع الذي يسبق الجريمة⁽⁵⁾.

(1) نقض جنائي في الطعن رقم (1127) لسنة (40) قضائية، مكتب فني (21)، (ص1250)، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، (موقع الكتروني)

(2) الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي (ص42).

(3) المادة (40) من قانون العقوبات المصري، فهي لا تشترط أن يكون التحريض سابقاً للجريمة، ولم تحدد طرق معينة يقوم التحريض بها، إنما اشترطت أن يكون الفعل قد وقع بناء على النشاط التجريمي.

(4) انظر قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م المطبق في المحافظات الجنوبية، في المادة 23، الفقرة الرابعة.

(5) مجدوب، التحريض على الجريمة (ص278).

إن قانون العقوبات المصري لا يشترط وقوع التحريض بطريقة محددة، وإنما يقوم بأية طريقة؛ بحيث تخضع لسلطة قاضي الموضوع التقديرية، ومن المتصور في هذه الحالة أن يسبق التحريض وقوع الجريمة، ومن الممكن أن يقع مصاحباً لها إلا أن محكمة النقض المصرية قد قررت في أحد أحكامها بأن أعمال التحريض، والاتفاق لا تكون بالاشتراك إلا إذا كانت سابقة لتنفيذ الجريمة⁽¹⁾.

ويرى الباحث من وجهة نظره أن التحريض يجب أن يتم في مرحلة سابقة لوقوع الجريمة موضوع التحريض؛ لأنه هو من أوجدها، ويدفع إلى وقوعها ابتداء لاسيما أنه عند الحديث عن مفهوم التحريض لا يتم إلا عن طريق وسائل معينة؛ كإعطاء هدية، أو وعد بها، أو استخدام أسلوب الخداع، أو التهديد، وقد يتم باستغلال النفوذ، والسلطان، وهذه الأساليب عادة ما تأتي في مرحلة سابقة على تنفيذ المراد من التحريض، وهو ارتكاب الجريمة.

لاحظ الباحث خلال تأمله النصوص القانونية، وجمع المادة الأولية للبحث تطرُق التشريعات القانونية إلى الربط الزمني بين جريمة التحريض، والجريمة المرتكبة، فاجتهدت التشريعات في إبانة الموقع الزمني لجريمة التحريض من الجريمة الأصلية؛ فذهبت غالب التشريعات إلى وجوب أن تكون سابقة للجريمة الأصلية، وذهبت تشريعات أخرى؛ كالتشريع المصري إلى أن جواز وقوع جريمة التحريض قبل، أو أثناء، أو بعد وقوع الجريمة الأصلية، وهذا نابع من توجه القانون المصري إلى اعتبارها صورة من صور الاشتراك في الجريمة، لا جريمةً مستقلة تستوجب الوقوع قبل الفعل، وإن كانت محكمة النقض المصرية قد أخذت بالرأي الأول في وجوب وقوع جريمة التحريض قبل حدوث النتيجة في بعض أحكامها؛ لتُعدَّ صورة من صور الاشتراك في الجريمة كما أشرنا قبل قليل⁽²⁾، والواضح أن جميع التشريعات قد ركزت جهودها في مسألة تحديد الأسبقيّة الزمنية لجريمة التحريض؛ لتكون جريمة واقعية، لكنها أغفلت مسألة ضبط الرابط الزمني بين الجريمتين؛ فمثلاً لو أن (مروان) قد حرّض (مصعباً) على الاعتداء على (أحمد) قبل عشر سنوات، ولم يبدِ (مصعب) استجابة أو قبولاً، وبعد عشر سنوات قام (مصعب) بالاعتداء على (أحمد)، فهل يعدُّ تحريض (مروان) سبباً في جريمة الاعتداء على (أحمد)؟ لم يجد الباحث جواباً لهذا التساؤل في التشريعات المختلفة، وهنا يشير الباحث إلى أن جريمة التحريض الحادثة في الزمن السابق لجريمة واقعة -لا شك في ذلك- لكن التساؤل المطروح ها هنا: هل لهذه الجريمة أثر في إحداث الجريمة اللاحقة بعد زمن غابر؟

(1) عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي (ص462-463) .

(2) المرجع السابق (ص462-463) .

وهل تترتب العقوبة المقررة على هذه الجريمة عليه؛ بصفته محرّضًا عليها أم أنها تسقط بمرور الزمن؟، وهل يكتفى مثلاً باعترافات المجرم الأصلي أنه تأثر بكلام سابق؛ لتقع العقوبة على المحرّض سابقاً؟

إن هذا التساؤل يستحق من القانونيين والمشرعين إعادة النظر في المسألة، والتعمق في دراسة الأمر، وتقييد الرابط الزمني بين الجريمتين -إن صحَّ-، لئلا يكون مدخلاً لظلم أفراد من المجتمع، ولإبانة الحدود المتعلقة بالمسألة.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة التحريض

إن الشريعة الإسلامية ترى أنّ المقصود بالعقوبة بشكل عام: "الجزاء الذي وضعه الشارع للردع عن ما نهى عنه، وترك ما أمر به حفظاً للمصلحة العامة؛ فهي جزاء حسي مفروض يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره"⁽¹⁾، وعند الاطلاع على رأي الشريعة الإسلامية في معاقبة المحرّض، أو ما يعرف بالاشتراك بالتسبب؛ فهي لا تعاقب بالعقوبة المقدرة للجريمة الأصلية، بل إنها عقوبة تعزيرية⁽²⁾ يترك أمرها لتقدير القاضي⁽³⁾.

إن الشريعة الإسلامية لم تكتفِ بالعقوبة الدنيوية التعزيرية للفاعل؛ بل أغلظت في عقوبة المحرّض- إن لم يكن في الدنيا ففي الآخرة- فزوجت بين العقوبة الدنيوية بعقوبة أخروية، ومما يدلُّ على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه - عن الرسول - عليه الصلاة والسلام:- " مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ"⁽⁴⁾، وكذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - " مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ"⁽⁵⁾، والملاحظ للحديثين- وإن اختلف في صحة الحديث إلا أنه يؤخذ به في الترهيب- يجد أن الرسول - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- قد غلظ عقوبة المحرّض، وشنَّ فعله، ورتَّب على فعله عقوبة زاجرة، ورادعة، ولعلَّ ذلك هو المنهج الذي رسَّخته الشريعة في التعامل مع مثل هذه الجرائم التي قد تخفى في بعض الأحيان؛ فإن فكرَّ المجرم بالهرب من العقوبة الدنيوية، واستطاع التملُّص منه، فلن ينجو من العقوبة الربانية في الدار الآخرة، وسيحل به سخط الله -تعالى- وغضبه.

أما بالنسبة للفقهاء القانوني المعاصر؛ فقد اتفقت آراء الفقهاء القانونيين على تجريم التحريض على العنف، وعدَّ المحرّض؛ كالفاعل الرئيس خاصة إذا ما ترتبت على دعوته جرائم

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ج1/609) .

(2) فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي (ص152) .

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ص180) .

(4) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، باب التغليب في قتل مسلم ظلماً، 2/874: رقم الحديث 2620]، وهو حديث ضعيف جداً عن الألباني.

(5) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه، 2/787: رقم الحديث 2320]، وهو حديث صحيح عن الألباني.

قتل، ويعدُّ التحريض على الجريمة جنائية في قانون العقوبات⁽¹⁾ كما أن بعض التشريعات تعدُّ المحرِّض على العنف؛ كالفاعل الرئيس⁽²⁾ .

وبالنظر إلى التشريعات الجنائية المعاصرة؛ فقد عدَّت بعض التشريعات التحريض جريمة مستقلة في حد ذاتها، وبعضها الآخر عدَّها نوعاً من أنواع الاشتراك، ونوضح ذلك في مطلبين: المطلب الأول عن عقوبة التحريض في التشريع الإسلامي، والتشريعات الجنائية الأخرى، وفي المطلب الثاني سيتم الحديث عن رأي المشرع الفلسطيني في عقوبة التحريض.

المطلب الأول:

عقوبة جريمة التحريض في التشريعات المقارنة

إن الناظر في التشريعات الجنائية المختلفة يستنتج أن جزءاً كبيراً منها تعامل مع جريمة التحريض كجريمة مستقلة عن الفعل الأصلي؛ حيث تعامل المحرض كأنه ارتكب جريمة مستقلة، وقد تصل إلى عقوبة الفعل الأصلي - الجريمة التي قام، أو كان ينوي القيام بها المحرض- ونذكر هنا أن القاضي الجنائي حر في استمداد عقيدته من أي مصدر شاء، فيما عدا الأحوال الاستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع معين من الدليل. فله أن يستنتج وقوع التحريض حتى من مجرد الشبهات التي تقوم لديه⁽³⁾، وسنبيِّن الآن عقوبة التحريض في التشريعات المقارنة .

أولاً: الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية تعدُّ التحريض من قبيل الاشتراك بالتسبب، وقد ميزت قواعد الشريعة الإسلامية بين عقوبة الشريك المباشر والشريك المتسبب، ولم تأخذ بمبدأ المساواة في العقوبة بينهما، ويعود سبب ذلك إلى أن الاشتراك بالتسبب في الشريعة الإسلامية بشكل عام، ويدخل في نطاقه التحريض بشكل خاص، ولم يتوسع فيه فقهاء الإسلام كحالة خاصة، ذلك أن تركيزهم انصبَّ على بيان أحكام الجرائم ذات العقوبة المقدرة، وهي: الحدود، والقصاص؛ كونها

⁽¹⁾الإسلامبولي، التحريض على العنف والإرهاب.(موقع إلكتروني).

⁽²⁾المرجع السابق، رأي أحمد الشاذلي.

⁽³⁾نقض جنائي في الطعن رقم (862) لسنة (5) قضائية، مجموعة عمر (3ع) ، (ص456) ، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، (موقع إلكتروني) .

جرائم محددة من قبل الشارع ، فلا يقبل التنازل عنها، والتغيير والتبديل فيها، وما على القاضي إلا الحكم بموجبها في حال ثبوتها⁽¹⁾.

بينما تعدُّ جرائم التعزير جرائم متغيرة، تتأثر بظروف المجتمع من حيث الزمان، والمكان؛ للاستجابة لما يستجد من متغيرات؛ لذلك لم يتوسع فقهاء الإسلام بدراسة هذا النوع من الجرائم، ولم تسلط الأضواء على مرتكبيها⁽²⁾.

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي أن جرائم الحدود والقصاص تطبق على الفاعل الأصلي الشريك المباشر، بينما المحرّض الشريك المتسبب لا يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجرائم، بل يعاقب بعقوبة تعزيرية⁽³⁾.

إن التحريض الجنائي في الشريعة الإسلامية يعدُّ جريمة يعاقب عليها فاعلها، ولا يتاح للمحرّض فرصة الإفلات من العقاب في ضوء قواعد وأحكام هذه الشريعة الغراء، إضافة إلى ما قدمه فقهاؤها من معايير مرنة تستند إلى أصول سماوية مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله، ومن دلائل أخرى تقوم على هذين الأصلين الرئيسيين نصًا ومعنى⁽⁴⁾.

ثانيًا: النظام السعودي

أخذ النظام السعودي بقاعدة أن عدم التسوية بين الفاعل والشريك تقتصر على جرائم الحدود والقصاص، ولا تسري على جرائم التعزير، التي يمكن فيها التسوية بين عقوبة الفاعل الأصلي وعقوبة الشريك⁽⁵⁾، وبالتالي فالنظام السعودي جاء متفقًا مع الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: قانون العقوبات المصري

إن المشرع المصري عدَّ التحريض نوعًا من أنواع الاشتراك في الجريمة، بشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة وقع نتيجة التحريض⁽⁶⁾، وقد عدَّ المشرع المصري "عقوبة الشريك في الجريمة نفس عقوبة الفاعل، إلا ما استثنى بنص تخفيف أو تشديد"⁽⁷⁾.

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي (ج1/357).

(2) العرفج، التحريض على الشريعة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (ص148).

(3) فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي (ص152).

(4) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص64).

(5) الشاذلي، جرائم التعازير المنظمة في المملكة العربية السعودية (ص51).

(6) المادة (40) قانون العقوبات المصري رقم (58) لعام 1937م، المعدل بالقانون رقم (95) لعام 2003م.

(7) الجنزوري، مبادئ العقوبات مقارنًا بأحكام الشريعة (ص124).

رابعاً : قانون العقوبات اللبناني

ذهب القانون اللبناني إلى أن مسؤولية التحريض مسؤولية مستقلة عن مسؤولية المحرّض على ارتكاب الجريمة⁽¹⁾، وعليه يعاقب المحرّض على الجريمة التي حرض عليها بنفس العقوبة المحددة للفاعل⁽²⁾، وذلك سواء تمت الجريمة، أو شرع بها، أو حتى كانت جريمة خائبة⁽³⁾ .

خامساً : المشرع السوري

اعتمد المشرع السوري نظرية استقلال جريمة التحريض، فعدها جريمة مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي، على عكس المشرع الجنائي في قانون العقوبات الفلسطيني لعام 1936م، حيث عدّ المشرع السوري أن تبعة المحرّض مستقلة عن تبعة المحرّض⁽⁴⁾ كقاعدة عامة؛ بمعنى أن الشخص يعدّ محرّضاً، ويستحق العقاب بمجرد محاولته حمل شخص آخر على ارتكاب جريمة، حتى لو رفض هذا الشخص قبول فكرة المحرّض، باستثناء التحريض على مخالفة، فهو لا يعاقب إلا إذا لقي قبولاً، وقد تشدد المشرع السوري في عقوبة المحرّض، عندما نصّ على عقوبته بعقوبة الفعل الأصلي⁽⁵⁾.

سادساً: المشرع الجزائري⁽⁶⁾

نظر القانون الجنائي الجزائري إلى التحريض كجريمة مستقلة يعاقب عليها بعقوبة الفعل الأصلي؛ حيث يعاقب الشريك في جناية، أو جنحة كالفاعل الأصلي، كما أنه يشدد على المساهم المحرّض الذي علم بظروف التشديد، ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة⁽⁷⁾ .

(1) المادة (217) من قانون العقوبات اللبناني، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (340) بتاريخ 1943/3/1م.

(2) المادة (218) من قانون العقوبات اللبناني، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (340) بتاريخ 1943/3/1م.

(3) العوجى، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني (92) .

(4) المادة (216) من قانون العقوبات السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148، بتاريخ

1946/6/22: "تبعة المحرّض تبعة مستقلة عن تبعة المحرّض".

(5) المادة (217) من قانون العقوبات السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) ، بتاريخ

1946/6/22.

(6) الأمر رقم (66-156) المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات،

المعدل والمتمم لجمهورية الجزائر الشعبية الديمقراطية، وتعديلاته.

(7) المادة (44) من القانون الجزائري.

يتضح من الفقرة السابقة أن المشرع الجزائري لا يفرق بين كل من ساهم في الجريمة، سواءً كانت مساهمة مباشرة -أي فاعل للجريمة- أو غير مباشرة؛ كالشريك بالاتفاق، أو التحريض، أو المساعدة، فوحدة العقوبة من المبادئ المسلّم بها في التشريع الجزائري⁽¹⁾.

سابعاً : المشرع الأردني⁽²⁾

عرّف قانون العقوبات الأردني المحرض بأنه: "من حمل غيره على ارتكاب جريمة؛ بإعطائه نقوداً، أو بتقديم هدية له، أو بالتأثير عليه؛ بالتهديد، أو الحيلة والديسية، أو بصرف النقود، أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"⁽³⁾، ويعدّ القانون الأردني من أكثر القوانين العربية وضوحاً في هذا الجانب؛ حيث حدد عقوبة المحرض بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام، وبالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد، وفي الحالات الأخرى تخفض مدة عقوبة المحرض من السدس إلى الثلث بالنسبة لعقوبة الفاعل الأصلي⁽⁴⁾.

ويرى الباحث أن معظم التشريعات العربية اعتمدت أسلوب التشديد في عقوبة المحرض، ولعلّ القانون الأردني الأقل تشديداً بين القوانين العربية، وكذلك فإن هذه التشريعات تعدّ التحريض جريمة كنوع من أنواع الاشتراك الجرمي، وقد اتجهت معظم هذه التشريعات إلى معاقبة المحرض بعقوبة الفاعل الأصلي للجريمة المحرض عليها، وهو يتفق مع فكرة عمل الشريك الذي يستمد صفة الإجرام من العمل الأصلي، ولذا توجهت معظم القوانين إلى معاقبته بنفس العقوبة على أن فعل المحرض لا يقل جساماً عن الجريمة الفعلية التي يرتكبها المحرض.

ويعتقد الباحث أن جريمة التحريض قد ترتقي في بعض حالاتها لتكون في درجة أعلى خطورة من الاشتراك بالمساهمة في الفعل الأصلي المكون للجريمة؛ وبالتالي وجب التشدد في عقوبة التحريض؛ ليكون جزراً للآخرين؛ لأن المحرض هو العقل الأول للجريمة المحرض عليها.

(1) الشباسي، الوجيز في شرح العقوبات الجزائرية (ص160) .

(2) الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) ، قانون العقوبات الأردني، رقم 16 لعام 1960م، الصادر بتاريخ 1960/5/1م، ع (1487) (ص37) .

(3) المادة (1/80) من قانون العقوبات الأردني سالف الذكر.

(4) المادة (81) من قانون العقوبات الأردني سالف الذكر.

إن الملاحظ والمتأمل في القوانين الوضعية الحديثة يجدها تنزع بشكل عام إلى تخفيف عقوبة الشريك بالنسبة للفاعل الأصلي⁽¹⁾، ومن ذلك ما نص عليه المشرع الألماني الذي نص على أن التحريض وسيلة من وسائل الاشتراك الجرمي⁽²⁾ في المادة (26): **Anstiftung**

Als Anstifter wird gleich einem Täter bestraft, wer vorsätzlich einen anderen zu dessen vorsätzlich begangener rechtswidriger Tat bestimmt hat.

يعاقب المحرّض الذي يتعمد دفع الجاني لارتكاب فعل غير مشروع، بنفس العقوبة.

إضافة إلى أن المادة (192) ف 6 بند 1 : عقوبة الذي يحرض جماعة من السكان بالحبس، وفي المادة (130) ف2 بند 1 عقوبة الذي يحرض جماعة من السكان (بالحبس مدة من ثلاثة شهور إلى خمس سنوات).

وأخيرًا يمكن القول بأن فقهاء الشريعة الإسلامية أحسنوا عندما لم يضعوا قاعدة ضيقة الإطار لمعاقبة المشترك في الجريمة، بل قرروا قاعدة مرنة مناسبة لكل زمان ومكان، ولكل مجرم وجريمة، تلك القاعدة التي تقرر اختلاف عقوبة الشريك حسب نوع المشاركة التي ارتكبها...، فهي تميّز المشارك بالتسبب -ومن ضمنه التحريض- بعقوبة متغيرة حسب طبيعة الجرم؛ فعند أكثر الفقهاء تختلف العقوبة باختلاف نوع الجريمة التي ارتكبها؛ ففي جرائم الاعتداء على النفس، وجرائم الجرح يعاقب بنفس العقوبة المقررة لمباشرة الجريمة، أما فيما عدا ذلك فإنه يعاقب بعقوبة أخف من عقوبة مباشر الجريمة⁽³⁾.

(1) العرفج، التحريض على الجريمة (ص161) .

(2) الفصل الثالث جرائم الاشتراك (Täterschaft und Teilnahme) ، نص المادة 21 Anstiftung - التحريض (قانون العقوبات الألماني الصادر بتاريخ 1871/5/15م وفق آخر التعديلات بتاريخ 2017/3/1م، مترجم من خلال موقع جوجل:

<https://translate.google.ps/?hl=ar&tab=wT#de/ar/Ausfertigungsdatum>

(3) ابن قدامة، المغني (ج7/833) .

المطلب الثاني:

عقوبة جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني

نظر المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936م) إلى المحرّض على أنه فاعل أصلي، إذ تبنى المذهب الذي يرى أن المحرض فاعل غير مباشر للجريمة؛ لكون نشاطه يعدُّ سبباً لنشاط الفاعل الأصلي؛ فهو الذي أوجد نشاط الفاعل، ولم يأخذ بالمذهب الذي يرى أن المحرّض مجرد شريك، وأن مجرد مساهمته مساهمة تبعية، وهذا لا يعني أن نجعل من المحرّض فاعلاً أصلياً، وإنما التساوي بين المحرّض، والفاعل الأصلي يكون بالمسؤولية⁽¹⁾، وبناء عليه يرى الباحث أن المشرع في قانون العقوبات الفلسطيني قد ساوى في العقوبة بين المحرض كشريك، وبين الفاعل الأصلي في العقاب.

إن المشرع الفلسطيني قد نظر إلى التحريض على أنه صورة من صور الاشتراك؛ وهو ما أشار إليه قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لعام (1936م)⁽²⁾، وكذلك في المادة 23⁽³⁾؛ إذ عدّت كل من حمل أو أغرى⁽⁴⁾ شخصاً آخر على ارتكاب جنحة أو جناية⁽⁵⁾؛ سواء أكان حاضراً حين ارتكابه، أم لم يكن كأنه ارتكب ذلك الجرم، ويجوز اتهامه به، علماً بأنه يجوز اعتبار الشخص إمّا أنه ارتكب الجرم بنفسه، أو أنه حمل، أو أغرى غيره على ارتكابه؛ فلا يشترط للعقاب على التحريض اعتراف الفعل نفسه⁽⁶⁾.

وفي حال إدانة شخص بأنه أغرى، أو حمل (حرض) غيره على ارتكاب الجرم؛ فيتحتمل في جميع الأحوال نفس التبعة كما لو كان الفاعل الأصلي لذلك الجرم، بل إن المشرع الجنائي هنا تشدد عندما عدّ من حرض شخصاً على ارتكاب جرم فاعلاً أصلياً كما لو ارتكبه بنفسه، ويعاقب على أنه من ارتكب الفعل، بل ويجوز اتهامه بأنه هو الفاعل.

(1) الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (مج1/330-331).

(2) هذا القانون من صنع الاحتلال البريطاني مخصوصاً للأراضي الفلسطينية، و به شوائب كثيرة بحاجة إلى تعديل، وفي الوقت الحالي يطبق في المحافظات الجنوبية، أما بالنسبة للمحافظات الشمالية فيطبق قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام (1960م) ، ويعدُّ أحدث نسبياً، وإن كان في رأي الباحث يرجع إلى نفس المصادر، والأسس التي بني عليها القانون الآخر المطبق في المحافظات الجنوبية.

(3) المادة (23) فقرة (1) بند (1) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لعام 1936م.

(4) المادة (22) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لعام 1936م

(5) المادة (23) فقرة (2) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لعام 1936م.

(6) المادة (23) فقرة (3،4) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لعام 1936م.

وبالنظر إلى قانون العقوبات نجد أنه جعل عقوبات عديدة لجريمة التحريض حسب نوع الجريمة، وكيفيةها؛ فنرى أن المشرع الفلسطيني⁽¹⁾ قد ميّز بين عقوبة جريمة التحريض على ارتكاب فعل أو ترك في فلسطين، أو في الخارج، وكان ذلك الفعل، أو الترك فيما لو تم وقوعه يعدّ جرمًا بمقتضى شرائع فلسطين، أو الشرائع المعمول بها؛ فيعتبر مجرمًا بنفس الجرم، ويعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها فيما لو حاول بنفسه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك في فلسطين؛ سواء أكان هو الذي حاول ارتكاب الفعل أو الترك، أم الشخص الآخر الذي حمله، أو حرضه، أو شوقه، ويشترط في ذلك أنه إذا كانت النية قد عقدت على ارتكاب الفعل أو الترك في مكان خارج فلسطين؛ فلا تتجاوز العقوبة ما هو مقرر لذلك في الشرائع المعمول بها في البلاد التي كانت فيها النية ارتكاب الفعل أو الترك فيها، فيما لو حاول بنفسه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك، ويشترط أيضًا أن لا تتخذ الإجراءات القانونية في الحالة الأخيرة إلا بناء على طلب الحكومة ذات الاختصاص في المكان الذي كان في النية ارتكاب الفعل أو الترك فيها، ويرى الباحث في هذه الفقرة أن المشرع الفلسطيني قد جانب الصواب في ذلك؛ لأنه أرجأ محاكمة المحرّض إلى طلب من الحكومة التي نوى أو ارتكب فيها الفعل، وهذا نقصان من سيادة الدولة على مواطنيها.

وعقوبة تحريض شخص آخر على الإغارة على فلسطين بقوة مسلحة يعدّ خيانة، ويعاقب عليها بالإعدام، إلا إذا كان مرتكب الجرم امرأة حاملًا؛ فتعاقب بالحبس المؤبد⁽²⁾، وهنا ميّز المشرع بين المرأة والرجل، وهذا يعدّ ثغرة في القانون؛ إذ إن هذه العقوبة قد تلجئ مرتكبة الجريمة إلى ارتكاب جريمة الزنا، أو الانتظار حتى حصول حمل شرعي، ثم تقوم بارتكاب الجرم، وهنا نرى أن يبقى الحكم بالإعدام إلا أن المرأة الحامل يؤخر تنفيذ الحكم فيها حتى الوضع والإرضاع.

وتحريض شخص على الإغارة بالسلاح على أية ممتلكة من ممتلكات جلالته، أو على أية بلاد أعلنت بأنها تحت حمايته، أو انتدابه، وأظهر نيته هذه بفعل علني، أو بنشر أية مادة مطبوعة، أو محررة يعدّ مرتكبًا جنائية، ويعاقب بالحبس المؤبد⁽³⁾.

وعقوبة التحريض على التمرد والعصيان بإغواء أحد رجال القوى العسكرية، أو أحد أفراد قوة البوليس على الامتناع عن أداء وظيفته، أو على الانصراف عن الولاء لجلالته، أو لحكومة

(1) المادة (31) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م.

(2) المادة (50) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م.

(3) المادة (52/ج) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م.

فلسطين، أو تشويق أي شخص من هؤلاء الأشخاص على التمرد، أو على ارتكاب أي فعل من أفعال الخيانة، أو التمرد، أو تشويق أي شخص من هؤلاء الأشخاص على عقد اجتماع؛ بقصد التمرد، أو السعي لعقد مثل هذا الاجتماع... يعدُّ مرتكبًا جنائية، ويعاقب بالحبس المؤبد⁽¹⁾.

وتحريض صف ضباط، أو نفر في القوى العسكرية، أو أحد قوة أفراد البوليس على الفرار يعدُّ مرتكبًا جنحة⁽²⁾.

وعقوبة من حرّض شخصًا أو جماعة من الناس على عدم دفع ضريبة مقررة، أو على تأجيل دفعها بألفاظ، أو كتابة، أو إشارات، أو رسومات مرئية صريحة، أو تلميحًا، وكل من ارتكب فعلًا قاصدًا به إيصال ألفاظ، أو كتابة، أو إشارات، أو رسومات مرئية تتضمن مثل هذا التحريض لأي شخص آخر، أو إلى جماعة من الناس، أو قام بذلك، وهو عالم بأن فعله هذا قد يؤدي إلى إيصالها إلى شخص آخر، أو إلى جماعة من الناس على أي وجه من الوجوه مباشرة، أو غير مباشرة يعدُّ مرتكبًا جنحة، ويعاقب بالحبس مدة ستة شهور، أو بغرامة قدرها خمسون جنيهًا أو بكلتا هاتين العقوبتين⁽³⁾.

وعندما نتطرق إلى المادة (81)⁽⁴⁾ نجد فيها تفصيلًا في عقوبة المحرض، وتجريمه، إذ إن عقوبة المحرّض هي الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأصلي، وبالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة، إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد، ونرى أنه في حالات أخرى يعاقب المحرّض بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

وقد أشار المشرع الفلسطيني إلى عقوبة التحريض في مجال حماية المستهلك فنصّ في قانون حماية المستهلك الصادر في (2005م) على أنه: "يعاقب كل من يصنع أو باع أو عرض للبيع أية مواد، أو سلع، أو معدات مما تستعمل في الغش بالحبس مدة لا تزيد عن 3 سنوات وبغرامة لا تتجاوز 3 آلاف دينار، وكذلك التحريض على استعمالها بأي طريقة⁽⁵⁾.

(1) المادة (54) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م.

(2) المادة (56/أ) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م.

(3) المادة (145/أ) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م.

(4) المادة (81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960

(5) المادة (21) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

في النص السابق يتنبه المشرع الفلسطيني إلى خطورة التحريض في المجالات التي تمس حياة الناس؛ فيضع نصوصاً عقابية واضحة لمخالفي القانون، ومرتكبي جريمة التحريض حتى في النواحي الاقتصادية، وهي لمسة طيبة من واضع القانون الفلسطيني في تنبيهه لهذه المسألة.

وقد ذهب المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية إلى أن تبعة المحرّض مستقلة عن تبعة المحرّض على ارتكاب الجريمة⁽¹⁾، وبالتالي تكون عقوبة المحرّض مختلفة عن عقوبة المحرّض، وعقوبة المحرّض هي عقوبة الجريمة التي أراد أن تقترب؛ سواء أكانت الجريمة ناجزة، أو مشروعاً فيها، أو ناقصة، وإذا لم يفض التحريض على ارتكاب جنائية، أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة، والتحريض على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليه إذا لم يلق قبولاً، إذ إن التدابير الاحترازية تنزل بالمحرّض كما لو كان فاعلاً للجريمة⁽²⁾، وعقوبة التحريض عند حصول الفتنة، أو العصيان المسلح، أو التحريض عليه أثناء العمليات، هي الإعدام⁽³⁾.

وحسب قانون العقوبات الثوري فإن المحرّض على عدم إطاعة الأوامر يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل، وإذا وقع التحريض أثناء العمليات الحربية كانت العقوبة ستة أشهر على الأقل⁽⁴⁾.

وقد تطرق المشرع الفلسطيني في القانون الثوري إلى عقوبة المحرّض على شهادة الزور، فنص على تخفيضها إلى نصف العقوبة عن الشخص الذي أدت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً لو قال الحقيقة، أو يعرض أحد أقربائه لخطر جسيم⁽⁵⁾.

وتناول قانون العقوبات الثوري عقوبة المحرّضين على العصيان في الدولة؛ فاختلفت العقوبة تبعاً لطبيعة تأثير الجرم، فنصّ على عقوبة الإعدام بحق المحرّض وسائر العصاة إن

(1) المادة (86) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام (1979م) .

(2) المادة (87) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام (1979م) .

(3) المادة (199) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام (1979م) .

(4) المادة (205) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام (1979م) .

(5) المادة (287) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام (1979م) .

وقع العصيان⁽¹⁾، ونصَّ على عقوبة الأشغال المؤقتة أو الأشغال الشاقة المؤقتة لعشر سنوات، تبعاً لصور منصوص عليها في القانون، أمّا إن كان المحرضون على العصيان من المدنيين فتخفف العقوبة إلى النصف⁽²⁾.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب تسهياً لفرار المحرضين على جنحة، أو فاعليها، أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب⁽³⁾، ويعاقب بالإعدام على القتل القصد إذا ارتكب تسهياً لفرار المحرضين على جنائية، أو فاعليها، أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب⁽⁴⁾، ويعاقب بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات كل من حرض الأفراد على الانضمام إلى العدو، وهو على بينة من الأمر، أو يجند نفسه أو غيره لصالح العدو⁽⁵⁾، ويعاقب بالاعتقال المؤقت كل من حرض جماعة من المناضلين؛ لإشراكهم مع جماعة من رعايا الدول التي تتواجد عليها قوات الثورة، وذلك بقصد تغيير أنظمة الحكم القائمة في هذه الدول، أو الإخلال بأمنها⁽⁶⁾، ويعاقب بالاعتقال المؤقت كل من حرض الآخرين للضغط على قيادة عسكرية، أو مدنية؛ للتراجع عن قراراتها المشروعة⁽⁷⁾، ويعاقب بالأشغال الشاقة كل من حرض على الفتنة، أو حاول إقناع الآخرين؛ للانضمام إلى الفتنة⁽⁸⁾، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من حرض على الفرار من القوات أثناء العمليات الحربية⁽⁹⁾، ويعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل كل من حرض امرأة؛ سواء كان لها زوج، أو لم يكن على ترك بيتها؛ لتلحق برجل غريب عنها، أو أفسدها عن زوجها؛ لإخلال الرابطة الزوجية⁽¹⁰⁾.

-
- (1) المادة (168/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام (1979م).
 - (2) المادة (198) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام (1979م).
 - (3) المادة (377/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام (1979م).
 - (4) المادة (378/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام (1979م).
 - (5) المادة (153) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام (1979م).
 - (6) المادة (160) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام (1979م).
 - (7) المادة (173) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام (1979م).
 - (8) المادة (196/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام (1979م).
 - (9) المادة (214) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام (1979م).
 - (10) المادة (357/ج) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام (1979م).

الخاتمة

تم بحمد الله وتوفيقه تمام مقترح رسالة الماجستير الموسومة بعنوان "جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، وقد بذل الباحث قصارى جهده في تجميع مادة البحث الأولية، ولملمة شعث موضوع الرسالة، فغاص في ثنايا القوانين والتشريعات؛ ليقف على النصوص الأساسية لموضوع البحث في التشريعات المختلفة، وعقد مقارنة بين النصوص التي تناولت جريمة التحريض في التشريعات مع أحكامها في الشريعة الإسلامية، وسلك في ذلك المنهج المقارن؛ ليحقق الفائدة المرجوة من البحث، وقد خط الباحث مقترح الرسالة في فصول ثلاثة؛ بعد الحديث عن أهمية البحث، وأهداف الدراسة، وطرح أسئلتها، وأشار الباحث في مقدمة البحث إلى الدراسات السابقة في موضوعه، وفي الفصل الأول أوضح الباحث في المبحث الأول: تعريف جريمة التحريض عند أهل اللغة، ثم أبان التعريف الاصطلاحي لها في الشريعة الإسلامية، وفي التشريعات المقارنة، والتشريع الفلسطيني، وبيّن الباحث الطبيعة القانونية لجريمة التحريض، وأظهر اختلاف التشريعات في تكييفها، ثم أفصح عن صورها في التشريعات المختلفة، وأنماطها من حيث الجوهر، والمتلقي للتحريض، ومضمون التحريض، وأثره الناشئ، وفي المبحث الثاني: تتبع الباحث التطور التاريخي لها في التشريعات المختلفة مستنداً إلى القرآن الكريم في الحديث عنها عند الأمم السابقة، والعودة إلى الكتب التاريخية، وتاريخ القوانين، فأظهر تسلسل تطورها في العصور الوسطى، وصولاً لنظرة القوانين الحديثة إليها، واعتماداً على التسلسل التاريخي لها خص الباحث مطلباً للحديث عن عناصر جريمة التحريض، وأما الفصل الثاني فارتشف الباحث معين كتب الشريعة الإسلامية المتناولة لموضوع البحث، ووقف على كتب القانون؛ فأفاد منها، ليحلي البحث بالقواعد التجريبية لجريمة التحريض؛ فشرح أركانها؛ وهي الشرعي، والمادي، والمعنوي، وأفرد المبحث الثاني فيه؛ لتمييز جريمة التحريض عن غيرها من الصور الإجرامية المقاربة لها؛ كالتحريض الصوري، والفاعل المعنوي، والإكراه، والتدخل؛ فيخلص إلى تمييزها عن غيرها من الأشكال والصور الإجرامية، رغم ما بينها من تداخل وتقارب، لا يدرك الفرق بينها إلا الحاذق الماهر في تأمل النصوص القانونية، ويمهر الباحث في الفصل الثالث حلية البحث وزينته، فيشرح شروط جريمة التحريض؛ لأثرها المباشر في إنزال العقوبة، أو إثبات البراءة، ويتأمل النصوص التشريعية ليستنبط الإجراءات العقابية المقررة لمرتكب جريمة التحريض في الشريعة الإسلامية، ويعطف عليها بعقوباتها في التشريعات المقارنة، ثم يخص الإجراءات العقابية لجريمة التحريض في التشريع الفلسطيني بمطلب مستقل؛ ليفي لهدف الرسالة حقه، وفي خاتمة الرسالة يفصح الباحث عن

درر الرسالة فيما توصلت إليه من نتائج تكمل زينة البحث، وتؤكد أهميته، ومن توصيات تؤسس لقانون مكتمل الجوانب، سليم البنية، يكتسب صلاحية الاستمرار والبقاء؛ لاستناده إلى ركن شديد، ألا وهو الشريعة الإسلامية.

أولاً: النتائج

توصل الباحث في نهاية هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، وهي على النحو الآتي:

1. اختلفت تشريعات الدول في تعريف التحريض؛ إذ إن اللفظ يشتمل على كل ما من شأنه حمل شخص على التصرف على وجه معين، متمثلاً في القيام بفعل، أو عمل معين له أثر مؤكد، وقد أغفلت بعض التشريعات تعريف التحريض، واكتفت بوضع مواد تشريعية للفعل دون إبانة المفهوم.
2. التحريض هو نشاط يتجه إلى الإرادة الخاصة لمن يوجه إليه بقصد التأثير فيه، ودفع صاحبها إلى ارتكاب الجريمة؛ سواء بخلق فكرتها لديه، أو بتشجيع فكرة كانت قد وجدت لديه من قبل، وقام بتعزيزها أكثر؛ سواء تحققت النتيجة الإجرامية أم لم تتحقق.
3. لا بد للمحرض أن يقصد من فعله إيقاع الجريمة؛ فلا يعتبر من التحريض الإجرامي الكلام العابر الذي لم يقصد منه خلق جريمة بنية مقصودة، أو إظهار عيوب الشخص، أو مجرد استحسان فكرة الجريمة؛ فهذا لا يعد تحريضاً.
4. تناولت الشريعة الإسلامية أحكام التحريض وتكييفه القانوني؛ ففرقت بين مسألتين فيه؛ إذ قسمت التحريض إلى نوعين: أحدهما عدته صورة من صور الاشتراك في الجريمة أو التسبب فيها، ولم تفرده كجريمة مستقلة تبعاً؛ لدور المحرض في التسبب فيها، أو القيام بها، لا على اعتبارها جريمة قائمة بذاتها ولكنه مساهم فيها، وثانيهما عدته جريمة مستقلة بذاتها، فنظرت إلى التحريض كمعصية تسنق العقوبة التعزيرية.
5. عدت بعض التشريعات الجنائية المعاصرة التحريض جريمة مستقلة في حد ذاتها، وبعضها الآخر عدّها نوعاً من أنواع الاشتراك كما المشرع الفلسطيني، والمشرع المصري في قوانين العقوبات؛ بشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة وقع نتيجة التحريض.
6. لم ينص المشرع الفلسطيني على تعريف محدد للتحريض، واختلفت المواد التشريعية المعمول بها في فلسطين، وتباينت الآراء التشريعية المأخوذ بها تبعاً لذلك؛ وتضمنت

قوانين العقوبات المعمول بها العديد من المواد التي تنظم جريمة التحريض، وهي مختلفة في جوهرها؛ ففي المحافظات الجنوبية يطبق قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936م)، وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة (1979م)، أما في المحافظات الشمالية فيطبق قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م).

7. اختلف الفقهاء في فكرة العدول الاختياري عن جريمة التحريض؛ فذهب بعض الفقهاء بأنه لا يمكن تصور العدول الاختياري من جانب الشخص الذي قام بالتحريض؛ لأنه قد أصبحت جريمته تامة بتمام الأقوال التي صدرت منه، أو الوسائل التي استخدمها في التحريض، ولأن العدول كان لاحقاً على تمام الجريمة.

8. يمكن تصور العدول الاختياري في التحريض، وذلك عندما يعتبر كصورة من صور الاشتراك الجرمي؛ لأنه أوقف النتيجة التي أَرادها بفعله، ولكن في التحريض كجريمة مستقلة بذاتها؛ فإنه لا يتصور العدول.

9. الشروع في التحريض عند غالبية الفقهاء فكرة لا يمكن تصورها أبداً؛ لأن جريمة التحريض تعتبر من الجرائم التامة التي لا يتصور فيها الشروع.

10. الركن المادي لجريمة التحريض يختلف عن الركن المادي لباقي الجرائم الأخرى؛ نظراً للطبيعة الخاصة للتحريض؛ باعتباره نشاطاً يتجه إلى إرادة من يوجه إليه التحريض فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، بمعنى أنه يكفي لقيامه النشاط الإيجابي الذي يصدر عن المحرض.

11. الركن المادي في جريمة التحريض يقوم على عنصرين أساسيين: أولهما: النشاط الذي يقوم به المحرض، وثانيهما: موضوع هذا النشاط الذي يتمثل بالجريمة التي قامت بسبب هذا التحريض.

12. إن قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936م)، المطبق في المحافظات الجنوبية، وكذلك قانون العقوبات المصري لم يتطرقا لوسائل التحريض على سبيل الحصر؛ بل أورداهما على سبيل المثال، وقد تركاهما لسلطة القاضي يستخلصها من أية وسيلة يقوم بها المحرض، ويؤثر في نفسية الفاعل، بخلاف قانون العقوبات الأردني والمطبق في المحافظات الشمالية؛ حيث حدد الوسائل التي يمكن استخدامها في التحريض على سبيل الحصر، وهي: تقديم الهدية، التهديد، الحيلة والخديعة، استغلال النفوذ وإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.

13. يتحقق القصد الجنائي في جريمة التحريض بوجود إرادة حقيقية لتحقيق السلوك الإجرامي فقط دون أن تتطلب نتيجة معينة.
14. يشترك مفهوم التحريض السوري مع المفهوم العام للتحريض، لكن لا يخضع لأحكامه العقابية؛ لأنه صادر عن رجال السلطة العامة كوسيلة لضبط الجناة من أجل تقديمهم للعدالة، ويجب قصر مفهوم التحريض السوري على رجال السلطة العامة دون غيرهم؛ حتى لا يتسع المجال أمام الآخرين.
15. إن الإكراه المادي يعدُّ مانعاً من موانع المسؤولية؛ لعدم وجود الإرادة مع الإكراه المادي؛ لأن الشخص يكون معدوم الإرادة، فلم يوقع المشرع عقوبة عليه، مستنداً في ذلك إلى أن الإكراه المعنوي الذي تكون فيه الإرادة موجودة يمنع المسؤولية الجزائية؛ فإنه من باب أولى أن يكون للإكراه المادي الذي يعدم الإرادة هذا الأثر.
16. لم يتناول قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936م) والمطبق في المحافظات الجنوبية التدخل، ولم يشر إلى صوره ووسائله، أما قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م) والمطبق في المحافظات الشمالية فتناول صور ووسائل التدخل في المادة (2/80) منه، لكنه لم يحدد المقصود بالتدخل، أما قانون العقوبات المصري فيسمى المتدخل بالمساعد والشريك في الجريمة.
17. دور الشريك في القانون المصري يختلف عن دور الشريك في قانون العقوبات الأردني، فالشريك في قانون العقوبات المصري مساهم تبعي، في حين أن الشريك في قانون العقوبات الأردني يعدُّ فاعلاً للجريمة، ويقوم بالأعمال الرئيسية المكونة لها.
18. هناك خلاف بين التشريعات الجنائية حول تكييف التحريض من حيث الرابطة الزمنية؛ فبعض التشريعات كقانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936م) والقانون المصري يعدُّ التحريض على أنه وسيلة تدخل (اشترك) بحيث يتصور حدوث الاشتراك بشكل عام قبل، أو أثناء، أو عقب ارتكاب الجريمة؛ لأن الشريك يستعير إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي، أما القانون الأردني فإنه لا يعاقب على التحريض المصاحب للجريمة، وقد حصر وسائل التحريض بوسائل معينة يفترض وقوعها قبل ارتكاب الفعل فتكون سابقة عليه، ولا يعدُّ من قبيل التحريض وقوع الفعل بغير هذه الوسائل، وبدراسة هذه الوسائل يتضح أنها من النوع الذي يسبق الجريمة.

19. أوقعت الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية على جريمة التحريض، غير العقوبة المقررة على الفاعل الأصلي في جرائم الحدود والقصاص، وأمّا في باقي الجرائم فتكون العقوبة تعزيرية قد تساوي عقوبة الفاعل الأصلي.

20. إن التشريعات العربية تعتمد أسلوب التشدد في عقوبة المحرض، إلا أنّ القانون الأردني الأقل تشدداً منها في عقوبته، فلم ينص على إيقاع عقوبة الفعل الأصلي على المحرض، وخصّه بعقوبات أقل من عقوبة الفعل المقررة.

21. لقد أحسن فقهاء الشريعة الإسلامية عندما لم يضعوا قاعدة ضيقة الإطار لمعاقبة المشترك في الجريمة؛ بل قرروا قاعدة مرنة مناسبة لكل زمان ومكان، ولكل مجرم وجريمة، تلك القاعدة التي تقرر اختلاف عقوبة الشريك حسب نوع المشاركة التي ارتكبها...، فهي تميّز المشارك بالتسبب -ومن ضمنه التحريض- بعقوبة متغيرة حسب طبيعة الجرم.

22. عدّ المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936م) المحرض فاعلاً أصلياً، حيث إنه قد تبني المذهب الذي يرى أن المحرض فاعلاً غير مباشر للجريمة؛ لكون نشاطه يعد سبباً لنشاط الفاعل الأصلي، فهو الذي أوجد نشاط الفاعل، ولم يأخذ بالمذهب الذي يرى أن المحرض مجرد شريك، وأن مجرد مساهمته مساهمة تبعية، وهذا لا يعني أن نجعل من المحرض فاعلاً أصلياً، وإنما التساوي بين المحرض والفاعل الأصلي يكون بالمسؤولية، وبناء عليه فإن المشرع في قانون العقوبات الفلسطيني قد ساوى في العقوبة بين المحرض كشريك وبين الفاعل الأصلي في العقاب.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني أن يفرد نصاً صريحاً يوضح فيه استقلالية جريمة التحريض، وتحديد مفهومه.
2. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني أن يقوم بتوحيد قانون العقوبات الفلسطيني بين شطري الوطن.
3. من الواجب على المشرع الفلسطيني تحديد وسائل التحريض، حيث إن عدم تحديد الوسائل يترك المجال للقاضي وغيره في التحكم، وإدخال وسائل لم يقصدها المشرع ما دام المشرع لم يأت على حصرها ولا تعدادها.
4. ضرورة اهتمام المشرع الفلسطيني باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة عند الإقدام على افتعال تحريض من قبل عناصر الضبط القضائي، وبضرورة قصر مفهوم التحريض السوري على رجال السلطة العامة ومعاونيهم دون غيرهم، حتى لا يتسع المجال أمام الأفراد، لكي يوقعوا بغيرهم في حبال الجريمة بقصد الإضرار بهم، لمجرد إشباع أحقادهم أو توصلًا إلى الحصول على مكافأة، أو منفعة مالية.
5. التنبيه لأهمية جعل المشرع الفلسطيني مسئولية المحرض على حسب مدى فاعلية التحريض في الفعل الأصلي المكون للجريمة.
6. ضرورة تشديد المشرع الفلسطيني العقوبة في التحريض العام؛ لما يشكله من خطر يصيب أمن المجتمع ككل.
7. أهمية منح المشرع الفلسطيني القاضي سلطة تقديرية مقننة؛ بحيث يضع حدًا أدنى وحدًا أعلى في إيقاع العقوبة المناسبة بفعل التحريض أسوة بالشرعية الإسلامية .
8. ضرورة تحديد المشرع الفلسطيني موقفه من العدول الاختياري في التحريض، وأن يوقع عليه عقوبة تعزيرية؛ لضمان الأمن العام .
9. يلزم المشرع الفلسطيني تحديد موقفه من التحريض السلبي الذي لا يقوم على نشاط مادي.
10. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بتقييد الفترة الزمنية بين التحريض والنتيجة الإجرامية.

مقترحات الدراسة

من خلال ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، وما انبثق عنها من توصيات قام الباحث بتقديم بعض المقترحات على النحو الآتي :

1. التحريض السوري في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة.
2. الفاعل المعنوي في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة.

3. المساعدة في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة.

4. المساهمة الجنائية في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة.

وبعد الانتهاء من عرض هذه التوصيات التي أقدمها من خلال جهد متواضع فإنني لا أنشد الكمال؛ فالكمال له وحده -سبحانه وتعالى- فلا يبقى سوى الرجاء من الله سبحانه والأمل بوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ، مع إيماننا العميق بأن أي إصلاح قانوني لا يتأتى إلا بإصلاح سياسي حقيقي -وليس صورياً- نابع من إرادة وطنية حرة، وواعية لمصالح الشعب، وتطلعاته، ورفعته، وازدهاره.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1.	﴿بَيَّأْتُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾	آل عمران	100	38
2.	﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ^٤ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾	آل عمران	103	31
3.	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	آل عمران	110	23
4.	﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ^٤ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ^٥ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾	النساء	84	14
5.	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعَدِلُوا﴾	المائدة	8	10
6.	﴿قَالَ فِيمَا آَعُوْتَنِي لِأَفْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَاتِيَنَّهُمْ مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا يَجِدُ أَكْثَرُهُمْ شَاكِرِينَ﴾	الأعراف	16-17	35

36	127	الأعراف	﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَدْرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذُرْكُمُ الْهَتَكُ قَالَ سَنَقْتِلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴾	7.
-12-11 14	65	الأنفال	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾	8.
14-12	85	يوسف	﴿ قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذَكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ﴾	9.
2	18	النحل	﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨﴾ ﴾	10.
-78-59 79	106	النحل	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	11.
37	97	طه	﴿ قَالَ فَادْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ يُخْلَفَهُ وَانظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ﴾	12.

			لَنَحْرِقَنَّهُ وَنُثَمِّرُنَا لِنَسِفَنَّهُ فِي آيَةٍ نَسْفًا ﴿٤٧﴾
33	120	طه	﴿٤٧﴾ فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَتَّادِمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةٍ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى ﴿٤٨﴾
35	68	الأنبياء	﴿٤٨﴾ قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا ءَالِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴿٤٩﴾
36	35-34	الشعراء	﴿٤٩﴾ قَالَ لِلْمَلَأِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿٥١﴾
36	54-53	الشعراء	﴿٥١﴾ فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴿٥٢﴾ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴿٥٣﴾ وَإِنَّهُمْ لَنَا لِعَائِلُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَادِرُونَ ﴿٥٥﴾
35	49-48	النمل	﴿٥٥﴾ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةٌ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصَلِحُونَ ﴿٥٦﴾ ﴿٥٦﴾ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿٥٧﴾
37	61-60	الأحزاب	﴿٥٧﴾ لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٥٨﴾ مَلْعُونِينَ ﴿٥٩﴾ أَيَّمَا تَقَفُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا ﴿٦٠﴾

هـ	25	الحديد	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۗ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۗ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾	.19
37	17-16	الحشر	﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾	.20
88	3	الإنسان	﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾	.21

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث	الرقم
14	" لا طاعة لمخلوق في معصية الله - عز وجل -".	1.
14	"على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وأكْره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"	2.
97-24	" مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ"	3.
97-25	"مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ"	4.
31	" إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ"	5.
79	" إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ."	6.
88	" أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمِّيَ، أَلَا إِنَّ حِمِّيَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ"	7.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إبراهيم، محمد سعد. (1997م). *حرية الصحافة. دراسة في السياسة التشريعية، وعلاقتها بالتطور الديمقراطي*. (د.ط.). القاهرة: دار الكتب العلمية.

إبراهيم، مدحت محمد عبد العزيز. (د.ت.). *قانون العقوبات (القسم العام). الجزء الثاني*. (د.ط.). القاهرة: دار النهضة العربية.

الإسلامبولي، عصام. (2013/3/25م). *التحريض على العنف والإرهاب. تاريخ الإطلاع*: (3 إبريل 2017م). الموقع لصحيفة المصري اليوم.

<https://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=387448>

أحمد، عبد الرحمن توفيق. (2012م). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

بابكر، مصعب. (د.ت.). *المساهمة الجنائية في الجرائم المكتملة وغير المكتملة*. (د.ط.). بيروت: دار الجيل.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر. ج2. ط1. الرياض: دار طوق النجاة.

بدوي، علي. (1938م). *الأحكام العامة في القانون الجنائي*. ج1. ط1 (د.م).

البرديسي، زكريا. (1960م). *الإكراه بين الشريعة والقانون*، مجلة القاهرة والاقتصاد الصادرة عن جامعة القاهرة. (د.ط.). (د.ن.). (د.م).

البستاني، بطرس. (1869م). *قطر المحيط*. (د.ط.). بيروت: مكتبة لبنان.

بلال، أحمد عوض. (2011-2012م). *مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام)*. (د.ط.). القاهرة: دار النهضة العربية.

بلال، أحمد عوض. (2005-2006م). *مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام)*. (د.ط.). القاهرة: دار النهضة العربية.

بهنسي، فتحي احمد.(1986م) نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة.(د. ط) القاهرة : دار الشروق.

ثروت، جلال .(د.ت).قانون العقوبات العام(د. ط).القاهرة : الدار الجامعية للنشر .

جابر، حسام محمد سامي .(د.ت).المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري،(رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الإسكندرية.(د. ن).مصر .

الجبور، محمد عودة.(2012م). الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام).ط1. دار وائل للنشر .

جرادة، عبد القادر صابر.(2010م).مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني. دراسة تحليلية نقدية للتشريعات المطبقة في قطاع غزة، والضفة الغربية مقارنة بالشريعة الإسلامية وقوانين عربية وأجنبية.مج1.(د.ط). غزة: مكتبة آفاق.

الجمال، عبدالرحمن يوسف.(2014م).المغني في علم التجويد . ط1.غزة: سمير منصور

جندي، عبد الملك.(د.ت).الموسوعة الجنائية . ج1.(د.ط).(د.م).(د.ن) .

الجنزوري، سمير(1391هـ-1971م) مبادئ العقوبات مقارنة بأحكام الشريعة. ط1.مصر: مطبعة السعادة.

الجوهرى، إسماعيل بن حماد. (1410هـ-1990م). معجم الصحاح. تحقق: محمد زكريا يوسف. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

حامد، كامل محمد حسين.(2012م). أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة مع القانون الوضعي،(رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

الحاجحة والعلي، جابر وسامية.(2013).التحريض على القتل في الإسلام، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية.27(7).

بن حدو، عبد السلام.(2004م).الوجيز في القانون الجنائي المغربي.(د. ط). مراكش : المطبعة والوراقة الوطنية. المغرب.

الحديثي والزعبي، فخري عبد الرازق وخالد حميدي.(2010م). شرح قانون العقوبات (القسم العام). ط2.الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الحديثي والزعبي، فخري وخالد(2009م). شرح قانون العقوبات (القسم العام). ط1.الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الحديثي، محمد. (1405هـ-1984م). جرائم التحريض وصورها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي.(د. د. ط). وزارة الثقافة والإعلام. العراق.

حسني، محمود نجيب .(1989م).شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام. ط6. القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب.(1988م).النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية. ط4.القاهرة : دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب.(1992م).المساهمة الجنائية في التشريعات العربية. ط2.القاهرة: دار النهضة العربية.

الحلبي، محمد.(1997م).شرح قانون العقوبات.(د. د. ط).الأردن : مكتبة دار الثقافة.

الحلبي، محمد.(2002م).شرح قانون العقوبات الفلسطيني.(د. د. ط). القدس: دار الفكر.

ابن حنبل، أحمد (1398 هـ)مسند الإمام أحمد بن حنبل.ج2. ط2. بيروت،المكتب الإسلامي.

خضر، عبد الفتاح.(1985م).الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي.(د. د. ط).القاهرة : دار النهضة العربية.

أبو خطوة، أحمد شوقي.(2003م). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات.(د.ط).القاهرة: دار النهضة العربية.

الدره، ماهر. (1411هـ-1990م).الأحكام العامة في قانون العقوبات.(د. د. ط).بغداد: دار الحكمة للطباعة.

الدريني، فتحي.(1984).الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده. ط3.بيروت: مؤسسة الرسالة.

- راشد، علي أحمد. (1966م، يناير) . *الإرادة والعمد والخطأ والسببية*، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ، العدد الأول، السنة الثامنة.
- راشد، علي. (1950م). *مبادئ القانون الجنائي*. ج1. ط2. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- راشد، علي. (1955م). *موجز القانون الجنائي*. (د. ط). القاهرة : دار الكتب العربي.
- راشد، علي. (1974م). *القانون الجنائي*. ط2. مصر: دار النهضة العربية.
- الزحيلي، وهبة الزحيلي. (1418هـ). *المنير للزحيلي*. ط2. دمشق: دار الفكر المعاصر.
- الزرقاء، مصطفى . (1967م). *المدخل الفقهي العام*. ط9. سوريا: مطابع ألف باء.
- أبو زهرة، محمد. (1974م). *الجريمة في الفقه الإسلامي*. ج1. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.
- سابق، سيد. (1977). *فقه السنّة*. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.
- السراج، عبود. (1997م). *قانون العقوبات (القسم العام)*. (د. ط). دمشق: منشورات جامعة حلب.
- سرور، أحمد فتحي. (1979). *أصول قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة*. (د. ط). القاهرة :دار النهضة العربية.
- سرور، أحمد فتحي. (1996م). *الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)*. ط6. القاهرة: دار النهضة العربية.
- السعيد، كامل (1983م). *الأحكام العامة للاشتراك الجرمي*. ط1. الأردن: دار مجدلاوي للنشر.
- السعيد، كامل. (1983م). *الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن*. ج1. ط2. الأردن : دار مجدلاوي للنشر.
- السعيد، كامل. (2002م). *شرح الأحكام في قانون العقوبات*. ط1. عمان: الدار العلمية للنشر.

سلامة، مأمون .(1968م).المحرض السوري. مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثاني والثالث.

سلامة، مأمون.(1976م). قانون العقوبات القسم العام. ط2. القاهرة: دار الفكر العربي.
سليمان، عبد الله.(2005م) شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام. ج1. (د. ط). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

سويس، أسماء.(2015-2016م). التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة محمد خضير بسكرة. الجزائر.

الشاذلي والقهوجي، فتوح وعلي.(1997م). النظرية العامة للجريمة. (د.ط). الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الشاذلي، فتوح. (1410هـ-1989م). جرائم التعازير المنظمة في المملكة العربية السعودية. ط1. الرياض: مطابع جامعة الملك سعود.

الشاعر، دينا موشير مصطفى. (2014-2015). الفاعل المعنوي في التشريع الأردني والمقارن. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط.

الشباسي، إبراهيم.(1981م). الوجيز في شرح العقوبات الجزائري. (د. ط). بيروت: دار الكتاب اللبناني.

الصغير، جميل عبد الباقي.(1988م). قانون العقوبات العام. (د. ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

الصيفي، عبد الفتاح .(1958م). الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية. (رسالة دكتوراه غير منشورة). الإسكندرية.

الطاهر، محمد بن عاشور.(1984م). التحرير والتنوير. ج12. (د.ط). تونس: الدار التونسية للنشر.

الظفيري وبوزير، فايز ومحمد.(2003م). الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي. ط2. الكويت: طباعة فور فيلمز عرب.

- عالية، سمير. (1413هـ/1993م). شرح قانون العقوبات القسم العام. المسؤولية والجزاء. ط1. القاهرة. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- أبو عامر، محمد زكي. (1986م). قانون العقوبات (القسم العام). ط1. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- عبد الستار، فوزية. (1967م). المساهمة الأصلية في الجريمة. دراسة مقارنة. (د. ط). القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد المنعم، سليمان. (2000م). النظرية العامة لقانون العقوبات. (د. ط). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- عبد المنعم، سليمان. (د.ت). النظرية العامة للقانون الجنائي اللبناني. (د. ط). الإسكندرية: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- عبيد، رؤوف. (1979م). مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي العقابي. ط4. مصر: دار الفكر العربي.
- العنبي، سعود. (2006م). الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. ط2. الرياض: (د.م).
- عدو، عبد القادر. (2012). مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجزاء الجنائي. (د. ط). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- العرجي، عبدالله بن عمر. (1998م). ديوان العرجي. تحقيق: سجع الجبيلي. (د.ط). بيروت: (د.م).
- العرفج، فهد بن مبارك. (2006م). التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. (رسالة ماجستير منشورة). جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية.
- العساسفة، محمد عطاالله. (2007م). التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الأردني، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة مؤتى، الكرك، الأردن.
- أبو عفيفة، طلال. (2012م). شرح قانون العقوبات القسم العام. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العوجي، مصطفى. (1973م). *المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني*. ط1. بيروت : مؤسسة نوفل.

العوجي، مصطفى. (1985م). *القانوني الجنائي العام المسؤولية الجنائية*. ج2. ط1. بيروت: مؤسسة نوفل.

عودة، عبد القادر. (1415 هـ - 1994م). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي*. ج1. ط13. بيروت : دار الكاتب العربي. مؤسسة الرسالة.

عوض، محمد محي الدين. (1970م). *قانون العقوبات السوداني - معلقاً عليه*. (د. د. ط). القاهرة : المطبعة العالمية.

عوض، محمد. (1998م). *قانون العقوبات القسم العام*. (د. د. ط). الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الفاخري، غيث محمود. (د. ت). *الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي*. (د. د. ط). (د. ن. م. د. م).

الفاضل، محمد. (1395 هـ، 1975 م). *المبادئ العامة في التشريع الجزائي*. (د. د. ط). دمشق: مطبعة الراودي.

فوزي، شريف. (د. ت). *مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي*. (د. د. ط). السعودية: مكتبة الخدمات الحديثة.

القبلاوي، محمود (2012م). *المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة*. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (630 هـ - 1980م). *المغني*. ج7. ط4. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن قدامة، محمد. (1413 هـ - 1992م). *المغني*. ج7. ط2. القاهرة: هجر للطباعة والنشر.

القرني، عادل يحيى. (2001م). *قانون الجزاء العماني (القسم العام)*. ط7. سلطنة عمان: مجمع البحوث والدراسات.

- قشطة، نزار حمدي(2015م). الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 (القسم العام). ط1. غزة : نيسان للطباعة والتوزيع.
- القهوجي والشاذلي، علي وفتوح.(2002م). شرح قانون العقوبات (القسم العام). (د. ط).الاسكندرية : دار المهدي للمطبوعات.
- قوراري، فتحية محمد.(2000م).المساهمة التبعية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. حقوق إسكندرية.
- الكاساني، علاء الدين.(1417هـ-1996م)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج10. ط1. بيروت :دار الفكر للطباعة والنشر.
- الليبيدي، ابراهيم محمود.(د.ت) المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة .(د.ط).صنعاء: مركز الاعلام الامني.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد.(د.ت). سنن ابن ماجه . تحقيق: محمد عبدالباقي.(د.ط). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- المجالي، نظام توفيق.(2006م).شرح قانون العقوبات (القسم العام).(د.ط). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- المجدوب، أحمد.(1390هـ-1970م). التحريض على الجريمة.(د.ط) دراسة مقارنة. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.
- محادين، محمود سالم.(د.ت).محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام).العين : مطبعة خط الصحراء.
- مرسي، عبد العظيم(2004م). شرح قانون العقوبات (القسم العام). ط3.القاهرة: دار النهضة العربية.
- المشيقيح، ماجد بن حسن بن سليمان.(1427هـ) التحريض على الجرائم التعزيرية المنظمة. (بحث غير منشور). السعودية: لجنة ملخصات الأبحاث القضائية بالجمعية العلمية .

- المصري: عبدالله بن حسين أفندي.(1302). تاريخ الفلاسفة . ط2. قسطنطينية: مطبعة الجوائب.
- مصطفى، محمود محمود.(1964م). شرح قانون العقوبات القسم العام. ط6. القاهرة : دار ومطابع الشعب.
- مصطفى، محمود محمود.(1983م) شرح قانون العقوبات (القسم العام). ط10. القاهرة : دار النهضة العربية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور.(1956م). لسان العرب. ج7. ط1. بيروت : صادر للطباعة والنشر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1410هـ-1990م). لسان العرب. تحقيق: مجموعة من اللغويين. ط1. بيروت: دار صادر.
- المهدي وغيره، أحمدو أشرف(2005) جرائم الصحافة والنشر. ط5. مصر : دار الكتب القانونية.
- مهدي، عبدالرؤوف.(2009م) شرح القواعد العامة لقانون العقوبات. ط1. مصر: دار النهضة العربية.
- الموسوعة القانونية. (د.ت). أركان التدخل في الجريمة وفقاً لقانون العقوبات العام. مقالات متفرقة. (الموقع: <https://elawpedia.com/view/155>).
- النجار، عماد عبدالحميد.(1905). الوسيط في تشريعات الصحافة. ط1. مصر: مكتبة الانجلو المصرية.
- نجم، محمد صبحي.(2006م). قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- نجم، محمد صبحي.(2010م) قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة. (ط3).الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج.(2006م). صحيح مسلم بشرح النووي. تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة.(ط1). (ج7). الرياض: دار طيبة.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام. (1375هـ - 1955 م). *السيرة النبوية*. تحقيق: مصطفى السقا وآخرين. ج3. ط2. القاهرة: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي.

الوافدي، محمد بن عمر. (1409هـ - 1989 م). *كتاب المغاري*. تحقيق مارس جونس. ج3. ط3. بيروت: مؤسسة الأعلمي.

الوليد، ساهر إبراهيم. (2014م). *الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني*. ج1. ط2. غزة: (د. ن).

القوانين والأنظمة والأحكام :

أحكام محكمة الاستئناف والنقض الفلسطينية (موقع المفتي)

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetCJRelated.aspx?id=A06581>

80.

أحكام محكمة النقض المصرية (موقع محكمة النقض المصرية)

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

أحكام المحاكم الأردنية (موقع مجلس القضاء الأردني)

<http://www.jc.jo/node/1816>.

الأمر رقم (66-156) المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لجمهورية الجزائر الشعبية الديمقراطية، وتعديلاته.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م، الصادر في الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، بتاريخ 1/5/1960م، والمطبق في المحافظات الشمالية.

قانون العقوبات الألماني الصادر بتاريخ 15/5/1871 وفق آخر التعديلات بتاريخ 2017/3/1م. مترجم من موقع جوجل

<https://translate.google.ps/?hl=ar&tab=wT#de/ar/Ausfertigungsdatum>

قانون العقوبات السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148، بتاريخ 22/6/1946.

قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م المطبق في المحافظات الجنوبية .
قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م.
قانون العقوبات اللبناني، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (340) بتاريخ 1/3/1943م.
قانون العقوبات المصري رقم (58) لعام 1937م، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 71
بتاريخ 5/8/1937م، المعدل بالقانون رقم (95) لعام 2003م.
مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93/م.و، المقر بالقراءة الأولى بتاريخ
2003/4/14م.